Distr.: General 29 April 2009 Arabic

Original: English



## الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال


الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام

# الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لخفظ السلام وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## المحتويات

| الصفحه |  | J      | العص   |
|--------|--|--------|--------|
| ٣      |  | مقدمة  | ولا –  |
| ٣      | الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام    | تقارير | انيا – |
| ٣      | - ملاحظات وتوصيات عامة                     | ألف –  |        |
| ٦      | عرض الميزانية والميزنة القائمة على النتائج | باء –  |        |
| ٧      | - شؤون الإدارة المالية والميزنة            | جيم –  |        |
| ١.     | الأفراد العسكريون                          | دال –  |        |
| 11     | الموظفون المدنيون                          | هاء –  |        |
| ١٧     | الاحتياجات التشغيلية                       | واو –  |        |
| ۲٧     | · مسائل أخرى                               | زاي –  |        |



|     | تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية     | ثالثاً –  |
|-----|--|-----------|
| ٣٣  | المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨   |           |
| ٤٥  | تقارير أخرى عن المسائل الشاملة   | رابعا –   |
| ٤٥  | ألف – الموظفون الفنيون الوطنيون  |           |
| ٤٩  | باء - احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها      |           |
| ٥٢  | جيم –     التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام  |           |
| ٥٦  | دال – تعويضات الوفاة والعجز  |           |
| ٦ ٤ | هـاء –      استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات       |           |
|     |  | المر فقات |
|     | أدوار جميع الأطراف الفاعلة ومسؤولياتها والموارد المخصصة لها في عملية الميزنة لعمليات حفظ | الأول –   |
| ٧٣  | السلام   |           |
| ٧٧  | عمليات نقل الأموال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨                  | الثاني –  |
| ٨ ٤ | الاحتياجات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٠                | الثالث –  |
| ٨٦  | ميزانية حفظ السلام – لمحة عامة عن العمليات   | الرابع –  |
| ٨٧  | الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠٠ في ميزانيات ٢٠١٠/٢٠٠٩            | الخامس –  |
|     | تقديرات تكاليف الوقود المنقحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ على أساس متوسط التكاليف الفعلية           | السادس –  |
| ٨٩  | للأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩  |           |
| 9 7 | المرحلة الأولى: مشاريع لين سيكس سيغما (Lean Six Sigma)                                   | السابع –  |
| 9 £ | تحليل المسائل المشتركة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                               | الثامن –  |
| 90  | أثر التضخم في مبلغ التعويض عن الوفاة وقدره ٠٠٠ ٥٠ دولار                                  | التاسع –  |

## أو لا - مقدمة

١ - في الفرع الثاني أدناه، تعالج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المسائل الناشئة عن تقارير الأمين العام المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ويتضمن ذلك الإشارة عند الاقتضاء إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات أو ملاحظاته. وفي الفرع الثالث، تعلّق اللجنة على المسائل العامة الناشئة حصريا عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ((Vol.II)) ويتضمن الفرع الرابع ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن التقارير المتعلقة بمسائل أخرى تتعلق محفظ السلام. وترد توصيات اللجنة بشأن تقرير الأمين العام الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (Corr.1) في تقرير اللجنة عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام).

# ثانيا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام الف - ملاحظات و توصيات عامة

Y - أصدرت اللجنة الاستشارية لأول مرة في عام ١٩٩٤ تقريرا عاما عن عمليات حفظ السلام استجابة لما لمسته من حاجة إلى إيجاد طريقة لمعالجة المسائل الشاملة المتصلة بأكثر من بعثة واحدة. وأصبح إصدار تقرير عام، منذ عام ١٩٩٤، ممارسة سنوية، على الرغم من أن قصد اللجنة آنذاك كان عدم إصدار تقرير إلا عند وجود مسائل شاملة ملحة بحاجة إلى معالجة. وفي عام ٢٠٠٣، أصدر الأمين العام تقريرا استعراضيا عاما عن عمليات حفظ السلام، ودأبت على ذلك سنويا إلا في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المعقودة عام ٥٠٠٠. وتعلق اللجنة على المسائل الواردة في هذا التقرير لو كانت ذات صلة بمسائل هي بالفعل قيد النظر من أجل إدراجها في تقريرها العام. وعادة ما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مسائل حفظ السلام الشاملة، وإن لم تفعل ذلك عام ٢٠٠٨. ولهذا السبب، كررت اللجنة في هذا التقرير، وفي بعض الحالات، توصياقا السابقة (انظر ٨/62/781).

٣ - وتقر اللجنة الاستشارية بأن التقرير الاستعراضي العام أداة قيمة لتقييم الإدارة والأداء عموما لعمليات حفظ السلام التي تبلغ ميزانيتها حاليا ما يربو على ثمانية بلايين دولار للفترة المالية ٩٠٠٢٠٠٩. وتوصي اللجنة بمواصلة إصدار التقرير الاستعراضي العام سنويا؛ لكنها ترى أن المسائل الشاملة التي يتناولها التقرير قد لا تتطلب جميعها صدور توجيهات ومبادئ توجيهية في مجال السياسات من الجمعية العامة

كل سنة. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة تركيز التقرير الاستعراضي العام على التحديات الرئيسية والاتجاهات الناشئة، وعلى تقديم توصيات واضحة بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة. وفي ضوء ذلك، قد ترغب الجمعية في دراسة مدى تواتر ما تتخذه من إجراءات بشأن التقرير الاستعراضي العام عند الاقتضاء.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤ ألف، كان النظر في بنود حفظ السلام موزعا بين العديد من المسائل المعروضة على الجمعية، وهو ما كان يؤدي إلى عجز اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة عن إلهاء عملهما في الموعد المحدد. وبعد اتخاذ القرار ٢٣٣/٤ ألف، بدأت اللجنة الاستشارية، في إطار سعيها إلى ترشيد برنامج عملها، عقد دورة شتوية استثنائية للنظر في مسائل حفظ السلام، واتخذت اللجنة الخامسة ترتيبات مماثلة بعقد دورة إضافية في الربيع/الصيف.

7 - كما تناولت اللجنة الاستشارية عددا من التقارير بشأن جملة من المسائل غير المتصلة بحفظ السلام، مثل المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في الأمم المتحدة؛ والتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية؛ وتمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في الجال الدبلوماسي؛ وتعديلات على النظام الأساسي للموظفين، إضافة إلى عدد من التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

وتبذل اللجنة الاستشارية كل الجهود اللازمة للحفاظ على برنامج عمل يعزز
 النظر بطريقة منظمة في مختلف المسائل المعروضة على الجمعية العامة. ويؤدي النظر في

المسائل غير المتصلة بحفظ السلام أثناء الدورة المخصصة لعمليات حفظ السلام إلى تعطيل عمل اللجنة وهدر وقتها. والعديد من المسائل التي تواجهها مختلف بعثات حفظ السلام هي مسائل متداخلة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن العديد من المسائل غير المتصلة بحفظ السلام المعروضة للنظر فيها قد تُعالج بطريقة أكثر تماسكا لو نُظر فيها في سياق الميزانية العادية. وترى اللجنة أنه ينبغي العودة إلى الأسلوب المتمثل في النظر في المسائل المتصلة بحفظ السلام في إطار عملية منفصلة، وهو ما يمكنها من التركيز التام على هذه المسائل. وترى اللجنة أنه يجب بذل جهود للعودة إلى الجدول الزمني الذي كان متوخى اعتماده عندما أقرت الجمعية العامة تغيير دورة تمويل عمليات حفظ السلام بموجب قرارها 277/٤٩ ألف.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإعداد الصحيح للميزانية يبدأ في الميدان. ومن مسؤوليات الأمين العام أن يكفل استقدام موظفين يتمتعون بالمهارات اللازمة والاحتفاظ هم في البعثات حتى يتسنى تقديم منتج شبه فمائي إلى المقر. ويجب تحديد نقاط مرجعية من حيث الجودة ودقة المواعيد، بما في ذلك تقديم ردود كاملة، في الوقت المحدد، على الطلبات التي تقدمها اللجنة لتزويدها بمعلومات إضافية. ويلزم أن تُحدَّد المواعيد النهائية لتقديم المقترحات في وقت مبكر بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم لموظفي المقر واللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة، على حد سواء، لإجراء استعراض سليم. ومهما كانت الظروف المحيطة بالجدول الزمني لتقديم المقترحات، فمن غير المعقول أن يبدأ إعداد ميزانيات حفظ السلام في تموز/يوليه ولا ينتهي إلا في آذار/مارس أو نيسان/أبريل من العام التالي، ولا سيما إذا أُخذ في الاعتبار تطور تكنولوجيا المعلومات، وما للأمانة العامة من خبرة طويلة في إعداد هذه الميزانيات، وعدد الموظفين المكلفين بهذه المهمة (انظر الفقرة ٩ أدناه). وبناء على ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات مقدما لتوفير دورةا المخصصة لعمليات حفظ السلام عندما تبدأ اللجنة في تمويل عمليات حفظ السلام عندما تبدأ اللجنة شباط/فبراير.

9 - وفيما يتعلق بعملية إعداد الميزانية على مستوى المقر، تشير اللجنة الاستشارية، مرة أخرى، إلى أن هناك وحدتين كبيرتين في إدارتين مختلفتين بالمقر تشاركان بمجهود كبير في إعداد المنتج نفسه، وتحيط علما بالموارد الكبيرة المخصصة لعملية إعداد ميزانيات حفظ السلام (ما مجموعه ٤٣ موظفا في إدارة الدعم الميداني، و ٤٨ موظفا في إدارة الشؤون الإدارية، و ٩٩ موظفا في الميدان) (انظر المرفق الأول). ويتضح إذن فيما يبدو أن الطريقة المتبعة حاليا في إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام تتسم بعدم الكفاءة

وعدم الفعالية وبالازدواجية. وترى اللجنة، أن الاستثمار الكبير الذي قامت به المنظمة في عملية إعداد ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك الاستثمار في الابتكارات التكنولوجية، ينبغي أن تكون له عوائد أفضل. ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام عرض خيارات بشأن إعادة تنظيم عملية إعداد ميزانيات حفظ السلام وتبسيطها (انظر A/62/781)، الفقرة ١٤).

٠١- واللجنة الاستشارية تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها (٨/63/735)، وترحب بالجهود المبذولة لتحسين عملية إعداد الوثائق للدورة المخصصة لعمليات حفظ السلام عبر سبل متعددة تشمل إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الإدارات. وبينما يظهر التقرير أن الحالة قد تحسنت عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٩، تشير اللجنة إلى أن الإحصاءات المقدمة في التقرير لا تتجاوز ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأنه ينبغي استكمالها لتيسير نظر الجمعية العامة في الوثيقة. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن مجموعات الوثائق كاملة، بما فيها المعلومات التكميلية، المتعلقة بعدد من بعثات حفظ السلام، ولا سيما بعض البعثات الكبيرة الحجم، قُدِّمت إما في وقت متأخر من دورة اللجنة أو لم تقدم إطلاقا أثناء السلام وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الأمم المتحدة للوجستيات. ولذلك، فإن هذا التقرير لا يستفيد من ملاحظات اللجنة بشأن بعض البعثات.

## باء - عرض الميزانية والميزنة القائمة على النتائج

11 - تحيط اللجنة الاستشارية علما وترحب بإدراج افتراضات التخطيط في بداية مقترحات الميزانية وتوسيع نطاقها، على نحو ما أوصت به اللجنة في تقريرها العام الأخير عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/62/781)، الفقرة ٩). وترى اللجنة، أن ذلك يتيح فهما أفضل للعناصر الأساسية لمقترحات الميزانية.

1 \ - كما ترحب اللجنة الاستشارية بتوسيع نطاق الفرع المتعلق بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وبتحسين الخدمات. إلا ألها تلاحظ أن هذه المكاسب والتحسينات ما زالت قاصرة على عنصر الدعم وحده. وترى اللجنة أن ثمة حاجة إلى بذل جهود أكبر للتوسع في المكاسب المحتمل تحقيقها من حيث الكفاءة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ألها أفادت، في تقريرها العام السابق عن حفظ السلام، بألها تتوقع أن يسهم التدريب في تحقيق

مكاسب في الكفاءة (وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات بشأن التدريب في بحال حفظ السلام في الفرع الرابع أدناه). وفي المستقبل، تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الكفاءة وعما تحقق من نتائج تراكمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإبلاغ عن هذه المكاسب في كل تقرير من تقارير الأداء على حدة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الحرص على التمييز بشكل صحيح بين المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، من جهة، والوفورات، من جهة ثانية. وعلى سبيل المثال، فإن نقل مركبات من بعثة إلى أخرى ينبغي ألا يعتبر مكسبا من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة للعثة المستقبلة.

17 - وتقدر اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة حاليا لتحسين عرض ميزانيات حفظ السلام وأطرها المنطقية. إلا ألها تؤكد الحاجة إلى المزيد من التحسين والاتساق في إطار ميزانيات حساب الدعم وعمليات حفظ السلام. وعلى سبيل المثال، فإن الإنجازات المتوقعة، في ميزانية حساب الدعم، هي إنجازات متكررة، والكثير من مؤشرات الإنجاز شديد العمومية بحيث لا تيسر قياسها؛ وتبدو بعض مؤشرات الإنجاز غير واقعية أو غير واضحة المعالم؛ وثمة مبالغة في تفصيل نواتج المهام اليومية ووصفها. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن يواصل الأمين العام تحسين عرض الميزنة القائمة على النتائج، بما يتفق مع مبادئ SMART بأن تكون المؤشرات محددة، ويمكن قياسها وتحقيقها، وذات صلة بالموضوع، ومحددة زمنيا.

1 ٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود نزوع في تقرير الاستعراض العام، وكذلك في الميزانيات الفردية، لاستخدام تفسيرات عامة من قبيل وجود "طفرة" في أنشطة حفظ السلام وزيادة "تعقد" العمليات لدعم الحجج التي تنادي بالعمل بمبادرات حديدة وبزيادة الاحتياجات من الموارد. وترى اللجنة الاستشارية أنّ تقرير الاستعراض العام سيستفيد من تقديم مزيد من التحليل وقليل من الوصف.

## جيم - شؤون الإدارة المالية والميزنة

٥١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية انخفض من ٩٥,٥ في المائية في الفترة ١٠٠٨/٢٠٠٦. ويرد في المائية في الفترة ٩ من تقرير الاستعراض العام (A/63/696) وصف للعوامل الرئيسية المؤثرة على أداء الميزانية. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة فرضت على نفسها نظاما بموجبه تتمتع البعثات بحرية التصرف، بعد الحصول على إذن المراقب المالي، في إعادة توزيع الأموال بين فئات الإنفاق (الأفراد العسكريون، والموظفون المدنيون، والتكاليف التشغيلية)

رهنا بالقيود التالية: (أ) لا يمكن تجاوز القوام المسموح به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛ و (ب) يجب التقيد بملاك الموظفين (عدد الوظائف ورتبها) فيما يتعلق بالموظفين المدنيين؛ و (ج) لا يمكن زيادة الأموال المخصصة للمشاريع السريعة الأثر دون موافقة مسبقة من مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. وزُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، بقائمة إعادة توزيع المخصصات في جميع البعثات للفترة ٧٠٠٠/٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني). وتكرر اللجنة مجددا توصيتها بأن تشمل تقارير الأداء في المستقبل شرحا أتم لما أذن به المراقب المالي من إعادة توزيع للمخصصات بين فئات النفقات العامة (انظر ٨/62/781)، الفقرة ٢٠).

17 - ولا تزال اللجنة ترى ضرورة الحكم على تنفيذ الميزانية بناء على الكفاءة في استخدام الموارد وإنجاز الأهداف الواردة في إطار الميزنة القائمة على النتائج لا على أساس ارتفاع معدل نفقات الميزانية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مرة أخرى أنه يجب التفريق بين الوفورات، التي تمثّل في الأساس تخفيضات في التكلفة تحققت باتخاذ تدابير الكفاءة، وبين النقص في الإنفاق، الذي قد يشكّل انعكاسا لفترات التأخر في تنفيذ الأنشطة المبرمجة أو لعدم تنفيذها.

١٧ - وتتمثل إحدى السمات البارزة لتقرير الاستعراض العام في الزيادة الحادة في مجموع الموارد المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ مقارنة بمجموع الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٨. وقد زُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، باستكمال للجدول ٨ من تقرير الاستعراض العام، الذي يبيّن الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ (انظر المرفق الثالث أدناه). ويصل المجموع التقديري للميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، إلى ٨,٢ بلايين دولار شاملا التكاليف المقدرة لقاعدة الأمم المتحدة للُّو حستيات في برينديزي بإيطاليا، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ويمثل هذا زيادة بنسبة ١١,٩ في المائمة مقارنة بمخصصات الفترة ۲۰۰۹/۲۰۰۸ البالغة ۷٫۳ بلايين دولار. وبالنسبة للفترة ۲۰۰۸/۲۰۰۷، بلغت النفقات ٦,٣ بلايين دولار. وتلاحظ اللجنة أنه كان ثمة ١٥ بعثة لحفظ السلام في الفترتين ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/٢٠٠٨ إضافة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي وحساب الدعم. وبانتهاء فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، فإن تقديرات الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تشمل ١٤ بعثة. كما يتضمن الجدول معلومات عن الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وترى اللجنة الاستشارية أن زيادة بهذا الحجم في المستوى العام لمجموع ميزانية عمليات حفظ السلام تستوجب التزاما بوجود مستوى متناسب في مجالي الإشراف والرقابة المالية.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني قد وسمّعت مبادرة "أباكوس"، التي تنص على إيفاد أفرقة معنية بالميزنة من المقر إلى البعثات للمساعدة في إعداد الميزانيات لسبع عمليات لحفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور -ليشتي) للفترة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مبادرة أباكوس حسّنت عملية الميزنة بتقصير بأن الزمن اللازم لاستعراض الميزانية الذي طلبته إدارة الدعم الميداني، من ثلاثة أسابيع إلى يوم واحد؛ وبأن المبادرة أسهمت في تقديم جميع المقترحات إلى المراقب المالي في الموعد المحدد. كما أُبلغت اللجنة بأن ثمة ميزة إضافية ملحوظة لمبادرة أباكوس، ألا وهي أن الكلمة الأحيرة في عرض الميزانية النهائي تعود للبعثات، حيث أن التنقيحات اللازمة تضطلع بها البعثة بدعم من فريق أباكوس. وكذلك أبلغت اللجنة، بأن أفرقة أباكوس تتألف من موظفي الميزانية في شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، يرافقها في بعض الأحيان موظف معنى بالموارد البشرية من شعبة الموظفين الميدانيين، وموظف من شعبة الدعم اللوجستي، وفي كثير من الأحيان موظف من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن التكاليف المترتبة على زيارات أفرقة أباكوس تضمنت تكاليف السفر وبدلات الإقامة لأفرقة إدارة الدعم الميداني. ووفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، تقدم أفرقة أباكوس ما لا يتوافر في البعثة من توجيه و حبرة معمقين بشأن مسائل الميزانية/المالية، والموارد البشرية، واللوجستيات، وسياسات تكنولوجيا المعلومات/الاتصالات التي تؤثر على الميزانية. كما أُبلغت اللجنة بأن موظف ميزانية من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام سيشارك مستقبلا بصفته عضوا في فريق أباكوس في لهاية زيارة الأفرقة ليمثل مصالح المراقب المالي. وتتوقع اللجنة أن تصدر جميع وثائق الميزانية في موعدها بفضل مشاركة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في فريق أباكوس (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وزُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، برسم بياني يبيّن الخط الزمني لإعداد الميزانية (انظر المرفق الرابع).

١٩ - وتثني اللجنة الاستشارية على الأمانة العامة لتفكيرها الاستباقي واتخاذها التدابير العملية لمعالجة مواطن الضعف في عملية وضع الميزانية. إلا أن اللجنة تكرر مجددا تأكيد رأيها القائل بأن مبادرة أباكوس لا تمثل حلا طويل الأجل أو بديلا عن وجود موظفين في البعثات ممن تلقوا تدريبا جيدا (انظر ٨/62/781، الفقرة ١٥). وعلاوة على ذلك، ورغم التأكيدات باختصار الوقت اللازم لاستعراض الميزانية على النحو المذكور أعلاه، لم تكن اللجنة الاستشارية وقت كتابة هذا التقوير، قد تلقت كامل مجموعة الوثائق المتعلقة

ببعثتين من البعثات التي زارها فريق أباكوس، وهما بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وتوصي اللجنة بأن يبلغ الأمين العام إلى الجمعية عن فعالية مبادرة أباكوس في تقريره الاستعراضي العام.

7٠ وعلى النحو المبيّن أعلاه، تلقت اللجنة الاستشارية، خلال دورها المعقودة في شتاء عام ٢٠٠٩، عدة طلبات للحصول على إذن بالدخول في التزامات بأنصبة مقررة للفترة المدخول في التزامات بأنصبة تقسم على الدول الأعضاء فيما يتصل بتمويل عمليات الدخول في التزامات بأنصبة تقسم على الدول الأعضاء فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، مشيرة إلى أن الاستخدام المعتاد لهذه الآلية يشكل خروجا عن الممارسة الجيدة والانضباط الجيد في مجال الميزانية (انظر مهرة/مهم، الفقرات ٦ إلى ١١). وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أن الدخول في التزامات يُبت فيه، بحكم طبيعته، في الحالات العاجلة لبدء بعثة جديدة أو توسيع بعثة قائمة (انظر المادة ٤-٦ من النظام المالي والقواعد المالية) قبل إعداد ميزانية كاملة ووضع هيكل تنظيمي بشكل مدروس. وعلى هذا النحو، يشكل الدخول في التزامات، في إطار الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة وهبرة بشكل كامل. لذلك، ينبغي الإقلال من استخدام هذه الأداة إلى أقصى قدر ممكن. ووفقا لذلك، تدعو اللجنة مرة أخرى إلى العودة إلى التقيد الصارم بإجراءات الميزانية المعتادة التي يجري بموجبها تحديد الأنصبة المقررة على أساس الاعتمادات التي الميزانية المعتادة التي يجري بموجبها تحديد الأنصبة المقررة على أساس الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة كما ينبغي بعد النظر في عرض ميزانية وأف ومبرر بالكامل.

#### دال - الأفراد العسكريون

71 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن العدد المتوقع من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١ سيتجاوز ٢٠٠٠ فرد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة استمرار الفترة ورب التي تواجهها الأمم المتحدة في تكوين القوات ونشر الجنود، ولا سيما في البعثات المنشأة حديثا والبعثات الممدد لها (على سبيل المثال، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان). وهناك تحد يواجه بلوغ القوام المأذون به من القوات يتمثل في عوامل متعددة، تشمل عدم وجود أماكن الإقامة الملائمة، وصعوبات تتصل بنقل المعدات المملوكة للوحدات في الأراضي الوعرة وعدم وجود الهياكل الأساسية الملائمة لدعم النشر. وقد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، في تقرير الاستعراض العام وقد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، في تقرير الاستعراض العام

09-31792 **10** 

التالي، معلومات عن الآليات والاستراتيجيات القائمة والجهود المبذولة للتصدي لهذه التحديات.

٢٢ - ويرد تعليق اللجنة الاستشارية على تعويضات الوفاة والعجز ومعدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات في الفرع الرابع أدناه.

#### هاء - الموظفون المدنيون

٢٣ - سيكون لاتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥٠/٦٣ آثارٌ بعيدة المدى على ملاك موظفي عمليات حفظ السلام. ومن التغيرات الرئيسية التي ستؤثر على عمليات حفظ السلام الموافقة على ترتيبات تعاقدية حديدة تشمل ثلاثة أنواع من التعيينات (مؤقتة، ومحددة المدة، ومستمرة) في إطار مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين، ووقف العمل بالممارسة المتمثلة في تعيين موظفين من المقر في البعثات باعتبارهم في حالة سفر لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، واعتبار البعثات القائمة الثابتة بعثات مسموحا فيها باصطحاب الأسر والبعثات الخاصة القائمة بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسر، والقرار القاضي بتوفير الإقامة لجميع الموظفين المعينين أو الموفدين في بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسر وفقا لشروط النظام الموحد للأمم المتحدة دون الأحذ بنهج العمليات الخاصة. وينبغي أن تضع هذه التغييرات الموظفين في عمليات حفظ السلام على قدم المساواة مع نظرائهم في مقار مراكز العمل، وينبغي المضى بعيدا صوب إنشاء قوة عاملة على الصعيد العالمي يمكن إدارتها بمرونة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية والتنظيمية. وينبغي أن يعالج النظامُ الجديد الكثيرَ من المشاكل المزمنة التي تواجهها عملية حفظ السلام، وهي: المشاكل الناجمة عن استقدام الموظفين والاحتفاظ بهم؛ وضرورة وجود القدرة على نقل الموظفين من بعثة إلى بعثة مع تغير الاحتياجات التشغيلية؛ والمشاكل المعنوية التي يثيرها احتلاف ظروف الخدمة لدى الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام ذاها؛ والحاجة إلى توفير سبيل للتطوير الوظيفي لموظفي عمليات حفظ السلام؛ والحاجة إلى تبسيط إدارة الإطار التعاقدي. إلا أن الكثير سيتوقف على كيفية تنفيذ النظام الجديد في واقع الممارسة. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن مجموع تقديرات الآثار المالية المترتبة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ كما هو مبين في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠ يبلغ ٧٥٫٩ مليون دولار (انظر المرفق).

٢٤ - وأُبلغت اللجنة بأنه حالما ينتهي الموظفون الميدانيون من اجتياز عملية تنافسية تخضع لاستعراض تجريه هيئة استعراض مركزية، لن تقتصر تعييناتهم بعد ذلك على الخدمة في أية بعثة محددة. وسيُعتبر هؤلاء الموظفون مرشحين داخليين لدى تقديمهم طلبات لملء الشواغر

في أي مكان على نطاق الأمانة العامة. وسيسمح أيضا لوكيلي الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام وشؤون الدعم الميداني إعادة التعيين الجانبي للموظفين على نطاق البعثات، عما ينسجم مع أحكام الأمر الإداري ST/AI/2006/3، الذي يفوض رؤساء الإدارات/المكاتب سلطة التعيين الجانبي للموظفين في إطار مسؤولياتهم كلّ داخل إدارته. وهذا سيوفر، في جملة ما يوفره، مرونة أكبر في تنسيب موظفين من البعثات المقلصة أو في نقل الموظفين إلى بعثات أنشئت حديثا أو هي بصدد التوسع.

و7 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن شروط حدمة موظفي البعثات ستنسجم مع شروط حدمة نظرائهم في الأمانة العامة عند تطبيق شروط النظام الموحد للأمم المتحدة للخدمة في البعثات المسموح فيها باصطحاب الأسر، دون الأخذ بنهج العمليات الخاصة. ولن يُنظر بعد ذلك إلى موظفي البعثات باعتبارهم في حالة سفر دائم، لكن ستوفر لهم الإقامة في مراكز العمل غير المسموح فيها باصطحاب الأسر مع دفع منحة الانتداب وبدلات تسوية مقر العمل والتنقل والمشقة، وإعانة الإيجار، وشحن الأمتعة الشخصية. وأبلغت اللجنة بأنه سيتحقق المزيد من الإنصاف في تعويض موظفي البعثات إذ ستوفر أماكن إقامة لجميع الموظفين المعينين في البعثات غير المسموح فيها باصطحاب الأسر، بمن فيهم الموظفون المعينون من المقر، وسيتقاضون المعدلات ذاتما المتصلة ببدل تسوية المقر وغيره من البدلات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الموظفين الموفدين من المقر إلى بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسر سيستمرون في الاحتفاظ بوظائفهم في مراكز عملهم الرئيسية لفترة تصل إلى سنتين. غير أنه لن يُدفع أي تعويض عن الإنفاق على الاحتفاظ بمكان إقامة مستقل لأفراد أسرهم في مراكز العمل الرئيسية، الأمر الذي يمكن أن يجعل بعض الموظفين في مقار مراكز العمل أقلً رغبة في أن ينتدبوا في البعثات.

77 - تعكس الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام تحويل وظائف موظفين دوليين من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن هذا تدبير إجرائي تقيي كان من الضروري اتخاذه لأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل ليس مبرمحا لتجهيز تسوية مقر العمل وما يتصل بها من استحقاقات موظفي فئة الخدمات العامة. ولم تطرح هذه المسألة من قبل، لأنه في إطار النظام المعمول به حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، يتلقى الموظفون الدوليون من فئة الخدمات العامة بدل الإقامة المقرر للبعثة لا تسوية مقر العمل.

٢٧ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن ذلك تغيير مؤقت لمدة الانتداب في البعثة فقط. وهو لا يشكل ترقية ولا يغير حالة تعيين الموظف. وتظل حالة الموظفين هي حالة الموظفين

المستقدمين محليا، الذين يتلقون مؤقتا الاستحقاقات الدولية بموجب انتدابهم في البعثة. ويظل أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي ضمن فقة الخدمات العامة لمدى انتدابهم في البعثة. ويعود الموظف إلى فقة الخدمات العامة لدى رجوعه إلى مركز العمل الأصلي. وأبلغت اللجنة بأن هذه الممارسة ليست بالجديدة، وأنه درج عليها منذ أمد بعيد فيما يتصل بانتداب موظفي الخدمات العامة في البعثات الدائمة حيث ظلوا يتلقون تسوية مقر العمل بدلا من بدل الإقامة المقرر للبعثة. وعليه، لما كانت المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من فقة الخدمات العامة المنتدبين إلى بعثة لا يسمح فيها باصطحاب الأسر هي نفسها بالنسبة لموظف في الميزانية في فقة الخدمة الميدانية، فإن الأمين العام يرى أن من الأنسب إدراج الوظائف في الميزانية ضمن فقة الخدمة الميدانية.

٢٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها القائلة بأن مواءمة شروط الخدمة سيلزم تنفيذها بصورة لا تنتقص من إجمالي أجور الموظفين الموجودين في الخدمة بالفعل. واستجابة لذلك، تشير اللجنة، انطلاقا من الفقرة ٣٢ من تقرير الاستعراض العام ٨/63/696، إلى أن بدل انتقال شخصي سيدفع للموظفين المتأثرين تقدر تكلفته بمبلغ ١٨ مليون دولار حلال الأشهر الاثنى عشر الأولى من التنفيذ. ويشير الأمين العام إلى أن تكلفة بدل الانتقال الشخصي سيتم استيعاها في حدود الموارد المتاحة قدر الإمكان، وسيبلغ عنها في تقارير الأداء لفرادي البعثات. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن بعض الموظفين، حصوصا الذين في الرتب الدنيا للمرتبات قد تخفض في مرحلة أولى مجموعة أحورهم. ويعزى ذلك إلى أن بدل الإقامة المقرر للبعثة يدفع بمعدل ثابت بغض النظر عن الرتبة أو حالة الإعالة، بينما تدفع تسوية مقر العمل باعتبارها نسبة مئوية من المرتب، وتدفع بدلات أخرى من قبيل بدل التنقل وبدل المشقة بمقادير مختلفة حسب الرتبة ومعدلات الإعالة. ولدى استفسارها، أبلغت اللجنة بأن البدل سيدفع على مراحل على مدى السنوات الأربع القادمة، على أن يتوقف اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وسيتوقف الدفع في وقت سابق إذا بلغ إجمالي المبلغ الشهري لتسوية مقر العمل وبدل التنقل وبدل المشقة وبدل عدم نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المترلية وإعانة الإيجار، إجمالي المبلغ الشهري لبدل الإقامة المقرر للبعثة لفترة ما بعد الثلاثين يوما الذي كان الموظف يتلقاه موجب مركز عمله في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. أو إذا أعيد انتداب الموظف إلى مركز عمل حديد في ظروف تؤدي إلى دفع منحة السفر والانتداب على نفقة الأمم المتحدة. وتشير اللجنة إلى أن التكلفة الإجمالية لبدل الانتقال الشخصي غير معروفة حاليا، حيث تتوقف على الزيادات في تسوية مقر العمل وغير ذلك من الاستحقاقات فضلا عن تنقلات الموظفين.

79 – وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن العدد الإجمالي للوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة الموجودة التي يضطلع فيها بالمهام المتصلة بالموارد البشرية في الميدان وفي المقر يصل إلى ٧٠٢ وظيفة، وهناك ما مجموعه ٧١ وظيفة حديدة ثابتة ومؤقتة في مجال الموارد البشرية مطلوبة للفترة ٥٠٠/٢٠٠٩. وتطلب اللجنة أن يقدم في تقرير الاستعراض العام المقبل، بيان مفصل لهؤلاء الموظفين حسب عمل الوظيفة وحسب البعثة، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بمهامهم، فضلا عن مؤشرات عبء العمل والنواتج.

٣٠ - وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٢ من تقرير الاستعراض العام، يبلغ متوسط معدل الشغور الحالي نحو ٢٥ في المائة، بينما يقدر معدل الدوران بـ ٣٠ في المائة بالنسبة لموظف الفئة الفنية، وهو ما نتج عنه أن أكثر من نصف الموظفين الدوليين العاملين حاليا لديهم حبرة تقل عن سنتين في مجال حفظ السلام. واللجنة الاستشارية مترعجة لارتفاع معدلات الشغور والدوران الذي ما زالت تعاني منه بعثات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى أن إدارة الدعم الميداني تواصل إيفاد "أفرقة النمور" لتقديم مساعدة مباشرة تتصل باحتياجات العمليات الميدانية في مجالي استقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية من الناحيتين الإدارية والتقنية. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٥ من تقرير الاستعراض العام، حرى في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إيفاد أفرقة نمور لاختيار الموظفين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في إيفاد أفرقة نمور للتطوير الوظيفي إلى بعثة الأمم المتحدة المتحدة في نيبال، وبعثة الأمم المتحدة في الميدارية المؤونة مراقي الأمم المتحدة في حورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. المستقلة، وبعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. المستقلة، وبعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

٣١ – وفيما يتصل بمسألة معدلات الدوران، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الموظفين، في عدد من البعثات، يميلون إلى إلهاء خدمتهم بعد مدة عمل وجيزة جدا مع البعثة. وذلك يعد مكلفا ومخلا بالعمل، على حد سواء. وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتثبيت حد أدني فيما يتصل بمدة الانتداب. كذلك، ينبغي وضع حد للممارسة التي تسمح للوافدين الجدد من الموظفين بأن يستقدموا من طرف بعثات أخرى. وتشير اللجنة إلى التدابير الجديدة التي أخذ بما تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٠٥٠، فيضلا عن المبادرات المتعلقة باستجمام الموظفين وترفيههم وتطويرهم الوظيفي، وهو ما يؤمل أن يكون له أثر إيجابي على استقدام الموظفين واستبقائهم في الميدان.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يعتزم استحداث آليات لهيئات الاستعراض المركزية في الميدان لزيادة شفافية مهمة وضع قوائم المتقدمين المقبولين. وأبلغت اللجنة لدى استفسارها بأن هذه الهيئات ستستعرض العملية التي تفضي إلى التوصية بإدراج متقدمين ضمن قوائم المتقدمين المقبولين في جميع الفئات المهنية وبأن عضوية هذه الهيئات ستضم أعدادا متساوية من ممثلي البعثات الميدانية المعينين من قبل اتحاد الموظفين الميدانيين ما قبل الذي يمثل الموظفين، وممثلي عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المعينين من قبل مديري/رؤساء البعثات الذي يمثلون الإدارة. وجميع أعضاء هيئات الاستعراض المركزية الميدانية هم موظفون عاملون في عمليات حفظ السلام، وستعقد اجتماعات الهيئات عن طريق التداول بالفيديو أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية. وتنوه اللجنة بهذه المبادرة، وهي تتوقع أن تكفل الإنصاف في عملية استقدام الموظفين. وتؤكد اللجنة أن هذا الابتكار لا ينبغي أن يؤدي إلى مزيد من التأخير في العملية.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الدروس المستخلصة من المشروع التجريبي لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتى قد أدبحت في نموذج استحدث في وقت لاحق بجميع البعثات الميدانية الممولة من خلال ميزانيات حفظ السلام اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن المشاريع التجريبية أفضت إلى استحداث أدلة على الشبكة لإدارة الموارد البشرية من أجل جمع بيانات من شألها أن تساعد البعثات على بلوغ الأهداف والغايات التي تنص عليها خطط عملها المتعلقة بالموارد البشرية. والغرض من التطبيق هو تيسير إعداد خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية على الشبكة وتقديمها ورصد أدائها والإبلاغ عنها. وهو عبارة عن أداة للرصد الذاتي تحمع المعلومات مفصلة على مختلف المستويات من قبيل رتب الموظفين وفتاهم ووحداهم التنظيمية. ومن المتوقع أن تتيح هذه الأداة للبعثة رصد التقدم المحرز في بلوغ الأهـداف واتخـاذ إحـراءات علاجية عند الاقتضاء. وتوصى اللجنة بتقديم تقييم لفعالية خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية والأداة الجديدة لإدارة الموارد البشرية في تقرير الاستعراض العام المقبل، وأن يشمل ذلك توضيح المسؤوليات التي يضطلع كها مكتب إدارة الموارد البشرية في مجال الوصد المركزي.

٣٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام معلومات إلى الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورها الرابعة والستين المستأنفة، بشأن الأساس الذي يقوم عليه تحديد احتياجات عمليات حفظ السلام من الموظفين، ولا سيما موظفو الدعم، وكذلك تحليلا

للمهام التي ينبغي توفيرها لكل بعثة على حدة والمهام التي تؤدي على نحو أفضل على الصعيد المركزي. وتوصي اللجنة كذلك باستعراض هياكل الموظفين في البعثات باستمرار بغرض تحديد عمليات النقل المحتملة والمهام التي لم تعد ثمة حاجة إليها.

٣٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى المبادرات التي اتخذها وحدة التطوير الوظيفي، على نحو ما ورد في تقرير الاستعراض العام الذي قدمه الأمين العام. وينبغي تقديم تقييم للأثر الناجم عن هذه التدابير في تقرير الاستعراض العام الذي يتعين تقديمه للجمعية العامة في دورها الخامسة والستين.

٣٦ - وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأنه من أصل ما مجموعه ٢٥٢ كلبا لشغل وظائف في عمليات السلام وردت في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أحيز ٢٥٥ اطلبا باعتبارها طلبات تستوفي جميع أو معظم شروط الإعلانات عن الشواغر، لكن لم يجر استعراض نحو ٢٠٠٠ من الطلبات الواردة، حيث لم تكن الموارد متوافرة. وقدم ما مجموعه ٢٨٢ عرضا، رفض منها ٣٣٥ عرضا، وكان ٩٩٤ عرضا تستهدف الترقيات، فيما كان ٩٩٤ عرضا متعلقين بموظفين جدد.

٣٧ - ومن المقرر تنفيذ نظام برمجيات حديد في عام ٢٠٠٩، هو نظام إدارة المواهب. وقد أفاد الأمين العام بأن الهدف الرئيسي من ذلك النظام هو تطبيق حل مبسط يتسم بالكفاءة لإدارة الموارد البشرية لفائدة المنظمة، بإدراج أفضل الممارسات أيضا في هذا المجال في كافة مراحل دورة حياة الموظف، بما في ذلك إدارة الشواغر، وإعداد قوائم المرشحين لشغل الوظائف، والتنقل الوظيفي، والتطوير الوظيفي، والتخطيط للقوة العاملة، والاستعانة بمصادر حارجية، ودمج المرشحين بصورة آلية، والتخطيط لتعاقب الموظفين، وإدارة الأداء. (انظر ٨/63/696، الفقرة ١٨). وتدرك اللجنة الاستشارية أن نظام إدارة المواهب الجديد سيكون موائما لنظام تخطيط الموارد المؤسسية.

٣٨ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أنه، في سياق تنفيذ نظام إدارة المواهب الجديد، سيكون هناك تنسيق مناسب فيما بين الإدارات المعنية، ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه ستتم مواءمته على النحو السليم مع مشروع نظام إدارة الموارد المؤسسية لكفالة عدم الازدواجية في الجهود. كذلك تتوقع اللجنة أن يساعد النظام الجديد المنظمة على التعامل مع الحجم الهائل من الطلبات التي ترد إليها وأن يؤدي أيضا إلى التعجيل باستقدام الموظفين وتخفيض معدل الشواغر في البعثات. وتؤكد اللجنة على أهمية كفالة مواءمة خصائص نظام إدارة المواهب العملية مع سياسات إدارة الموارد

البشرية في الأمم المتحدة لأغراض استقدام الموظفين واختيارهم. وينبغي لتقرير الاستعراض العام المقبل أن يقدم معلومات عن الأثر الناجم عن تنفيذ النظام الجديد المتعلق بملاك الموظفين في عمليات حفظ السلام.

٣٩ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن شعبة الموظفين الميدانيين اضطلعت في الآونة الأحيرة بعدد من أنشطة الاتصال للتعرف على المتقدمات المؤهلات واجتذابهن لجميع رتب الفئة الفنية. وتوصي اللجنة الأمين العام بوضع لهج مركز لزيادة استقدام المتقدمات المؤهلات وتحسين التوازن بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. وينبغي الإبلاغ عن النتائج المحققة في هذا الصدد في تقرير الاستعراض العام المقبل.

• ٤ - ولطالما أيدت اللجنة الاستشارية الرأي القائل بأن الإحراء السليم في الميزنة يقتضي أن يؤدي المهام المستمرة موظفون يشغلون وظائف ثابتة (انظر ٨/59/736، الفقرة ٥٥). وأعربت الجمعية العامة، في الجزء الشامن من قرارها ٥٩/ ٢٩٦، عن قلقها إزاء الممارسة المتعلقة باستخدام فرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء مهام مستمرة، وطلبت إلى الأمين العام أن يرجع إلى الجمعية للنظر في استحداث وظيفة إذا كان للمهمة ما يبررها. إضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٣٦/٥٠، التقيد بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين واستقدامهم. وأبلغت اللجنة بأنه اقترح تحويل مهام ما مجموعه ٢٠١٠/ من فرادى المتعاقدين إلى وظائف في الفترة المالية ١٠٠٩ - وهم: المحموعة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، و ١٤ في بعثة الأمم المتحدة للوحستيات، و ١٧٠ في بعثة الأمم المتحدة في السودان. وتوصي اللجنة بأن يبلغ الأمين العام، في تقارير الاستعراض العام المقبلة، عن الجهود المبذولة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٩/ ٢٩١.

#### واو - الاحتياجات التشغيلية

#### العمليات الجوية

13 - تلاحظ اللجنة النمو المعتبر في تكلفة النقل الجوي، حيث يبلغ مجموع الاحتياجات المقترحة ١,١ بليون دولار للفترة ٢٤٦ ، ٢٠١٠/٠، وذلك لما عدده ٢٤٦ طائرة (بزيادة ٢٣ في المائة عن الفترة ٢٠٠٨/٠٠٨). وتشير اللجنة إلى أن هذا الرقم لا يشمل التكاليف المتعلقة باستئجار الطائرات لأغراض تناوب القوات. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، يمعلومات تتعلق باحتياجات العمليات الجوية منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ (انظر الجدول ١).

الجدول ۱ احتياجات العمليات الجوية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                         | النفقات الفعليـة للفتـرة<br>۲۰۰۷/۲۰۰۷ | مخصصات الفترة<br>٨٠٠٢/٩٠٠٢ | المقتــــرح للفتـــــرة |
|-------------------------|---------------------------------------|----------------------------|-------------------------|
| عمليات حفظ السلام       | ०८४,१२२                               | ۸٤٥,٧٧٩                    | 1 .01,.77               |
| البعثات السياسية الخاصة | ٤٦,١٧٥                                | ٥٣,٥٨٣                     | ٦٠,٠٠٠                  |
| المجموع                 | 779,711                               | ٨٩٩,٣٦٢                    | 1 111,.77               |

27 - وفي الفقرة ٣٩ من تقرير الاستعراض، يصف الأمين العام التدابير التي تتخذها إدارة الدعم الميداني من أجل تحسين كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة استنادا إلى منهجية قائمة على مفهوم إقليمي وعالمي. وسوف يتضمن ذلك تنفيذ هياكل جديدة للمسارات على أساس مبدأ "النقل المحوري" الذي تُستخدم بموجبه طائرات صغيرة أو طائرات عمودية، انطلاقا من مراكز محورية رئيسية، في نقل الركاب والبضائع إلى مواقع هبوط أصغر حجما.

93 - وأبلغت اللجنة بأن مفاهيم استغلال الأسطول على الصعيد العالمي، والاستفادة المثلى من فئة الأسطول، ومبدأ النقل المحوري، تشكل ركائز مترابطة للنهج الاستراتيجي المتبع حاليا لتقديم الدعم الجوي لعمليات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. وأوضح للجنة أن الاستفادة المثلى من فئات الأسطول تتعلق بمضاهاة طاقة الطائرات وقدراتها على تلبية احتياجات محددة مع مراعاة تنوع الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، واختلاف مسارح العمليات والطلب في أي زمان ومكان. ففي الأسواق التجارية، تعرق أساطيل الطائرات حسب "الفئة" التي تنتمي إليها، مثل الطائرات ذات الهيكل الضيق، أو ذات الهيكل الواسع، أو الطائرات القصيرة الملدى ذات المحركات المروحية، أو الطائرات العمودية المخاصة بالشخصيات المامة والطائرات العمودية الثقيلة أو المتوسطة أو الخفيفة. ويرتبط تكوين الأسطول وعملية الاستفادة المثلى من فئاته ارتباطا مباشرا بمبدأ النقل المحوري، وهو ما يتطلب تحديد مراكز محورية إقليمية مناسبة فيما يتعلق بأصول النقل الجوي وهو ما يتطلب تحديد مراكز محورية إقليمية مناسبة فيما يتعلق بأصول النقل الجوي الاستراتيجية الكبيرة. وانطلاقا من تلك المراكز المحورية، ستحدد "مسارات الطيران" ومن المتوقع أن ييسر ذلك اتباع لهج مدروس في وضع الهياكل الأساسية للطيران، ولا سيما تطوير مهابط الطائرات، ويمكن العمل على تجنب بعض الازدواج في الجهود المبذولة داخل تطوير مهابط الطائرات، ويمكن العمل على تجنب بعض الازدواج في الجهود المبذولة داخل

كل بعثة. ويتعلق استغلال الأسطول بتشغيله وفقا لمعامل الحمولة القصوى بالاقتران بالعدد الأمثل من ساعات الطيران.

23 - ويشير الأمين العام في الفقرة ٤٠ من تقرير الاستعراض إلى أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات يمثل القاعدة المركزية لإدارة الطائرات المستخدمة لأغراض النقل الجوي الاستراتيجي، وذلك باعتماد المفهوم العالمي لاستغلال الأسطول والنهج الإقليمي للاستفادة المثلى من فئاته. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن التركيز الأولي للمركز قد انصب على تنفيذ استراتيجية الهيكلة الإقليمية باستخدام الأصول الجوية من الأساطيل الاحتياطية لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا التابعة لإدارة الدعم الميداني/إدارة عمليات حفظ السلام ودعم العمليات المقدم إلى بعثات حفظ السلام لأغراض الرحلات الجوية المتصلة بتناوب القوات القصير الأحل. وسيتبع لهج تدريجي في تنمية طاقات/قدرات المركز، وسيعتمد في الأحل المتوسط مفهوم الإدارة العالمية المتكاملة للأسطول من أحل دعم احتياجات الطيران الاستراتيجية لإدارة عمليات حفظ السلام في شي أنحاء العالم. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه، عقب إكمال مرحلة التنفيذ الأخيرة، كان متوقعا أن يتسنى قياس المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وتحديدها كميا.

٥٤ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بتلك التدابير. ولكنها مع ذلك تحث على إحراز تقدم أسرع نحو تحقيق الإدارة المتكاملة للأسطول. وكان الأمين العام قد أبلغ اللجنة في وقت سابق، لدى استفسارها، بأن إسناد المهام للطائرات كان مجزءا ومحاجة إلى تركيز تنظيمي متكامل. وأشار كذلك إلى أن منظمة الطيران المدني الدولي أوصت بوجوب القيام بتخطيط منسق لتحديد طاقة الطائرات في مختلف البعثات من حلال إنشاء كيان مركزي للتخطيط وإسناد المهام.

27 - وبالإضافة إلى مسألة تعزيز الإدارة المتكاملة للأسطول، ترى اللجنة الاستشارية أن من المهم زيادة فعالية عمليات الشراء المتصلة بالخدمات الجوية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقريرها العام السابق عن عمليات حفظ السلام (A/62/781)، لم يرُد الأمين العام بعد على نتائج التحليل الذي أجرته شركة استشارية عن أثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف فيما يتعلق بعقود العمليات الجوية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، لم تتمكن الشركة من تحديد أية فوائد يمكن أن تتحقق من تغيير هيكل تقدير التكاليف. وعلاوة على ذلك، حلصت الشركة إلى وحود حاجة إلى تغيير الأساس المتبع في تأمين الخدمات الجوية بالتحول من استراتيجية الدعوة لتقديم العطاءات إلى هيج طلب تقديم العروض القائم على مراعاة الأداء. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى

استفسارها عن الجهود المبذولة من أجل تحسين حدمات المشتريات المتعلقة بالعمليات الجوية، بأن شعبة المشتريات شكلت فريقا عاملا بالاشتراك مع إدارة الدعم الميداني من أجل استعراض الاستراتيجية والوثائق المعتمدة حاليا فيما يتعلق بالتماس العروض. وبالإضافة إلى ذلك، استكملت الشعبة، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، قاعدة بياناتها وشاركت في أنشطة اتصال مع البائعين.

٧٤ - ويتسم رد الأمين العام على المسائل التي طرحها الاستشاريون بالبطء. ويساور اللجنة قلق خشية أن تسفر الترتيبات الحالية عن مزيج من العقود المبرمة يحد من إمكانيات تحقيق مستوى أعلى من تجميع الطلبات. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة المخفاضا واضحا في مستوى استغلال الطائرات، وتشير إلى أن ما يبدو من نقص في القدرة على التنبؤ بالطلب قد يساهم في ارتفاع التكاليف الثابتة. كما أن اللجنة لا ترى أية دلائل على وجود تدابير تشجع على كفاءة استهلاك الوقود. ومع مراعاة تلك الاعتبارات، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الثاني من دورها الرابعة والستين المستأنفة تقريرا شاملا عن مسائل العمليات الجوية، يتضمن العناصر التالية:

- (أ) التدابير الرامية إلى النهوض باستراتيجية الشراء، بما يشمل نطاق تجميع الطلبات من بعثات متعددة من أجل تحسين الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ب) التدابير الرامية إلى بلوغ درجة مثلى من الإدارة المتكاملة للأسطول الجوي؛
- (ج) استعراض الخبرات في مجال التنبؤ بالطلب واتخاذ التدابير اللازمة لتحسينه حسب الاقتضاء؛
  - (د) استراتيجية تناوب القوات؛
  - (ه) كيفية مراعاة الكفاءة في استهلاك الوقود في إدارة الخدمات الجوية؛
- (و) تبادل الآراء مع برنامج الأغذية العالمي بـشأن النـهوج ذات الـصلة بمشتريات الأسطول الجوي وإدارته، وبشأن أفضل الممارسات؛
- (ز) الظروف والخبرات المتصلة باستعمال طلبات التوريد لتوفير الخدمات الجوية؛
- (ح) الترتيبات المثلى المتخذة داخل الأمانة العامة من أجل إدارة العمليات الجوية، بما في ذلك إدارة مخاطر الطيران (انظر A/63/769).

09-31792 **20** 

24 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني وبرنامج الأغذية العالمي وضعا، بمساعدة منظمة الطيران المدني الدولي، مجموعة موحدة من معايير الطيران من أجل تعزيز السلامة الجوية والحد من المخاطر التي تتعرض لها الأمم المتحدة وموظفوها، وتيسير قابلية التشغيل البيني وتقاسم الموارد. وتعمل الإدارة أيضا على صياغة اتفاق لتقديم حدمات إدارية مع منظمة الطيران المدني الدولي ليكون بمثابة ترتيب جامع لتقديم حدمات محددة في مجال الدعم الإداري وإصدار الرخص الفنية في مجالات تطوير مهابط الطائرات وتنمية قطاع الطيران المدني في البلدان التي تعاني فيها مهابط الطائرات من ضعف الهياكل الأساسية (انظر 1866/64) الفقرتان 21 و 27).

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة إجراء تحسينات في الهياكل الأساسية للطيران، تلاحظ اللجنة الاستشارية ما أشار إليه الأمين العام في الفقرة ٤٢ من تقرير الاستعراض العام، وهو أن أكبر عدد من الحوادث يرجع إلى ضعف إمكانيات المهابط في المطارات. (انظر ٨/63/696) الفقرة ٤٢). ووفقا للأمين العام، فإن التحسينات في المطارات ومهابط الطائرات، فضلا عن تعزيزها للسلامة بقدر كبير، تمكِّن من استعمال طائرات أكبر و/أو ذات تكلفة أقل في المسارات المباشرة، على مدى فترات أطول من اليوم، وبذلك تحسن فعالية العمليات. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الحاجة إلى إجراء تحسينات في مهابط الطائرات قد زادت في السنوات الأحيرة في إطار الاحتياجات التشغيلية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وأنه طُلب، في معظم الحالات من منظمة الطيران المدني الدولي أن تقيِّم الاحتياجات من الناحية التقنية جنبا إلى جنب مع سلطات الطيران المدني في البلد المضيف. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن طلب إجراء تحسينات وتعزيزات في المرافق و/أو بناء مرافق حديدة من أحل تلبية احتياجات بعثة ما (يما يشمل استعمال أنواع أو أعداد من طائرات لم يكن معدا لها مهبط معين) قد حظي بالقبول باعتباره آتيا حارج نطاق أحكام وشروط اتفاقات مركز القوات/البعثات. ولذلك، فإن تلك الاتفاقات لا تنص على اضطلاع البلد المضيف بدور محدد أو مسؤولية محددة في تلك الظروف. وبينما تدرك اللجنة الحاجة إلى رفع مستوى بعض مرافق المطارات حتى يتسنى الاضطلاع بولايات عمليات حفظ السلام بكفاءة وفعالية، ولكي تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة وطائراها، فإن اللجنة لا تزال عند رأيها القائل بأن إجراء أعمال وتحسينات كبرى في الهياكل الأساسية للمطارات الوطنية يعد مسؤولية البلد المضيف. وقد أدلت اللجنة بتعليقات على هذه المسألة في سياق

تقريرها عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (انظر A/63/606) الفقرة 13).

• ٥ - ويشير الأمين العام في تقريره الاستعراضي إلى أن نتائج التقييم الأولي لأنشطة المكتب الإقليمي لسلامة الطيران قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي كانت إيجابية. ومن ثم، تسعى إدارة الدعم الميداني إلى توسيع نطاق المكتب، الذي يعمل حاليا في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا، ليشمل قوة الأمم المتحدة المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وتعتزم الإدارة أيضا المضي قدما في إنشاء مكتب إقليمي لسلامة الطيران لبعثات غرب أفريقيا (بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا) خلال الفترة ٩٠٠١/٠١٠ باستخدام الموارد القائمة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريره الاستعراضي المقبل.

#### إدارة الوقود

10 - تمثل تكاليف الوقود، كما لاحظ مجلس مراجعي الحسابات، جزءا كبيرا جدا من النفقات السنوية في بعثات حفظ السلام، وباعتبار الوقود سلعة مربحة، تشتد احتمالات استخدامه لغير أغراضه الرسمية (انظر (Vol. II) (A/62/5)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٨). وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن نفقات الوقود للسنة المالية الجارية بلغت نحو ٥٠٠ مليون دولار للوقود والزيوت ومواد التشحيم وعقود أداء الخدمات المتصلة بها، وزهاء ٤٠ مليون دولار لتزويد مركبات الأمم المتحدة ومستودعاتها المتحركة بالوقود. وتبلغ تكاليف موظفي البعثة الدوليين البالغ عددهم ١١٧ موظفا في الميدان ما يقدر عبلغ ٣٣٠ ملايين دولار. ويبلغ مجموع البالغ عددهم ١٢١ موظفا في الميدان ما يقدر عبلغ ٣٣٠ ملايين دولار. ويبلغ مجموع تكاليف موظفي المقر نحو ٢٠٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة أيضا بأن من المتوقع، استنادا إلى العقود الحالية، أن تبلغ القيمة الإجمالية لعقود البترين والزيوت ومواد التشحيم ١٠٥ بليون دولار حتى نهاية عام ١٠١٢.

٥٢ – وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها عن نمط تكاليف الوقود في الماضي، بأن الأحداث الأحيرة أظهرت تقلب أسعار النفط ومدى تعقيد وترابط الأسواق الدولية للوقود والزيوت ومواد التشحيم، ولا سيما وقود الطائرات والديزل والبترين والكيروزين ومواد التشحيم وسائر المنتجات النفطية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبع عدم استقرار أسعار النفط من بنية السوق

المعقدة المستندة إلى العرض والطلب التي تتأثر بالعديد من العوامل الخارجية والمخاطر ذات الصلة، ومنها نظم الإمداد المترابطة العديمة المرونة، والضرورات السياسية والاقتصادية الاجتماعية، والمسائل الملازمة لسلامة المنتج، والتعقيد التقني، وتزايد المسؤوليات إزاء البيئة، ومتطلبات النمو المستدام، والاحتياطيات، والحاجة إلى زيادة الاستثمار الرأسمالي في وسائل الإنتاج. وأبلغت اللجنة أيضا بأن سعر النفط يستند إلى سعر السوق مضافا إليه فرق حدمات الموردين (كالنقل مثلا) والربح. ويجري الحصول على سعر السوق من منشورات، مثل بلاتس أويلغرام نيوز (Platts Oilgram News)، وهو فعليا سعر الوقود عند التسليم الفوري في وقت معين. وعقود الإنجاز الكلي الحالية (انظر الفقرة ٤٥ أدناه) معدة على نحو يجعلها تتضمن أجرا شهريا عن وظائف الدعم المقدم في المواقع، وهو أمر مستقل عن حجم الوقود.

٣٥ - ولم تتمكن اللجنة الاستشارية من أن تلمس جيدا أساسا موثوقا يمكن الاستناد إليه لتوقع التكاليف للسنة القادمة. وأوصت اللجنة باعتماد لهج عملي يتمثل في تحديد فرضيات الميزانية للفترة ٩٠٠١، ٢٠١ استنادا إلى متوسط سعر الوقود في الربع الأول من عام الميزانية للفترة ٩٨٥٥/٦46/Add.5 استنادا إلى متوسط سعر الوقود في الربع الأول من عام الفقرة ٥١). وقُدّم إلى اللجنة، بناء على طلبها، حدول يبين، بالنسبة لكل بعثة، الاحتياحات الإجمالية من الوقود وسعر اللتر الواحد المطبق في مقترحات الميزانية للفترة ٩٠٠١، ٢٠١، ١٠/٢، وتقديرات مجموع الاحتياحات وتكلفة اللتر الواحد محسوبة بالاستناد إلى متوسط تكلفة الوقود للربع الأول من عام ٩٠٠١ (انظر المرفق الخامس). ومع مراعاة تعديل الأسعار لبعثة الأمم المتحدة في السودان، سيؤدي هذا النهج إلى تخفيض التكاليف لجميع عمليات حفظ السلام بمبلغ صاف قدره نحو ٧٠ مليون دولار.

\$0 - وأُبلغت اللجنة، ردا على استفسارها بشأن التقدم الذي أحرزه استعراض سير العمل فيما يتعلق بالوقود والمسائل التي يُتوقع أن يتناولها هذا الاستعراض، بأن ازدياد أنشطة حفظ السلام في بداية العقد تجاوز قدرة نظام الموارد البشرية على توفير ما يكفي من الموظفين لدعم عمليات الوقود. وفي عام ٢٠٠٤، ازدادت حدة المخاوف بشأن عدم توافر هؤلاء الموظفين في ضوء قرب إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، الذي عجّل باتخاذ قرار الاستعانة بمصادر خارجية لدعم عمليات الوقود. وتحقق ذلك بتنفيذ عقد إنجاز كلي لدعم عمليات الوقود يتحمل المتعاقد بموجبه المسؤولية عن عملية الإمداد بالوقود وعمليات الوقود كاملة. وكما كان عقد الإنجاز الكلي لدعم عمليات الوقود هو أول تجربة للبعثة المذكورة، حرى التعاقد مع اتحاد النقل الجوي الدولي كشركة استشارية في جميع مراحل عملية الشراء. وأيّد الاتحاد نهج عقد الإنجاز الكلي، مشيرا إلى ما ينطوي عليه من مزايا من قبيل تقليص احتمالات التعرض للاحتيال، وتقليص المخاطر المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ المتعالات التعرض للاحتيال، وتقليص المخاطر المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ المتعالات التعرض للاحتيال، وتقليص المخاطر المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ المتعالات التعرض للاحتيال، وتقليص المخاطر المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ المتورية عليه من مزايا من قبيل تقليص المتحالات التعرض للاحتيال، وتقليص المخاطر المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ المالية والتنفيذية، وتدني الحاحة إلى الاحتفاظ

بقدرات داخلية وما يرتبط بذلك من موارد بشرية، وتعزيز المرونة لرفع مستوى الدعم أو خفضه، وربما تخفيض تكلفة تقديم الخدمات طيلة فترة سريان العقد. ولذلك، اتُخذ القرار بتنفيذ نموذج عقد الإنجاز الكلي في بعثات أحرى لحفظ السلام حان فيها موعد عرض عقود دعم عمليات الوقود على المناقصة من جديد، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٥ - أُبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه تم التعاقد مع حبير استشاري لإنجاز تقييم موضوعي في عدة بعثات لتكاليف دعم عمليات الوقود وأدائها، بمقارنة نماذج الإنجاز الكلي بالنماذج الداخلية. وسيقدم الخبير الاستشاري المشورة أيضا بشأن المعايير والمتغيرات والشروط الأساسية التي تؤثر في اختيار نموذج تقديم الخدمات. وستُستخدم هذه المعلومات لتحديد مفهوم الدعم الأمثل لعمليات السلام في المستقبل. وتأمل اللجنة أن يولى الانتباه بشكل أساسي لضرورة إقامة بيئة من الرقابة تخفف من حدة المخاطر على المنظمة في هذا المجال، أيا كان النموذج المستخدم. وتأمل اللجنة أن يتضمن تقرير الاستعراض المقبل تقريرا مرحليا يعرض الخبرة المكتسبة في هذا المجال.

٥٦ - وتناقش الفقرة ٥٦ من تقرير الاستعراض التقدم المحرز في عملية شراء النظام الجديد الإلكتروني الجديد لإدارة الوقود. وأُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن النظام الجديد سيؤتمت المهام التي كانت يدوية سابقا. وتمثل الهدف في شراء نظام يوفر القدرة على إدارة عمليات الوقود على صعيد المنظمة والبعثات والمواقع. وينبغي أيضا أن يتسنى تشغيل النظام عبر بنية اتصالات ساتلية تعمل بنطاق ترددي منخفض وبفترة فاصلة سريعة، في العديد من المواقع حول العالم. ويُتوقع أن يؤدي النظام إلى تحسين كفاءة العمليات والإبلاغ عنها وتعزيز الشفافية عبر سلسلة الإمداد بكاملها وإلى الحد من عمليات الاحتيال. وأُبلغت اللجنة، عند استفسارها عن التقدم المحرز في عملية شراء النظام، بأن هذا النظام، وفقا للطلب المتعلق بتقديم مقترحات، يجب أن يكون متماشيا مع نظام تخطيط الموارد المؤسسية، وأن كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات قد أعطى الموافقة التي طلبتها لجنة المقر للعقود في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتقر اللجنة بأهمية اعتماد النظام وتتوقع أن يبذل الجميع قصارى جهدهم للتعجيل باعتماده.

٥٧ - وفي مسألة متصلة بمذا الأمر، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ تكلفة الوقود لا تؤخذ في الاعتبار عند منح العقود المتعلقة بالمركبات والطائرات. وتشير اللجنة إلى أن هذا النموذج

09-31792 24

يمكن أن يساند استخدام مركبات وطائرات غير فعالة (من حيث استهلاك الوقود)، مما يؤدي إلى تحميل المنظمة تكاليف إجمالية أكبر. وينبغي أن تعالَج هذه المسألة في عرض الميزانية للفترة ١٠١٠٠٠.

## المرافق والهياكل الأساسية

٨٥ - أبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن المبالغ المقدرة المخصصة لشراء مساكن حاهزة الصنع في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ تبلغ ٥٥٥ مليون دولار. واستفسرت اللجنة عن مدى فائدة الاستعانة بمتعاقدين محليين ومواد محلية لبناء المساكن مقارنة بشراء مساكن حاهزة الصنع. فأبلغت بأن الاعتماد المخصص للمساكن الجاهزة الصنع هو، عموما، نتيجة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في توفير مساكن صلبة الجدران بأسرع وقت ممكن، وأن يتم ذلك، بالنسبة للوحدات، في غضون ستة أشهر من نشرها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البعثة، إذا تبين لها ضرورة بناء مساكن حديدة أو الاستعاضة عن الموجود منها، ستستند إلى معايير الوقت والجهد والتكلفة وأي معايير أحرى لتقرر النهج الذي ستتبعه، وبألها ستستند وأبلغت اللجنة أيضا بأن لتكلفة عند اتخاذ هذا القرار إذا حرى التفكير في الاستعانة بجهات محلية للبناء. مواد وأساليب البناء المتوافرة محليا قد تكون أنسب للأوضاع السائدة في منطقة المعنة، وأكثر فعالية من حيث تكاليفها، فضلا عن ألها تُسهم في إنعاش الاقتصاد المحلي. لذا، توصي اللجنة بأن يتبع الأمين العام ممارسة ثابتة عند التخطيط لبعثة ما، تتمثل في النظر جديا في الاستعانة بمتعاقدين محلين ومواد محلية بدلا من شراء وحدات تجميعية جاهزة.

## قطع الغيار

90 - أشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها العام السابق بشأن حفظ السلام، إلى المبادرات المتخذة لتحسين إدارة قطع غيار المركبات، لمعالجة المشاكل التي يواجهها بعض البعثات على صعيد المخزونات الزائدة من قطع الغيار أو مشاكل تشغيل المركبات نتيجة للتأخير في تسليم قطع الغيار (A/62/781) الفقرة ٥٥). وأوصت بأن تنظر الأمانة العامة في إمكانية اضطلاع قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات بدور في هذا الصدد. وأُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن عملية شراء قطاع الغيار أصبحت أبسط كثيرا بفضل اعتماد عقود إطارية حاءت نتيجة لتوحيد أسطول المركبات. وانطلاقا من تحسن الوسائل اللوحستية عالميا، اعتبر أن إرسال الشحنات مباشرة من مستودعات الموردين العالميين إلى مناطق البعثات لا يؤدي إلى تحسين مدى توافر قطع الغيار في الوقت المناسب فحسب، بل وإلى تقليص مستويات المخزون في البعثات وفي قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات. كما يقلص هذا النهج احتمالات

دفع تكاليف مضاعفة ناجمة عن مخاطر ازدواجية مناولة قطع الغيار وشحنها يحد من الإفراط في الأعباء الإدارية. غير أن قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات ستواصل الاحتفاظ بقطع الغيار السريعة الاستبدال في مخزونات النشر الاستراتيجي، وقطع الغيار الواردة من البعثات المصفّاة في مخزون السلع الاحتياطي للأمم المتحدة. وقد علّق مجلس مراجعي الحسابات أيضا على هذه المسألة في تقريره.

#### حصص الإعاشة

7. – أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن من المتوقع البدء، عام ٢٠٠٩، في استخدام نظام الكتروي متكامل لإدارة حصص الإعاشة. وسيتسنى، عبر هذا النظام، معرفة مآل السلع الغذائية وتحديد أوجه التباين في أعدادها ومتابعتها بدقة وإعداد مذكرات تقارن آليا بين ما تضمنته منها مذكرات التوريد وما تم توريده بالفعل. وأُبلغت اللجنة بأن هذا النظام سيتيح أيضا للموردين التعرف على أنماط الاستهلاك، مما يمكن أن يُسهم في تقليص الوقت اللازم لتسليم الحصص والهدر في الأغذية على حد سواء. واللجنة تحيط علما بهذه المبادرة وتأمل أن يتضمن تقرير الاستعراض القادم معلومات عن حالة تنفيذها.

#### السفر في مهام رسمية

71 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات للسفر الرسمي تتزايد بالنسبة لكل بعثة تقريبا، رغم تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من قبيل إحراء المداولات بالفيديو. والأسباب المقدمة لتبرير هذه الزيادة تتراوح بين ارتفاع تكاليف السفر الجوي بالطائرات التجارية، وتزايد السفر في مهام رسمية ولأغراض متعلقة بالتدريب وارتفاع معدلات بدلات الإقامة المقررة للبعثات للسفر داخل مناطق البعثة.

77 - وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأحير، وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٦ من تقرير الاستعراض، فإن السياسة العامة المعمول بها حاليا، التي تنص على دفع بدل الإقامة المقرر للبعثة بالمعدل المعتمد للثلاثين يوما الأولى حسب الموقع الفعلي للمبيت، إضافة إلى الجزء المخصص للإقامة في إطار بدل الإقامة العادي المقرر للبعثة في مركز العمل المعتاد، ستبقى سارية بالنسبة للموظفين المسافرين في مهام تقتضي السفر إلى بلد آخر داخل منطقة البعثة. وفي حالة السفر في مهام داخل منطقة البعثة تقتضي السفر داخل البلد نفسه، يُدفع للموظف بدل الإقامة العادي المقرر للبعثة بعد الثلاثين يوما الأولى وفق المعدل المطبق على مركز العمل المعتاد، إضافة إلى الجزء المخصص للإقامة في إطار بدل الإقامة المقرر للبعثة لتغطية تكاليف الفندق في موقع المبيت. وفي عدد من الحالات، كانت البعثات تدفع معدلات أقل من ذلك. وتلاحظ اللجنة أن توحى الاتساق في هذه المسألة أدى إلى تفاقم التكاليف. وتوصى اللجنة

09-31792 26

الأمين العام بوضع لهج عملي يسمح للمديرين باتخاذ قراراهم وفقا للظروف التنفذية السائدة.

77 - وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أنه ينبغي للأمانة العامة إبقاء مستوى المصروفات المتعلقة بالسفر قيد المراجعة الدقيقة بسبب المخاوف المتعلقة بالتكلفة وتعطل العمل اليومي للموظفين نتيجة لفترات طويلة من الغياب عن مراكز العمل. وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أيضا أن السفر بغرض التدريب ينبغي أن يظل في أضيق الحدود الممكنة، مع التركيز على تدريب المدربين، والتعلم عن بعد وغير ذلك من الخيارات حيثما أمكن (انظر A/62/781، الفقرة ٥٠). وتأمل اللجنة أن تجري إدارة خيارات التدريب ضمن استراتيجية متناسقة تدرج خطوطها العريضة في التقرير الشامل عن التدريب الذي أوصت اللجنة بإعداده في الفقرة ١٤٨ أدناه.

## زاي - مسائل أخرى

#### عملية التصفية

75 - في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، حُولت الأصول المقترح التبرع بها، إلى حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا والاتحاد الأفريقي قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا المشأن، وطُلبت موافقة الجمعية العامة على عملية التحويل هذه بعد حصولها (انظر (A/63/761). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ليس في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة حكم يتعلق بوضع أصول معينة في عهدة أي طرف بشكل مؤقت في انتظار موافقة الجمعية العامة. وتشير اللجنة إلى ضرورة تدوين الممارسة السائدة في دليل التصفية الذي وضعته الأمانة العامة، على أن يكون هذا التدوين متماشيا مع القاعدة المالية ٥-١٤.

حما ينبغي أن تتضمن عملية التصفية تصنيف السجلات والتخلص منها في البعثة. وينبغي وضع معايير وإجراءات واضحة لكي تتمكن البعثة من تحديد السجلات التي ينبغي إرسالها إلى المقر لتوضع في المحفوظات وتلك التي ينبغي إتلافها.

## السلوك والانضباط

77 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد ورد في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن عدد الادعاءات المبلغ عنها بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد انخفض انخفاضا ملحوظا من ١٥٩ ادعاء في عام ٢٠٠٧ إلى ١١١ في عام ٢٠٠٨ (انظر ٨/63/720) الفقرة ٣). وتلاحظ اللجنة أن التدابير المتخذة لمعالجة مسائل السلوك والانضباط قد بدأت تحقّق نتائجها المرجوة. وترى اللجنة أنه ينبغى

للأمانة العامة أن تواصل تحقيق النفع من السياسات التي أدّت إلى تحسّن الأوضاع على هذا النحو.

77 - وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٢٧ من تقرير الاستعراض العام من أن الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط تتبادل المعلومات مع سائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ فقد أُبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأنه لا يجري إطلاع الغير على شكاوى أو ادعاءات بعينها، بل إن ما يجري إطلاع الغير عليه على مستوى الأفرقة القطرية هو معلومات تتعلق بالمواد التدريبية ومدونات قواعد السلوك والسياسات المعمول بما والآليات المنشأة لتلقى الشكاوى وتناولها.

7. - كما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل المعني . عساعدة الضحايا قد قام، حسبما ورد في الفقرة ٧٤ من تقرير الاستعراض العام، بإعداد مواد توجيهية في صورة مشروع استراتيجية للتنفيذ تقرر أن تقوم فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين باستعراضه في الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وأُبلغت اللجنة، لدى استفسارها، أنه على الرغم من أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية غير ممثلة في الفريق العامل، ستجري استشارة الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وإطلاعها عليه، قبل إعداد التقرير الذي سيقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢ بشأن تنفيذ الاستراتيجية. وتأسف اللجنة الاستشارية لأن البلدان المساهمة بالقوات العسكرية والشرطية لم تشارك بصورة كاملة في مرحلة صياغة السياسات؛ وهي توصي باتخاذ تدابير لضمان مشاركتها في هذه العملية مستقبلا.

#### المشتريات

79 – أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن عمليات الشراء يغلب عليها سوء التخطيط وأنه قد تكرّر الرجوع إلى لجنة المقر للعقود للموافقة على حالات بأثر رجعي (وهي حالات تنفّذ فيها العقود المتصلة بإجراءات الشراء قبل الحصول على مشورة لجنة المقر للعقود أو لجنة العقود المحلية). وتكرر اللجنة توصيتها بأن تواصل الأمانة العامة استكشاف جميع الخيارات المتاحة لتحقيق وفورات في بنود المشتريات ولزيادة المشتريات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية للمشاركة في العقود الإطارية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ذات المحام، أن يعد تقريرا شاملا عن جميع حوانب إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك تدابير الرقابة الداخلية. وتحث اللجنة على التعجيل بإنجاز التقرير الذي تأخّر صدوره كثيرا.

09-31792 **28** 

وستصدر اللجنة مزيدا من التعليقات عن المسائل المتصلة بالمشتريات في سياق نظرها في التقرير المتعلّق بحوكمة المشتريات الذي لم تتلقّاه بعد.

#### السلامة والأمن

٧٠ - طُلب في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام إضافة أعداد كبيرة من أفراد الأمن. وتدرك اللجنة الاستشارية أن هناك في كثير من الحالات حاجة فعلية لموظفي الأمن الجدد المقترح تعيينهم؛ غير أنه في ظل عدم وجود استراتيجية مركّزة كان من الصعب تقييم الاحتياجات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الأمين العام يقوم حاليا بإعداد تقرير شامل عن السلامة والأمن (انظر ٨/63/769)، الفقرتان ٤ و ٥). وتتوقع اللجنة أن يراعي الأمن العام في هذا السياق الاحتياجات المتصلة بالأمن في عمليات حفظ السلام.

### نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٧١ - يضم كثير من عمليات حفظ السلام الكبيرة المتكاملة، في إطار ولايته، عنصرا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. غير أن اللجنة تلاحظ أن الحالة على أرض الميدان لا تتيح في كثير من الأحيان تنفيذ هذه الأنشطة خلال المراحل المبكّرة من البعثة، بل ولعدّة سنوات في بعض الحالات. وترى اللجنة أنه ينبغي أن تؤخذ التأخيرات المحتملة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الحسبان عند تحديد احتياجات هذه البعثات من الموارد. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة، بالنسبة لبعض البعثات، أن يُطبق عند الاقتضاء عامل شواغر أعلى للموظفين الجدد المطلوبين للاضطلاع بالمهام المتصلة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

#### التعاون بين البعثات

٧٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية المبادرات المبينة في الفقرات من ٨٤ إلى ٩٥ من تقرير الاستعراض العام. وهي تلاحظ على وجه الخصوص، أن قاعدة عنتيي، بأوغندا، المتخذة حاليا مركزا لوجستيا يقدم الدعم لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، والمبعوثين الخاصين، تقوم بدور هام في مساعدة البعثات الموجودة في المنطقة. وكما ورد في الفقرات من ٥٥ إلى ٩٥ من التقرير، تقوم القاعدة أيضا بدور مرفق من المستوى الثاني لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال يخدم تلك البعثات المذكورة أعلاه وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ وهي تؤدى أيضا بعض وظائف الدعم الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ وهي تؤدى أيضا بعض وظائف الدعم

الأحرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل حدمات الهاتف، والإذاعة (التردد العالي حدا/إقامة خطوط الربط بين الشبكات)، وإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات، والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما تضطلع عمليا بمهمة تخزين المعدّات المتصلة بهذه الأمور. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم إدارة الدعم الميداني الاضطلاع بعدد من المبادرات لتوسيع نطاق الاستفادة من مرفق عنتيي، ومن هذه المبادرات إنشاء مكتب مركزي لخدمة المبعثات الميدانية الموجودة بالمنطقة، والاستعانة بالمرفق في إصدار طلبات الشراء وإدارة النظم والتجهيز الإداري للمكاتب الخلفية والاستلام والتفتيش وتركيب البرمجيات. ويشير الأمين العام إلى أن توفير قدرات الدعم هذه مركزيا في عنتيبي سيخلق بيئة مساعدة على تقديم الخدمات بمرونة من خلال استخدام أفرقة دعم متنقلة في البعثات.

٧٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدّم إلى الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين عن فعالية استخدام قاعدة عنتيي، وإمكانيات توسيع نطاق الخدمات التي تقدمها عنتيي، وإمكانية تطبيق نموذج مماثل في مناطق أخرى.

## التعاون مع الاتحاد الأفريقي

٧٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك كيانات وبرامج متعدّدة مكلّفة بدعم التعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، ومنها آلية الدعم والتنسيق المشتركة في أديس أبابا التي تعالج المسائل المتعلقة بنشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والدعم المقدم من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا المكلف بتوثيق أواصر التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في محالي السلام والتنمية، وفريق دعم الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، إلى حانب أنشطة دعم الوساطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية. وتوصي اللجنة بأن يستعرض الأمين العام هذه الترتيبات بهدف ترشيد الهيكل الحالي لدعم الاتحاد الأفريقي (بغض النظر عن مصدر التمويل) ويقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورةا الرابعة والستين.

## تحسين سير الأعمال

٧٥ - زُودت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بتفاصيل عن مبادرة تحسين سير
 الأعمال التي مدّةا سنتان وشرعت في تنفيذها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم
 الميداني بالتعاون مع إدارة الشؤون الإدارية. وأُبلغت اللجنة بأنه في إطار هذه المبادرة يجري

09-31792 **30** 

العمل من خلال برنامج Lean Six Sigma لبناء القدرة على تحسين العمليات والتصدي لأوجه عدم الكفاءة التي من قبيل الهدر الناتج عن العمليات المعيبة التي تزيد فيها احتمالات الخطأ، والعمليات غير ذات القيمة المضافة، والتوجيه الخاطئ للمعلومات والمواد، وسوء تخزين البيانات، والإفراط في تكديس المخزونات وفي الإنتاج، وإدخال خطوات زائدة في عمليات التجهيز. ويسير كل مشروع من مشاريع Lean Six Sigma في خطوات محددة التسلسل (التعريف، فالقياس، فالتحليل، فالتحسين، فالمراقبة)، ويتضمن غايات وأهداف للتحسين قابلة للقياس الكمي. وأبلغت اللجنة بالموافقة على ١١ مشروعا في إطار المرحلة الأولى من مبادرة تحسين سير الأعمال وبرنامج بناء القدرات المرتبط بها، Lean Six Sigma، ومن هذه المشاريع تسعة أنجزت في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٩. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بتفاصيل عن المشاريع الأحد عشر (انظر المرفق السادس). واللجنة تحيط علما بهذه المبادرات وتتطلع إلى تلقي تقرير مرحلي عن آثارها، ضمن تقرير الاستعراض العام المقبل، يحدد النتائج الملموسة المتحققة متى أمكن. كما ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن طريقة Lean Six Sigma وعن تجارب المنظمات الأخرى في تطبيقها.

٧٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن عملية رفيعة المستوى لإعادة هندسة سير الأعمال قد أنجزت خلال المرحلة التحضيرية لمشروع تخطيط الموارد المؤسسية قبل اقتناء البرمجيات، وأن الاستعراض المفصل لسير الأعمال وإعادة هندسته عنصر أصيل في تنفيذ نظام تخطيط الموارد المؤسسية في مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية وشؤون الميزانية وسلسلة الإمدادات وخدمات الدعم المركزية. كما تلاحظ اللجنة أن هيكل مشروع تخطيط الموارد المؤسسية يستمل فريقا لإدارة العمليات مكلفا بقيادة مبادرات تحسين سير الأعمال (٨/62/510/Rev.1)، الشكل الأول). وتتوقع اللجنة أن يجري تنسيق برنامج أسلوب سير الأعمال، بما فيها المبادرات الجارية لإصلاح الإدارة، وذلك لتفادي أسلوب سير الأعمال، بما فيها المبادرات الجارية لإصلاح الإدارة، وذلك لتفادي الأردواجية والتداخل ولتحقيق تحسن شامل في إدارة المنظمة. وتوصي اللجنة بأن تطلب المجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل كفاءة استغلال الموارد المخصصة لأنشطة تحسين سير الأعمال وأن يقوم بالإبلاغ عمّا يحدث من تطورات في سياق التقرير المطلوب في سير الأعمال وأن يقوم بالإبلاغ عمّا يحدث من تطورات في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٧٥ أعلاه.

#### تكنو لو جيا المعلومات والاتصالات

٧٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن وحدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في كل من إدارة المدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقوم حاليا بوضع عدد من نظم تكنولوجيا المعلومات لأغراض إدارة الموارد البشرية والمالية. ومن أمثلة هذه النظم: نظام إدارة المواهب، ونظام لإدارة التعلم، ونظام لاستقصاء المرتبات، ونظام متكامل لتخزين البيانات لغرض إبلاغ المعلومات المتعلقة بالموظفين، ونظام لتخطيط إحراءات الموارد البشرية، ونظام لإدارة المحتوى، ونظام لإدارة التدريب، ونظام مؤسسي محوسب للميزنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه بتعهد وصيانة عدد من النظم، ومنها نظام الخزانة/الاستثمار ونظام تسجيل البائعين اللذان تتعهدهما دائرة إدارة المشتريات. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يجري حاليا إنشاء مركز امتياز في بانكوك لدعم نظام إدارة المواهب.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن بعض النظم التي يجري تصميمها وتنفيذها من قبل قسم نظم معلومات الموارد البشرية ودائرة عمليات المعلومات المالية هي نظم مؤسسية تتولّى دعمها في المنظمة بأسرها وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات، وأن بعضها الآخر نظم محلية تتحدّد مواصفاتها على ضوء الاحتياجات الفردية للإدارات. ويساور اللجنة القلق إزاء احتمال أن تكثر قواعد البيانات ثمّا يؤدّي إلى تجزّؤ نظم المعلومات وانعدام التوافق فيما بينها، هذا إلى جانب انعدام الكفاءة وازدواجية الجهد المبذول. وتؤكّد اللجنة ضرورة مواصلة وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الشؤون الإدارية تعاولها الوثيق مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات لضمان تماشي المبادرات الجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات كما ينبغي مع استراتيجية المنظمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومع نظام تخطيط الموارد المؤسسية الذي سيطبّق مستقبلا.

٧٧ - وتشير اللحنة الاستشارية، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣ بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي أكدت فيها الجمعية العامة "ضرورة أن يهدف تنفيذ نظام تخطيط الموارد المؤسسية إلى توحيد إدارة جميع الموارد المالية والبشرية والطبيعية في إطار نظام معلومات متكامل واحد للمنظمة بأسرها، يما في ذلك لبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية". وقد أنشأت الجمعية العامة، بذلك القرار أيضا، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم حردا شاملا للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، بما في

ذلك الأفراد المتفرغون وغير المتفرغين. وأُبلغت اللجنة أن من المتوقع أن ينجز مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرحلة الأولى من الاستعراضات الهيكلية لوحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة بأسرها بهدف ترشيد وتنسيق عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها. وستعود اللجنة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٠١/٢٠١٠.

## ثالثاً - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة خفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٠٨ - اجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات عمليات عمليات حفيظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر (Vol. II) ، ٨/63/5 الفصل الثاني)، مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات.

٨١ – وتعالج اللجنة الاستشارية، في هذا الجزء، بعض المسائل العامة المتصلة بنتائج محلس مراجعي الحسابات. وترد تعليقاتها فيما يتعلق بملاحظات المحلس وتوصياته بشأن عمليات محددة لحفظ السلام في تقارير اللجنة عن تلك البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، تبدي اللجنة ملاحظات وتقدم توصيات بشأن المسائل الشاملة التي يعالجها أيضاً المحلس في الأجزاء التالية ذات الصلة.

## ٨٢ - وشملت مراجعة الحسابات ما يلي:

- (أ) عمليات المقر؛
- (ب) خمس عشرة بعثة قائمة؛
- (ج) قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، بإيطاليا؛
  - (د) خمساً وعشرين بعثة منتهية؛
  - (هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛
    - (و) حساب دعم عمليات حفظ السلام؛
- (ز) التأمين الصحي لموظفي حفظ السلام بعد انتهاء الخدمة.

٨٣ - كما يعالج التقرير الطلبات المقدمة من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة. وترد قائمة التوصيات الرئيسية للمجلس في الموجز الوارد في بداية تقريرها. وقد طلبت اللجنة

الاستشارية، في تقريرها السابق، استعراضاً للتبرعات العينية، وإلغاء الالتزامات غير المصفاة، وتطور حساب الدعم، وفعالية المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات، فضلاً عن استمرار تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والضوابط الداخلية المطبقة على إدارة الوقود وحصص الإعاشة، وإدارة المخزون من المعدات وقطع غيار المركبات، والإدارة القائمة على النتائج، وتنفيذ خطط العمل السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع الأثر السريع.

٤٨ – وتشيد اللجنة الاستشارية بنوعية التقرير الذي قدمه المجلس وبشموليته، ثما ييسر فحص اللجنة والجمعية العامة لتقارير أداء عمليات حفظ السلام وميزانياتها. كما ترحب اللجنة الاستشارية بالتحسينات المستمرة المدخلة على طريقة تقديم التقرير، وهي أيضا تقدر الجهود المبذولة لتوفير التقرير عند بداية الدورة التي تعقدها اللجنة بشأن حفظ السلام.

م التين هامتين بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض. وتتصل المسألة الأولى مسألتين هامتين بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض. وتتصل المسألة الأولى بالاختلافات الكبيرة بين نتائج الجرد المادي للممتلكات غير المستهلكة في مختلف البعثات والأرصدة المبينة في سجلات الأصول. واللجنة الاستشارية تشاطر المجلس فيما أعرب عنه من قلق وتكرر التأكيد على الحاجة إلى معالجة حالات النقص المعنية في الوقت المناسب، بحيث لا يستمر تأثيرها السلبي على قدرة البعثات على إدارة الأصول التي تحت سيطرها إدارة فعالة.

٨٦ - وتتصل المسألة الثانية بعدم وجود كشف للممتلكات المستهلكة في البيانات المالية ووجود اختلافات في الجرد المادي للمخزونات. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في قوله بأن دقة تسجيل كل الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية وكشف قيمتها سيحسنان الشفافية والمساءلة والإبلاغ المالي، وسيحسنان أيضاً الممارسة الإدارية الرامية إلى زيادة الصوابط إلى أقصى حد وإلى تقليل المخاطر إلى أدنى حد. وتبدي اللجنة تعليقات إضافية بشأن هذه المسائل في الفقرتين ٩٣ و ٤٤ أدناه.

۸۷ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المجلس أصدر أيضاً، في تقريريه عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٧/٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/٢٠٠٥، رأياً معدلاً، ووجه الانتباه إلى مسائل ذات أهمية تتصل بجملة أمور تشمل الالتزامات غير المصفاة، والممتلكات غير المستهلكة، وإلغاء التزامات الفترة السابقة. وترى اللجنة الاستشارية أن إصدار المجلس آراء معدلة لثلاث فترات مالية متتالية ينعكس بشكل سلبي على بيئة المراقبة في عمليات حفظ السلام ويثير

شكوكاً بشأن مدى كفاءة استخدام الموارد وضمان أصول المنظمة. ومن مصلحة المنظمة أن تتخذ الإدارة إجراءات تصحيحية ملائمة في الوقت المناسب بشأن الشواغل التي تثيرها هاتان المسألتان.

٨٨ - ويلاحظ المجلس، في الفقرة ١١ من تقريره، انخفاضاً في معدل تنفيذ التوصيات المقدمة بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بالمقارنة بالسنة السابقة. فمن مجموع ٧٢ توصية قدمت بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦، يما في ذلك ٢٤ توصية "رئيسية"، كان قد تم، وقت عملية مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، تنفيذ ٣٢ توصية (٣٢ في المائة) تنفيذا تاما، وتنفيذ ٤٤ توصية (٢٦ في المائة) تنفيذا جزئيا، بينما لم تنفذ خمس توصيات (٧ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٢٠ في المائة على الأقل من التوصيات المنفذة جزئياً أو غير المنفذة قُدمت منذ سنتين أو أكثر.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، أصدر المجلس ما مجموعه ١٠٥ توصيات، منها ٤١ توصية مصنفة على أنها توصيات "رئيسية". وذلك يمثل زيادة هامة بالمقارنة بالفترة السابقة. وتشير الأمانة العامة إلى أن تنفيذ التوصيات الرئيسية سيعطى أعلى الأولويات. وكما ورد في الفقرة ٨ من تقرير المجلس، حرت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الأمانة العامة التي ترد آراؤها في التقرير. وتلقت اللجنة الاستشارية، عقب جلساتها مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، نصاً مسبقاً لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (٨/63/784). وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قبلت معظم توصيات المجلس التي تعتبر ٣٠ منها منفذة و ٢٧ توصية منها قيد التنفيذ.

9 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن كثيراً من نتائج المجلس تتصل بحالات القصور في التخطيط، وأوجه عدم الانسجام في تطبيق المبادئ التوجيهية، وحالات التأخير في معالجة المسائل التي تستوجب الاهتمام. وتشمل الأمثلة حالات تأخير وعدم انسجام في عملية الشراء؛ وإدارة الشواغر؛ وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجية؛ وإدارة حصص الإعاشة؛ وإدارة أسطول المركبات؛ وإدارة المعدات المستهلكة وغير المستهلكة وتقديم تقارير بشألها. وتلاحظ اللجنة أن ملاحظات المجلس لا تخص البعثات الجديدة والحديثة فحسب، بل تتصل بالبعثات المستقرة والقائمة أيضاً. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المجلس لم يكن معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تطور حساب الدعم (A/63/767) الجزء الثاني) وقت إبلاغه عن هذه المسألة، وأنه لم يكن قادراً على إجراء استعراضه لفعالية المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل وأنه لم يكن قادراً على إجراء استعراضه لفعالية المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل

للبعثات أو لإدارة مشاريع الأثر السريع لأن هذه المبادئ التوجيهية لم تكن قد وضعت بعد في صيغتها النهائية.

٩١ - وترى اللجنة الاستشارية أن نتائج المجلس تشير إلى مواطن ضعف متعددة في إدارة عمليات حفظ السلام فضلاً عن نواحي قصور مستمرة في الضوابط الداخلية. ويمكن أن يعوق ذلك فعالية العمليات وكفاءها في البعثات الميدانية ومن شأنه أن يؤدي إلى خسائر للأمم المتحدة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار نفس المشاكل مما يشير، في نظرها، إلى عدم كفاية الاهتمام الإداري وانعدام المساءلة. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بتحليل للمسائل المشتركة بين كل عمليات حفظ السلام يرد في المرفق الشامن أدناه. وحث اللجنة الأمين العام على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان الوضوح في تحديد المسؤوليات الإدارية وفهمها والاضطلاع بها. وترى أن معدلات الشغور العالية بين مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) قد أسهمت في زيادة إضعاف بيئة المراقبة الداخلية في البعثات الميدانية. كما ترى اللجنة أن هناك حاجة إلى تشجيع وتعزيز علاقة التعاون بين الإدارة ومراجعي الحسابات المقيمين. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتسريع معدل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن توصيات هيئات الرقابة الأخرى. وتشدد اللجنة أيضاً على الحاجة المسؤوليت، واضح للأدوار والمسؤوليات والآليات من أجل مساءلة الأفراد عن مجالات مسؤوليتهم.

97 - وكرر المجلس التأكيد على عدد من توصياته السابقة، طالباً إلى الأمين العام أن يحدد الأسباب المجذرية للمسائل المتكررة التي يبرزها التقرير، التي من قبيل حالات التأخير في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتخلص منها وعدم وجود مؤشرات إنجاز محددة بشكل ملائم. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في قوله بضرورة إجراء تحليل كامل لأسباب هذه المسائل المتكررة لضمان إمكانية إيجاد حلول فعالة وتنفيذها.

## الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة

97 - أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات كرر فيه التأكيد على قلقه إزاء الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة بسبب الاختلافات الكبيرة بين الجرد المادي والأرصدة المبينة في سجلات الأصول المحوسبة، مما يشير إلى استمرار حالات القصور في نظم إدارة الأصول لمختلف البعثات (انظر أيضاً A/63/823، الفقرتان ١٥ و ١٦). ويلاحظ المجلس بعض التحسينات في الإحراءات المتبعة للتحقق المادي وتسجيل الأصول في نظام غاليليو. غير أن استعراضه يظهر مواطن ضعف مستمرة في عدد من البعثات، بما في ذلك

عدم اكتمال التحقق المادي من الأصول في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛ وانعدام المتابعة الجيدة التوقيت بشأن التقارير المقدمة عن الاختلافات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛ وفائض مستويات المخزون ومعدلات المخزون المرتفعة في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتى؛ وعدم الوضوح في تصنيف الأصناف بوصفها ممتلكات مستهلكة أو غير مستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ ونقص مراقبة المخزون وإدارة المستودعات والأمن في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايت وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويذكر المجلس أيضاً حالات عدم امتثال للمبادئ التوجيهية، من قبيل فقدان ١٤٤ مولدا كهربائيا في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعدم استخدام ٤٣١ مكيفا للهواء وفقدان وثائق التخليص الجمركي في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، فضلاً عن استمرار حالات التأخير غير المفسرة في شطب الأصول والتخلص منها. وقد أصدر المحلس مجموعة من التوصيات لمعالجة هذه المسائل، وقبلتها الأمانة العامة. وترى اللجنة الاستشارية أن النتائج التي خلص إليها المحلس تشير إلى عدم الكفاءة وإلى الإسراف في الإشراف على موارد المنظمة. واللجنة واثقة من أن توصيات المجلس ستُنفذ كاملة دون تأخير. وهي تتفق مع توصية الجلس القائلة بضرورة إجراء عمليات تحقق مادي كاملة ودقيقة في الفترات المالية المقبلة للتحقق من كمية الممتلكات غير المستهلكة المكشوف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

95 - وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن الأمانة العامة غير قادرة على القيام بكشف الممتلكات المستهلكة في الوقت الحاضر لعدم كفاية مدخلات البيانات ونظم مسك دفاتر الحسابات وأن الأمانة العامة تعتزم النظر في هذه الاحتياجات وغيرها من الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالاقتران بنظام تخطيط الموارد المؤسسية

(VOL.II) مرافع الفصل الثاني، الفقرة ١٩٦١). ويلاحظ المجلس أن توحيد كل الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة وجردها ومطابقتها وتقييمها معلمة رئيسية في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وهو يوصي بأن يعجل الأمين العام الاستعدادات القائمة لتسجيل الممتلكات المستهلكة وكشف قيمتها في البيانات المالية في نهاية الفترة المالية. وتحث اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة تعزيز إدارة الأصول وكفالة توفير ضمانات كافية لمنع الهدر والحسارة المالية للمنظمة. وهي تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تدقيقه للمسائل المتعلقة بإدارة الأصول وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق استعراضه لعمليات حفظ السلام للفترة ٨٠٠٠/ ١٠٠٠.

# الاشتراكات المتأخرة

90 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض قد زادت بنسبة 70 في المائة، من 1,77 بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١,٥٨ بليون دولار، ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى زيادة بنسبة ٤٥ في المائة في الأنصبة المقررة غير المسددة بصدد بعثات حفظ السلام العاملة، وأن الاشتراكات المقررة غير المسددة لأكثر من عامين قد بلغت نسبتها ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض. ويرى المجلس، على النحو المبين في الفقرات ٢١ إلى ٢٦ من تقريره، أنه ينبغي رصد اعتماد لحالات التأخير في تصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة.

# تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

97 - وفقا لما أشير إليه في الفقرات 93 إلى ٥١ من تقرير المجلس، فإن التاريخ المحتمل لتنفيذ المعايير المجاسبية الدولية للقطاع العام سيكون عام ٢٠١٢ وذلك بسبب حالات التأخير في اقتناء نظام تخطيط الموارد المؤسسية (انظر أيضا ٨/63/474، الفقرة ٢٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التأخير قد يؤدي إلى تصاعد التكلفة فضلا عن تأجيل جي الفوائد المتوقعة من تطبيق المعايير المجاسبية الدولية للقطاع العام، التي من قبيل تحسين الإفصاح والإبلاغ. وتشاطر اللجنة المجلس رأيه القائل بأن الجدول الزمني لإكمال مختلف الأنشطة المؤدية إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا تاما ينبغي رصده وإنفاذه بعناية (انظر أيضا الفقرة ٤٤ أعلاه).

09-31792

#### حساب دعم عمليات حفظ السلام

99 - طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس في تقاريرها السابقة عن عمليات حفظ السلام أن يجري تحليلا للكيفية التي تطور بها حساب الدعم في تطبيقه وشكله حتى بلوغه درجة التطبيق وشكله الحاليين وللكيفية التي بفضلها يمكن أن يواصل التطور، مع مراعاة تقرير الأمين العام بهذا الشأن (انظر A/59/736، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ و 807/607، الفقرات ٨ الأمين العام إجراء تحليل شامل يتناول تطور حساب الدعم، إلى ١٤). كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل يتناول تطور حساب الدعم، بالتشاور الوثيق مع مكتب حدمات الرقابة الداخلية. وقد كررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦/٠٠٢ (الفقرة ٢٦) طلبها بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الوارد في الفقرة ٣١ من قرارها ٢٠٩/٦١، ألا وهو تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم. وجرى إبلاغ اللجنة، استجابة لذلك الطلب، بأن الأمانة العامة قد كلفت حبراء استشارين خارجين بإجراء دراسة عن تطور حساب الدعم. ويرد موجز الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في الميزانية المقترحة لحساب دعم حفظ السلام للفترة موجز الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في الميزانية المقترحة لحساب دعم حفظ السلام للفترة المتصل بحساب الدعم تعليقات اللجنة وملاحظاها على تلك الدراسة (A/63/84).

9.0 ويرد تحليل إحصائي لشكل التكاليف والوظائف وتطورها في حساب الدعم منذ عام 9.0 في الفقرات 0.0 إلى 0.0 من تقرير مجلس مراجعي الحسابات. ويبين تحليل المجلس أن مستوى حساب الدعم لعمليات حفظ السلام قد زاد بنسبة 9.0 في المائة، من 9.0 مليون دولار إلى 9.0 9.0 مليون دولار على مدى الفترة من 9.0 الله 9.0 9.0 مقابل زيادة نسبتها 9.0 في المائة على مدى الفترة نفسها في مجموع تكاليف حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تكلفة حساب الدعم للسنة المالية 9.0 9.0 قد زادت، من 9.0 في المائة في المتوسط، لتبلغ 9.0 في المائة على مدى الفترة من 9.0 الح 9.0 المحلم وحود صيغة محددة لإظهار العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقدها، من ناحية، ومستوى حساب الدعم، من ناحية أحرى.

99 - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إعادة تشكيل هيكل دعم المقر لعمليات حفظ السلام كانت لا تزال جارية عندما خطط المجلس لمراجعته. وبالتالي، لم يجر المجلس بعد استعراضا لإعادة هيكلة عمليات حفظ السلام، وذلك على النحو المبين في تقريره.

### الميزنة القائمة على النتائج

10. - يلاحظ المجلس أن العديد من البعثات لم يمتثل بشكل تام لمتطلبات المبادئ التوجيهية للميزنة القائمة النتائج لضمان: (أ) أن تكون مؤشرات الإنجاز والنواتج محددة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق ومناسبة ومحددة زمنيا؛ و (ب) التثبت من النتائج الفعلية المسجلة في تقرير الأداء عن طريق حافظة الأدلة. وقد أثير هذا الأمر في تقارير المجلس السابقة. وتؤكد اللجنة الاستشارية أن مؤشرات الإنجاز المتسقة والمصاغة على نحو سليم، وكذلك المعلومات الداعمة الواردة في حافظة الأدلة، هي أمور أساسية لرصد الأداء الفعلي والإبلاغ عنه بالمقارنة بما كان مقررا وأن هذه المقارنات تشكل عناصر ذات أهمية حيوية للرقابة والمساءلة. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد قبلت توصيات المجلس في هذا الصدد.

۱۰۱ – وترى اللجنة الاستشارية أن المنظمة بحاجة إلى البناء على التقدم المحرز في مجال الميزنة القائمة على النتائج وإلى التقدم نحو نظام لرصد وتقييم النتائج البرنامجية وتأثيرها. وفي ضوء استعراض المجلس المستفيض لمعايير الميزنة القائمة على النتائج لبعثات حفظ السلام وحساب المدعم، تعتقد اللجنة أن المجلس في وضع فريد يمكنه من البناء على العمل المنجز بالفعل وتدعوه إلى توسيع نطاق استعراضاته للميزنة القائمة على النتائج بحدف تقديم منظور إضافي يستند إلى التقييم.

# إدارة المشتريات والعقود

1.۲ - توسع المحلس، في الفقرات ٩١ إلى ١٩٣ من تقريره، في تعليقاته على موضوع إدارة العقود والمشتريات. ويلاحظ المحلس وجود العديد من حالات عدم الامتثال لمتطلبات دليل المشتريات والنظام المالي، فضلا عن أوجه القصور في التقييم التقني، وتخطيط مُهل عمليات الشراء، وتخطيط عمليات الاقتناء، ومنح العقود، ورصد أداء البائعين، وتدريب موظفى المشتريات.

1.٣ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود حالات أثرت فيها أوجه القصور تلك تأثيرا سلبيا على فعالية عمليات البعثات: ففي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، أدى الإعداد غير الملائم للعطاءات إلى تأخير اكتمال قاعة الطعام لمدة ستة أشهر، وهي قاعة ظلت بعدئذ غير مستخدمة بسبب الفشل في شراء حدمات المطاعم؛ وفي المقر، استغرقت عملية شراء الوقود اللازم للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أكثر من ٦٠٠ يوم؛ وزاد عدد حالات الأثر الرجعي التي قدمتها البعثات إلى لجنة المقر للعقود بنسبة ٣٤ في المائة؛ وذلك من ٧٠ حالة إلى ٩٤ حالة؛ وفي اليونيفيل، مُنح عقد لبائع لم يستوف متطلبات التقييم التقني الإلزامية؛ وفي بعثة الأمم

المتحدة في السودان، حرى فتح العروض التقنية والعروض المالية لأحد العقود في الوقت نفسه، بالمخالفة لما يتطلبه دليل المشتريات؛ وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، مُنح العقد لبائع حصل على ثانبي أعلى درجة تقييم دون إبداء أية أسباب لذلك؛ وفي شعبة المشتريات لم تُحصل قيمة خطاب ضمان لهائي بمبلغ ٢٥٩ ٤٢٤ يورو لأحد العقود طوال مدة العقد البالغة خمس سنوات، حتى على الرغم من موافقة البائع على خصم مبلغ خطاب الضمان النهائي من الفواتير المقدمة إلى المنظمة؛ وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لا توجد خطط لتدريب موظفى المشتريات.

10. وترى اللجنة الاستشارية أن مثل هذه الحالات تظهر عدم كفاية الضوابط الداخلية وعدم كفاية الامتثال لمعايير الشراء في المقر وفي البعثات. ونظرا لحساسية الأنشطة المضطلع بها لإدارة المشتريات والعقود، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى العلاج الفوري لأوجه الضعف الخطيرة هذه، وضمان الامتثال الدقيق لقواعد الشراء وإجراءاته، على جميع مستويات المنظمة، والتنفيذ التام لجميع توصيات المجلس المتعلقة بالشراء. وهي تطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي هذه المسألة رهن الاستعراض الصارم وأن يقدم تقريرا عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة ٨ . . ٢ . كما توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات شاملة لمعالجة أوجه الضعف هذه في سياق التقرير المقبل عن إصلاح نظام الشراء، الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٤٦/٦١.

1.0 وحسب المبين في الفقرة ٩٧ من تقرير بحلس مراجعي الحسابات، منحت شعبة المشتريات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بسبب متطلبات النشر العاجل، عقدا أحادي المصدر بقيمة ٢٥٠ مليون دولار يتعلق بخدمات لوجستية متعددة المهام دعما لـ "مجموعة تدابير الدعم القوي" في دارفور، استنادا إلى القاعدة المالية ١٠٥ - ١٦ (أ) '٧' (الحاجة الماسة). وفي استعراضه لهذه الحالة، قرر المجلس أن البائع قد اختير بوصفه متعاقدا أحادي المصدر دون إجراء مسح ملائم شامل للسوق، وأنه على الرغم من أن نشر مجموعة الدعم القوي قد حرت الموافقة عليه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (٥/٩٣ST/2006/55) لم تبدأ إدارة الدعم الميداني إحراءات طلب التزويد إلا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وسعت إلى الحصول على موافقة المراقب المالي على العقد الأحادي المصدر مع بائع على أساس متطلبات النشر العاجل وأن البائع المقصود بالذكر هو المتعاقد الوحيد في دارفور القادر على دعم النشر في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أيضا أن الأتعاب الإدارية في إطار أله على المصدر الوحيد كانت مرتفعة كثيرا عن الأتعاب الإدارية التي حرى التفاوض عليها مع المصدر الوحيد كانت مرتفعة كثيرا عن الأتعاب الإدارية التي حرى التفاوض عليها مع المصدر الوحيد كانت مرتفعة كثيرا عن الأتعاب الإدارية التي حرى التفاوض عليها مع المورد نفسه في سياق عملية تقديم العطاءات وفحصها لتوفير خدمات تشييد معسكر لبعثة

الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وأوصى المجلس بأن تتفاوض الأمانة العامة مع مُورد مجموعة الدعم القوي لدارفور بشأن الأتعاب الإدارية بما يحقق مصلحة للأمم المتحدة على أفضل وحه. وتحيط اللجنة الاستشارية علما برد الأمانة العامة، الوارد في الفقرة ١٠٨ من التقرير، الذي يشير إلى اكتمال المفاوضات في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مع تخفيض التكلفة بمقدار ١٦ مليون دولار.

1.7 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ملاحظة المجلس التي جاء فيها أن منح العقد لم يكن متماشيا مع مبادئ الشفافية، وأن لهج المصدر الوحيد يشكل مخاطرة نتيجتها ارتفاع الأسعار نظرا لعدم التنافس، وأن شروط العقد لم تكون محققة لمصلحة المنظمة المالية على أفضل وجه. ولذلك، تحث اللجنة الأمين العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، توصيات المجلس الداعية إلى وضع استراتيجية للمشتريات بأسرع ما يمكن، ولا سيما لبداية عمل البعثات الجديدة؛ وأن يُجرى مسح سوقي ملائم قبل السعي إلى المصدر الوحيد، وذلك ضمانا للشفافية في عملية الشراء؛ وأن تُراعى التغيرات المحتملة في قيمة العقد عند إقرار أسلوب إدارة الأسعار الثابتة.

#### مخزونات النشر الاستراتيجي

1.٧ – يلاحظ المجلس وجود حالات عدم كفاءة وحالات تأخير في مختلف مراحل النشر والتحديد لمخزونات النشر الاستراتيجي، يما في ذلك عند إصدار أوامر الإفراج عن المواد في المقر؛ وإعداد البضائع وإصدار أذونات الإفراج المناظرة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ واستلام البضائع وفحصها في البعثات؛ وإعداد طلبات التخصيص في المقر وتقديمها؛ وآلية البدء في تحديد مخزونات النشر الاستراتيجية، الذي يحدث بعد استلام مستندات الشحن وليس عند إصدار أذونات الإفراج، مما يؤدي إلى المزيد من حالات التأخير في عملية الشراء. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في قوله إن أسباب التأخير في نشر مخزنات النشر الاستراتيجي وتجديدها ينبغي التأكد منها بوضوح وأن من اللازم استعراض الإجراءات الجارية لتجديد المخزونات.

#### إدارة أسطول المركبات

10. أبرز المجلس مجموعة من القضايا المتعلقة بإدارة المركبات. فنظام سجل السيارات لم يدخل طور التشغيل الكامل في كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتى؛ ولم تُطبق سياسات تناوب المركبات

واستبدالها بشكل كامل في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وما زالت أوجه التباين للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقاعدة التي يقدمها النظام الإلكتروني لإدارة أسطول المركبات والبيانات التي يتضمنها نظام سجل السيارات في كل من قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقاعدة الأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى و تشاد، والعملية المحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى و تشاد بمستويات كافية من مخزونات الوقود لأغراض الطوارئ. وتوصي اللجنة الاستشارية بتشغيل نظام سجل السيارات وبتطبيق سياسات تناوب المركبات واستبدالها الاستخدام أسطول المركبات استخداماً فعالا.

#### إدارة حصص الإعاشة

1.9 - واصل المجلس مراقبة إدارة حصص الإعاشة، بناء على طلب من اللجنة الاستشارية (انظر A/62/823)، الفقرة 19). كما أبرز عددا من المسائل المتعلقة بعدم تحصيل مبلغ خطابات الضمان النهائي لعقود حصص الإعاشة في المقر (الفقرات من ١٦٧ إلى ١٧٤ من تقريرها)، وعدم استيفاء شرط درجة الحرارة الواجب مراعاتما في تخزين حصص الإعاشة، وعدم استناد طلبات شراء حصص الإعاشة إلى مستوى التغذية الفعلي لقوام القوات، ووجود أوجه تباين في تسجيل الحصص في نظام غاليليو (الفقرات من ٣٦٦ إلى ٣٣٢ من تقريرها). وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة قد وافقت على تنفيذ جميع توصيات المحلس. واللجنة تؤكد ومعنوياتهم وتترتب عليها آثار مالية كبيرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان الامتثال الصارم لمتطلبات دليل المشتريات والإجراءات المعتمدة لإدارة حصص الإعاشة.

## إدارة الموارد البشرية

11. – يلاحظ المجلس زيادة في متوسط المعدل الإجمالي للشواغر في بعثات حفظ السلام، حيث زاد من ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، وبقاء معدل المشواغر البالغ ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ في الرتب المشواغر البالغ ٣٦ في المائة كما هو دون تغير في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الرتب المتوسطة والعليا (من ف-٤ إلى مد-٢) في البعثات الميدانية، وكذا عملية التوظيف في بعض البعثات التي تستغرق وقتا أطول بكثير من المدة القصوى، وهي ١٢٠ يوما. ويلاحظ المجلس أيضا حالات تأخير في إعداد واعتماد خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية للفترة الجارية.

وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس مخاوفه من إمكان تأثير ارتفاع معدلات الشواغر في مختلف البعثات تأثيرا سلبيا على تنفيذ ولاياتها. وترى اللجنة الاستشارية أن هناك حاجة إلى تحليل الأسباب الجذرية لارتفاع معدلات الشواغر ومدة عملية التوظيف، على الرغم من الموارد والجهود الكبيرة المكرسة لتحسين هذا الوضع، بما في ذلك إيفاد "فرق النمور" وتفويض السلطة إلى البعثات الميدانية، وحاجة إلى وضع الحلول المناسبة لها. وتتناول اللجنة هذه المسائل على نحو أوفى في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٠ أعلاه.

## المشاريع السريعة الأثر

١١١ - من بين البعثات التسع التي أنشأت مشاريع سريعة الأثر في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، يلاحظ المجلس وجود نقص في استخدام الموارد المالية ضمن الإطار الزمني المحدد في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وكذلك عدم تنفيذ بعض المشاريع السريعة الأثر في الموعد المتوقع لها في كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وبالإضافة إلى ذلك، كرر المجلس توصيته السابقة التي تدعو الأمانة العامة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بوضع المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر في صيغتها النهائية وضمان تنفيذها في جميع البعثات (المرجع نفسه، الفقرات من ٤٤٤ إلى ٢٥٤). وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن يوافيها المجلس بتقرير يتضمن آخر المستجدات في سياق استعراضه لعمليات حفظ السلام.

# مراجعو الحسابات المقيمون

117 - يذكر المحلس أنه لم تُنجز من أصل ٢٠١ عملية مراجعة حسابات مقررة لعام ٢٠٠٧ سوى ٦٥ عملية، أي ما يعادل ٣٦ في المائة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر العام ٢٠٠٧، مشيرا إلى أن ارتفاع معدل الشواغر بنسبة ٣٦ في المائة فيما يخص مراجعي الحسابات المقيمين الملحقين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أدى إلى التأخر في إنجاز خطة مراجعة الحسابات (المرجع نفسه، الفقرات من ٤٥٢ إلى ٢٠٨٤). وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس التي تدعو مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى القيام بعملية رصد محكم لخطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين ضمانا لتنفيذ عمليات المراجعة ووضعها في صيغتها النهائية في الوقت المحدد والإسراع في ملء جميع وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة التغطية الفعالة للمراجعة الداخلية للحسابات في جميع البعثات. وتؤكد اللجنة الاستشارية على ضرورة معالجة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

بين مراجعي الحسابات المقيمين يزيد من إضعاف تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية في البعثات الميدانية. وتوصي بأن يُطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يكثفا تعاولهما ويتقدما بمقترحات لضمان الرقابة الكافية في بعثات حفظ السلام.

#### الغش والغش المفترض

117 - تلقى المجلس تقارير عما مجموعه 17 حالة من حالات الغش والغش المفترض عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشير اللجنة إلى أنه من تلك الحالات المبلّغ عنها، كانت خمسة حالات منها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، وأربع حالات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وحالة واحدة في كل من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووحدة إمدادات يونيفيل (انظر الفقرتين ٥٨٥ و ٤٨٦ من تقرير المجلس). ويلاحظ المجلس أن هذه الحالات الاثنتي عشرة لا تعبر عن جميع حالات الغش والغش المفترض على نطاق المنظومة، إذ ربما تكون بعض الحالات قيد الاستعراض من حانب مكاتب أو وحدات أحرى، وبالتالي لم تُرفع بعد إلى المجلس.

# رابعا - تقارير أخرى عن المسائل الشاملة

### ألف - الموظفون الفنيون الوطنيون

115 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٦١، استعراض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين وتقديم تقرير عن ذلك إليها في دورتما الثانية والستين. وقد قُدم تقرير الأمين العام (٨/62/762) استجابة لهذا الطلب.

100 – وفي عام 190، قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية السماح باستخدام الموظفين الفنيين الوطنيين للوظائف الموجودة في المكاتب التي حارج المقر وتتطلب، بحكم طبيعتها، معرفة وخبرة وطنيتين ولذلك لا يمكن للموظفين الفنيين الدوليين القيام بها على نحو فعال. ووضعت اللجنة معايير لاستخدام الموظفين الفنيين الوطنيين في تقريرها لعام 1998 (A/49/30) المرفق السادس)، واعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2770. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أحاطت علماً، يموجب القرار ذاته، باعتزام لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض بصفة دورية منتظمة استخدام الموظفين الفنيين الوطنيين وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية.

المراح و و و قالم المتحدة لعمليات حفظ السلام زاد بنسبة ٢٣٤ في المائة في السنوات الأحيرة، من ٢٠٦ في كانون الشاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من ٢٠٠٧. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه بينما تقدر البعثات قيمة الدور الذي يؤديه الموظفون الفنيون الوطنيون في تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات يطرح تعيينهم في حالات ما بعد انتهاء التراع ضمن إطار لجنة الخدمة المدنية الدولية تحديات ملموسة، مما يساهم في ارتفاع معدلات الشواغر في تلك الوظائف. وقد زُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، ببيانات عن معدلات الشواغر المسجلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في فئة الموظفين الفنيين الوطنيين في عمليات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام و بعثاقما السياسية الخاصة. وتُظهر هذه البيانات أن إجمالي معدل الشواغر كان ٣٠,٨ في المائة، مما يعكس التفاوت الشديد بين مختلف العمليات والبعثات (من صفر في المائة في كل من مكتب منسق الأمم المتحدة المثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، إلى ١٠٠ في المائة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا، و ٣٢,٩ في المائة في المائة في المائة في سيراليون، حورجيا، و ١٩٠٩ في المائة في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، حورجيا، و ١٩٠٩ في المائة في المتحدة في دارفور).

11۷ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه على الرغم من الجهود المكثفة المبذولة لتعيين موظفين فنيين وطنيين واجهت عمليات الأمم المتحدة للسلام صعوبات في احتذاب مثل هؤلاء الموظفين للعمل في حالات ما بعد انتهاء التراع وتعيينهم والاحتفاظ بهم، وهو ما يمكن أن يعزى عموما إلى ما يلي: (أ) عدم توافر المؤهلات الأكاديمية المطلوبة؛ و (ب) عدم توافر الخبرة العملية الفنية المطلوبة؛ و (ج) عدم إمكان التحقق من المؤهلات؛ و (د) التنافس في السوق المحلية على المهارات الفنية؛ و (هـ) القيود المفروضة على استخدام الموظفين الفنيين الوطنين؛ و (و) نقص المرشحين المؤهلين لشغل الوظائف في المواقع النائية.

11۸ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن التصدي للتحديات المتعلقة باحتذاب موظفين فنيين وطنيين للعمل في عمليات الأمم المتحدة للسلام في مرحلة ما بعد النزاع وتعيينهم والاحتفاظ بهم يتطلب قدراً من المرونة في تطبيق معايير استقدام الموظفين، وذلك لتمكين فرادى البعثات من تلبية الاحتياجات التي تنفرد بها، دون المساس ببرنامج الموظفين الفنيين الوطنيين ومعايير لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولذلك، يقترح الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره عددا من تدابير المرونة في محاولة للتصدي للتحديات الراهنة التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة للسلام.

١١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقر الجمعية العامة مقترحات الأمين العام ،
 كما وردت في الفقرتين ٢٠ (أ) و (ج) من تقريره، وهي كما يلي:

- في الحالات التي تكون فيها المؤسسات التعليمية قد توقفت عن العمل لفترات طويلة ويصعب فيها على البعثات تعيين موظفين فنيين وطنيين بسبب عدم وجود مرشحين حاملين لدرجة جامعية أولى، يُقترح أن تتاح للبعثات المرونة اللازمة كي ترسي ممارسات منتظمة لمعالجة المشكلة بصورة مؤقتة، مع مراعاة التحديات التي ينفرد بمواجهتها مركز العمل المعني؛
- في الحالات التي يصعب فيها العثور على مرشحين لديهم الخبرة الفنية السابقة اللازمة لشغل الوظائف الخاصة بالموظفين الفنيين الوطنيين، يُقترح أن تتاح للبعثات المرونة اللازمة كي تعين لفترة اختبار في الرتبة م و ألف، وهي رتبة الموظفين الفنيين الوطنيين المبتدئين، موظفين فنيين وطنيين لديهم درجة جامعية، دون اشتراط الخبرة الفنية السابقة.

17٠ - وبينما توصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تقر الجمعية العامة اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٠ (ب) من التقرير، فإلها ترى ضرورة منح البعثات المرونة اللازمة لتعيين المرشحين بشكل تجريبي فقط، ريثما يتم التحقق من مؤهلاهم الأكاديمية و/أو تتضح قدرهم على أداء المهام المطلوبة من الوظيفة أداء مُرضياً، وذلك استنادا إلى المعلومات الواردة في بيان التاريخ الشخصي، على أن تستمر البعثات في بذل قصارى جهدها للتحقق من المؤهلات الأكاديمية والخبرة الفنية السابقة أو أيهما.

۱۲۱ – وإذا وافقت الجمعية العامة على توصيات اللجنة الاستشارية، فقد ترغب في أن تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، في غضون سنتين، مدى تأثير التدابير المأذون بها ومدى فعاليتها وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية.

177 - وفي ما يتعلق باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٠ (د) من تقريره، الداعي إلى تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام في أماكن خارج الميدان، من قبيل قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعايير المعتمدة لاستخدامهم، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤، تقتضي أن تكون الأعمال التي يقوم كما الموظفون الفنيون الوطنيون ذات محتوى وطني وذات صلة بمجمل الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة التنمية الوطنية، وأن يسهموا في الوظيفة بما لديهم من حبرة وطنية ومعرفة بالثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية. وتقتصر الأماكن التي يمكن استخدام الموظفين الفنيين الوطنيين فيها حاليا

على الأماكن التي توجد فيها حاجة إلى تعزيز التنمية الوطنية. ولا ترى اللجنة أي حجج مقنعة تسوغ إعادة النظر في المعايير المعتمدة لاستخدام الموظفين الفنيين الوطنيين في هذا الصدد. ولذلك، فإنها لا توصي بأن توافق الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٠ (د) من تقريره.

17٣ - ويكتسي عدد من عمليات الأمم المتحدة بعداً إقليمياً. واللجنة ترى أنه بينما ينبغي مواصلة بذل الجهود للمحافظة على سلامة المفهوم الأصلي للموظفين الفنيين الوطنيين، ينبغي أيضا، في مثل هذه الحالات، النظر في السماح بمنح المواطنين من المنطقة المعنية وظائف موظفين وطنيين من الفئة الفنية.

172 - كما تشير اللجنة الاستشارية إلى أهمية البرامج التدريبية للموظفين الفنيين الوطنيين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مبادرة الأمانة العامة الرامية إلى القيام مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة ببحث إمكانية تمديد برنامج نقل المعرفة عن طريق الرعايا المغتربين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ففي إطار هذا البرنامج، يعود المغتربون إلى وطنهم كمتطوعين للأمم المتحدة ليساهموا بمهاراتهم وحدماتهم في تنمية وطنهم بمجموعة متنوعة من الطرائق، ومن بينها التدريب. ويقوم متطوعو الأمم المتحدة الذين يعملون في إطار ذلك البرنامج بتدريب المعلمين وإعداد المواد والمناهج التعليمية، وتعزيز المهارات المطلوبة للعمل، وضمان الحصول على الموارد والخدمات التعليمية.

170 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بينما يشير الأمين العام إلى أنه قد يكون من الممكن بحث إمكانية تقديم نوع من الأجر للموظفين الفنيين الوطنيين لقاء انتقالهم إلى بلد الجنسية ولتسولي وظائف حسارج العاصمة في مناطق إقليمية نائية أو في أي مسن الحالتين (انظر A/62/762)، الفقرة ١٧)، فإنه لم يتقدم بأي اقتراح في هذا الصدد.

177 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً، في قرارها ٢٢٣/٤٩ باعتزام لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض بشكل دوري منتظم استخدام الموظفين الفنيين الوطنيين وطلبت إلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية. واللجنة الاستشارية واثقة من أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستدرس مدى فعالية المعايير المعتمدة لاستخدام الموظفين الفنيين الوطنيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وستقدم بالتالى تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

# باء – احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها

17۷ - يستعرض تقرير الأمين العام (A/63/675 و Corr.1)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٢ وبناء على طلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الممارسات المندرجة في برامج البعثات للترفيه والاستجمام، كما يصف الحالة الراهنة للتدابير التي يجري النظر فيها أو التي يجري تنفيذها.

١٢٨ - ويوصي الأمين العام بأن توافق الجمعية العامة على اقتراحه المتعلق بالمعايير الدنيا لمرافق الترفيه والاستجمام للموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات في جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المزودة بأكثر من خمسة موظفين دوليين غير تابعين للوحدات أو التي ليست لها مواقع مشتركة مع البعثات أو عمليات حفظ السلام أو المكاتب الدائمة الأخرى، مع ما يتصل بذلك من احتياجات محددة من الموارد التي سيُنظر فيها في سياق الميزانيات المقترحة مستقبلا لكل بعثة على حدة. ومن شأن المعايير الدنيا أن تكفل تزويد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالموارد لتوفير عدد أساسي من المرافق لموظفيها الدوليين غير التابعين للوحدات، مما يمكنهم من التمتع بمجموعة كبيرة من أنشطة الترفيه والاستجمام. وستشمل المرافق والأنشطة أنواع الرياضة التي تمارس في الهواء الطلق وفي الصالات المغلقة، والأنشطة الاجتماعية والثقافية، وصالة للألعاب الرياضية، وردهة/مكتبة.

179 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أقرّت، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ (A/62/19) الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها في تقريرها السنوي لعام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، يمن فيهم الموظفون غير التابعين للوحدات، وسلّمت بأن الترفيه والاستجمام يسهمان في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط.

170 – ويشير الأمين العام إلى أنه فيما يتعلق بأفراد الوحدات النظامية نوقش عدد من التدابير الجديدة في دورة عام 100 للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وفي الوقت الحالي، تتلقى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة مدفوعات بمعدل 100 100 دولارات لكل فرد من أفراد الوحدة شهريا (اعتبارا من 100 100 100 مقابل توفير مرافق الترفيه والاستجمام لجنودها. ومع ذلك، وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (100 100

الاستشارية، في هذا الصدد، أنه ستُدرَج قائمة مرجعية في جميع المفاوضات التي ستجري مستقبلا بشأن مذكرات التفاهم، من أجل مساعدة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في نشر المعدات ووسائل الراحة التي تشمل جميع حوانب الترفيه، وهو ما أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٢.

171 - ويشير الأمين العام إلى أنه يجري تمويل برامج الترفيه والاستجمام للموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بصورة مجزأة وعلى أساس كل حالة على حدة. ولذلك، تختلف البعثات فيما بينها حاليا من حيث برامج الترفيه والاستجمام. فبينما تفتقر بعض البعثات إلى برامج الترفيه، تتيح بعثات أخرى لموظفيها فرص الاستفادة من مجموعة كبيرة من الأنشطة والمرافق. ويقدم التقرير أمثلة على الأنشطة والمرافق المتاحة في مختلف البعثات (Corr.1 و A/63/675). الفقرات من ٢٠ إلى ٢٩).

١٣٢ - ووفقا للأمين العام، يهدف وضع معيار أساسي للترفيه والاستجمام في جميع البعثات إلى جملة أمور منها (أ) تيسير التكيف مع الحياة في البعثة؛ و (ب) إدخال تحسينات كبيرة على إنتاجية الموظفين بتحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة؛ و (ج) رفع المعنويات وروح العمل الجماعي لدى أفراد البعثة؛ و (د) تحسين إنتاجية البعثة وقدرتما التشغيلية إجمالا؛ و (هـ) تعزيز السلوك الحميد والانضباط بتخفيف وطأة الظروف التي قد تسهم في سوء السلوك، يما فيه الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وغير ذلك من حالات الخروج عن قواعد الانضباط؛ و (و) المساعدة على معالجة الإجهاد والتخفيف من وطأة الملل والوحدة ومشاعر العزلة والضعف؛ و (ز) المساعدة على التخفيف من وطأة الظروف التي تساهم في الإصابة ببعض الأمراض البدنية والنفسية؛ و (ح) الإسهام في جعل الانتداب في البعثات أمرا مقدورا عليه وفي الحيلولة دون ارتفاع معدل تبديل الموظفين.

1۳۳ - ويقترح الأمين العام توفير الحد الأدبى من مرافق الترفيه والاستجمام، أو "مجموعات الترفيه"، التي تتألف من صالة للألعاب الرياضية (تشمل معدات ومرافق لاكتساب اللياقة البدنية) وردهة/مكتبة (تشمل المعدات، والمفردات المتنوعة، والمرافق). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التكاليف المقدرة الواردة في تقرير الأمين العام لا تشكّل اقتراحات الموارد المتعلقة بفرادى عمليات السلام وبعثات السلام الخاصة. وستكون اقتراحات الموارد المتعلقة بالترفيه والاستجمام للبعثات مبررة بالكامل في سياق ميزانيات فرادى البعثات المقدمة إلى الجمعية العامة لاستعراضها والموافقة عليها.

176 - وتستند التكاليف المقدرة إلى الملاك من الموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات، من فيهم الموظفون المدنيون الدوليون ومتطوعو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في بعثات. وكما هو مبين في المرفق الأول، ألف وباء، بالتقرير، فإن التكاليف المقدرة مقسمة إلى خمسة أعمدة حسب عدد الموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات في كل مكتب من المكاتب الميدانية التابعة لبعثة ما. ويجري توفير مجموعة "مصغرة" لفائدة ما يتراوح بين خمسة موظفين و ٢٤ موظفا. وتشكل مفردات إضافية مجموعة "مصغرة ممتازة" لفائدة ما يتراوح بين ممتازة" أكبر قليلا للمواقع التي ينتشر فيها من ٥٠ إلى ٩٩ موظفا ومن ١٠٠ إلى ٩٩ موظفا. ويتمثل أكبر مستوى في مجموعة "كاملة" لفائدة ٢٠٠ موظف أو أكثر من العدد موظفين الدوليين غير التابعين للوحدات. وبحسب الأمين العام، فإنه على الرغم من العدد الكبير للموظفين الدوليين غير التابعين للوحدات المنتشرين في بعض المناطق يُتوحى ألا يصرح لكل موقع من مواقع البعثات بأكثر من مجموعة "كاملة" واحدة للترفيه والاستجمام، باستثناء الظروف التي سيجرى استعراضها بشكل انفرادي في إطار عملية إعداد الميزانية باستثناء الظروف التي سيجرى استعراضها بشكل انفرادي في إطار عملية إعداد الميزانية وقديمها إلى الجمعية العامة لكي توافق عليها.

1٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البعثات تتحمل التكاليف المتعلقة باقتناء المعدات والإمدادات المتعلقة بالترفيه والاستجمام بالشراء من السوق المحلية، كلما أمكن، والحصول على المعدات الناجمة عن تصفية البعثات؛ وعلاوة على ذلك، قد تختار البعثات أيضا استئجار مرافق متى كان الاستئجار أكثر فعالية، من حيث التكلفة، من بناء مرافق جديدة.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الموارد من الموظفين المخصصة لتنفيذ أنشطة الترفيه والاستجمام تختلف من بعثة إلى أخرى. ففي السنة المالية ١٠٠٩/٢٠٠٨ خُصِّصت وظائف مسؤول ترفيه لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في دارفور. وفي بعض البعثات الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وفي بعض البعثات التي لا توجد فيها وظائف مخصصة للترفيه يُفوض رؤساء دعم البعثات مسؤولية الترفيه إلى مستشاري الموظفين أو إلى الموظفين الإداريين. وبعض البعثات ليس لديها موظفون مكلفون بشؤون الترفيه ولا مستشارون للموظفين. وقد شكل الكثير من البعثات لجانا للترفيه من أجل وضع البرامج وتنظيم الأنشطة. وترى اللجنة أن من المستصوب إنشاء لجان الترفيه في جميع البعثات لاستجمامهم.

١٣٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاقتراح الداعي إلى ١٣٧ النشاء معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات من ٦٦ إلى ٨٦ من تقرير الأمين العام. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ برامج الترفيه والاستجمام في عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وسيرفع تقارير عنها إلى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة أن مسألة احتياجات موظفي البعثة من الترفيه والاستجمام ينبغي ألا تندرج في نطاق مسؤوليات الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر، بل ينبغي تناولها في السياق الأعم لعملية إدارة الموارد البشرية التي تضطلع بما شعبة الموظفين الميدانيين.

# جيم - التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام

177 - قُدِّم تقرير الأمين العام (A/63/680) عملا بالفقرة ٤ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة 1777، الذي طلبت الجمعية فيه تقريرا عن التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام في دورها الحادية والستين المستأنفة. وكما أشار الأمين العام في الفقرتين ١ و ٢ من تقريره إلى تعذر تقديم ذلك التقرير في الإطار الزمني الذي طلبته الجمعية العامة نتيجة لإعادة تركيز جهود دائرة التدريب المتكامل في سياق إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني (انظر أيضا A/62/781 و A/62/781).

۱۳۹ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في مناسبات كثيرة أهمية جعل البرامج التدريبية أكثر صلة بالموضوع وأكثر فعالية من حيث التكلفة (انظر مثلاً قراري الجمعية ٢٦٧/٦، و ٢٧٦/٦١). كما استفاضت اللجنة في التعليق على الموضوع، يما في ذلك تعليقها على ضرورة تحسين التخطيط للبرامج التدريبية؛ وكفالة ارتباط غايات التدريب بتنفيذ الولاية والأهداف التنظيمية؛ ووضع معايير لإقامة دورات تدريبية في المقر، أو في قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات، أو في البعثات؛ وتوفير المعلومات الواضحة عن تخصيص موارد التدريب للموظفين المدنيين وللعسكريين والشرطة؛ ووضع مبادئ توجيهية تتعلق باستخدام الخبرة الداخلية واستخدام الخبراء الاستشاريين؛ وتتبع الاحتياجات التدريبية والأثر الناجم عن التدريب على أداء فرادى الموظفين وتحقيقهم للنتائج؛ وتحديد الموارد والإبلاغ عن إجمالي نفقات التدريب؛ ووضع إطار ومنهجية لرصد وتقييم أثر البرامج التدريبية، وبالتالي تبرير تكلفتها ووقت الموظفين المخصص لإدارة البرامج التدريبية والسفر لحضورها. (انظر أيضا تكلفتها ووقت الموظفين المخصص لإدارة البرامج التدريبية والسفر لحضورها. (انظر أيضا

09-31792

١٤٠ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يرقى إلى التوقعات. فهو لا يقدم صورة شاملة تبين أولويات التدريب أو نفقاته أو فعاليته أو خدماته للدول الأعضاء.

15١ – وهناك حاجة ماسة إلى بيان شامل شفاف يضم الموارد الإجمالية اللازمة للتدريب في مجال حفظ السلام. وإضافة إلى ذلك، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توفير معلومات أفيد عن تكاليف التدريب. وترى اللجنة أن النهج الحالي الذي يقدم التكاليف في إطار أوجه الإنفاق الإفرادية لهج غير ملائم. إذ ينبغي تقديم تكلفة المنتجات والأنشطة التدريبية لتمكين مديري البرامج، فضلا عن الجمعية العامة، من تقييم الأنشطة التدريبية فيما يتصل بتكاليفها.

1 ٤٢ - وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة تقديم صورة كاملة للفئات المستهدفة وعدد الموظفين واحتياجاتهم وأولوياتهم التدريبية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقوم الاحتياجات التدريبية للموظفين العاملين في المقر وفي الميدان على أساليب سليمة لتخطيط القوة العاملة والاحتياجات والأهداف التنظيمية لبعثات حفظ السلام. ويجب إيلاء الأولوية لاستقدام الموظفين المدرَّبين ذوي المهارات اللازمة لإنجاز مهام المناصب التي وظفوا من أجلها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يجئ التدريب على مستويات المهارة الأعلى، أو لمهمة مختلفة، على حساب احتياجات البعثة أو إنتاجية الموظف.

157 - كما تكرر اللجنة الاستشارية مجددا تأكيد أهمية وضع إطار ومنهجية لتقييم البرامج التدريبية وأثرها على تعزيز قدرة الموظفين على أداء واجباهم، فضلا عن الكفاءة والفعالية التي تنفّذ بها هذه البرامج. وتطلب اللجنة توفير معلومات في سياق التقرير الشامل (انظر الفقرة ١٤٨ أدناه) عن مواءمة أنشطة حفظ السلام في الإطار التدريبي العام للمنظمة، فضلا عن التعاون والتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية في هذا الصدد.

1 ٤٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ دائرة التدريب المتكامل تنفذ بشكل تجريبي نظاما الكترونيا لإدارة التدريب (e-TMS) لتتبع التدريب الذي يتلقاه كل من أفراد حفظ السلام (A/63/680)، الفقرة ١٠). كذلك، تلاحظ اللجنة أنه سيجري في المستقبل القريب تنفيذ نظام لإدارة المواهب وآخر لإدارة المتعلم، وذلك تحت إشراف مكتب إدارة الموارد البشرية (A/63/282)، الفقرات ١٦٨ - ١٧١؛ و A/63/526 و Corr.1، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم ضمانات بعدم تداخل مهام النظام الإلكتروي لإدارة

التدريب مع مهام النظم الأخرى لإدارة الموارد البشرية وبعدم إنشاء نسخ مكررة لقواعد البيانات.

1 كويذكر الأمين العام أنّ المكاتب والأقسام داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة المدعم الميداني مسؤولة عن تطوير وتقديم التدريب الفيني والتقني في بحالات خبرتما (A/63/680) الفقرة ١١). واللجنة الاستشارية، إذ تقرّ بالدور الهام الذي تضطلع به هذه الوحدات في تحديد احتياجاتها، تنوّه إلى أهمية وجود منظور تنظيمي بشأن أولويات واحتياجات التدريب العامة في مجال حفظ السلام، وهو منظور غير متوافر في الوقت الراهن. فعلى سبيل المثال، تلاحظ اللجنة أنّ مكتب الشؤون القانونية طلب موارد إضافية في إطار مقترحات الميزانية لحساب الدعم التي يقدمها، من أجل المشاركة في وضع برامج تدريبية ذات طابع مؤسسي موجّهة للموظفين القانونيين الميدانيين، وذلك بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام (A/63/767)، الفقرة ٢٩٧). وليس من الواضح لدى اللجنة كيف تنعكس هذه الموارد في الاحتياجات الإجمالية من الموارد اللازمة للتدريب في مجال حفظ السلام (انظر أيضا الفقرة ٤١١).

157 - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن من الضروري تعزيز الجهود المبذولة لإقامة بنية مثلى داخل الأمانة العامة مخصصة لأنشطة التدريب. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام توضيح جوانب الأنشطة التدريبية التي تدعهما بشكل أفضل بنية مركزية تخدم الأمانة العامة ككل، والجوانب التي ينبغي تخصيص وحدة مستقلة تدعمها وتُعنى بالاحتياجات التي ينفرد بها حفظ السلام.

18۷ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى نهج التدريب الذي اعتمدته بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتلبية احتياحاتها التدريبية خلال الفترة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١٠ (١٠٢٨) الفقرتان ١٣٦ و ١٣٦٠). فالبعثة تعتزم توفير التدريب الداخلي والخارجي لـ ٢٠١٠ مشاركا، من بينهم ٢٠٠٠ موظف دولي و ٢٢٢ موظفا وطنيا و ٢٠١ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة. وستُدرّب الغالبية العظمي من المشاركين، أي نحو ٩٨ في المائة، داخل منطقة البعثة، عا في ذلك تدريبهم من خلال دورات تدريبية عن طريق شبكة الإنترنت، على أن تحضر نسبة الد ٢ في المائة المتبقية منهم دورات تدريبية خارجية، بما في ذلك دورات في قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، بإيطاليا. وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لاستخدام وسائل فعالة من حيث التكلفة لتوفير التدريب، من قبيل تقنيات التعلم الإلكترونية، ليغطى التدريب عددا كبيرا من المشاركين. وهي تأمل أن تتابع دائرة التدريب المتكامل ليغطى التدريب المتكامل

عن كثب الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأن تقوم بتعميم هذا النهج في خطط التدريب المتبعة في جميع البعثات، كلما أمكن ذلك.

1 £ A - وإن اللجنة الاستشارية، إذ تضع في الاعتبار ملاحظاها الواردة أعلاه، توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن التدريب في مجال حفظ السلام يتناول، في جملة مسائل، ما يلي:

- (أ) عرض واضح يقدم إلى الجمعية العامة ويتناول الاستراتيجية الجديدة للتدريب في مجال حفظ السلام وخطة لتنفيذها؛
- (ب) تفاصيل عن استنتاجات دراسة تقييم الاحتياجات التدريبية، بما في ذلك الثغرات والتداخلات التي جرى تحديدها؛
- (ج) استعراض البرامج التدريبية الموجودة، بما في ذلك معلومات مفصلة عن تقسيم الأدوار والمسؤوليات بين الكيانات المنخرطة في تخطيط التدريب وتوفيره داخل الأمم المتحدة، وما بين تلك الكيانات والشركاء من خارج الأمم المتحدة؛
- (د) التحديد الدقيق للبرامج التدريبية وما يتصل بها من مكاتب/كيانات مسؤولة عنها، لكل فئة مستهدفة من فئات الموظفين المستفيدين؛ وعدد أفراد حفظ السلام الذين جرى تدريبهم؛
  - (ه) منهجية لحساب تكلفة الأنشطة التدريبية؛
    - (و) طرائق تنفيذ البرامج التدريبية؛
- (ز) منهجية لرصد وتقييم البرامج التدريبية لتحسين مضمونها وضمان تحقيق الأهداف المتوخاة من البرامج، والأهداف التنظيمية، والنتائج المتوقعة؛
- (ح) تفاصيل عن الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء والكيانات الأخرى ومنها؛
- (ط) معايير واضحة عن استخدام القدرات الداخلية والخدمات الاستشارية؛
- (ي) حدود واضحة للمسؤوليات التي يتعين إدارتها مركزيا في المنظمة (مكتب إدارة الموارد البشرية) وتلك التي ينبغي أن تديرها دائرة التدريب المتكامل والجهات الأخرى الفاعلة في مجال حفظ السلام؛
  - (ك) توزيع الموارد بين الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

١٤٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم التقرير الشامل المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورها المستأنفة الرابعة والستين.

#### دال - تعويضات الوفاة والعجز

• ١٥٠ - قُدّم تقريرا الأمين العام عن تعويضات الوفاة والعجز (A/62/805 و Corr.1 و A/62/805) عملا بالجزء العاشر من قرار الجمعية العامة (A/63/550) عملا بالجزء العاشر من قرار الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) استعراض دفع التعويضات في حالات العجز الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لكفالة ألا تكون مبالغ التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة أقل من مستويات التعويضات المحددة في حدول التعويضات الوارد في المرفق الخامس للوثيقة A/52/369؛
- (ب) اتخاذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة لأكثر من ثلاثة أشهر؟
- (ج) إحراء استعراض شامل للترتيبات والإحراءات الإدارية المتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز بغية تبسيط العملية الجارية وتنظيمها وتنسيقها، عما في ذلك المسائل التالية:
- 1° خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛
- '۲' إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال تقارير مجالس التحقيق وتقديمها ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛
- "٣° تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم وثائق دعم المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؟
- ٤° القوائم الكاملة التي يتعين على الدول الأعضاء، ويتعين على المستفيدين، عند الاقتضاء، تقديمها دعما للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛
- °0° إمكانية الحد من عدد الطلبات المتعلقة بالوثائق، عدا الطلبات المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية ٤٠ أعلاه؛
- '7' الأحــذ بمبــدأ النظـر بعـين العطـف في المطالبـات المتعلقــة بالوفــاة والعجــز الـــي يكتنفها الشك؛

09-31792

'٧' اتخاذ الإجراءات الممكنة لتبسيط تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة.

#### استعراض دفع التعويضات في حالات العجز الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

101 - استنادا إلى ما جاء في تقرير الأمين العام (Corr.1 و A/62/805)، حرى استعراض ٢١٨ من مطالبات التعويض عن العجز، منها ١٦١ مطالبة تتعلق بوحدات عسكرية ووحدات من الشرطة المشكلة، بينما تتعلق ٥٧ منها بضباط من الشرطة المدنية ومراقبين عسكريين. وبالنسبة للمطالبات الـ ١٦١ الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة، أظهر استعراض دفع التعويضات أنّ جدول التعويضات طبق في ١١ حالة فقط، قيّمت سبع منها في نفس مستوى العجز المنصوص عليه في الجدول، وفي حالة واحدة دُفع مبلغ أكبر من المنصوص عليه في الجدول، وفي ثلاث حالات دُفعت مبالغ أقل من المنصوص عليه في الجدول بالنسبة لذلك المستوى من العجز (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وترد في عليه في الجدول بالنسبة لذلك المستوى من العجز (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وترد في الفقرات ٧ إلى ٩ من تقرير الأمين العام إيضاحات للحالات التي دُفعت فيها مبالغ أكبر الفقرات ٧ إلى ٩ من تقرير الأمين العام إيضاحات للحالات الي دُفعت فيها مبالغ أكبر الفقرات ١٠ الله من تلك المنصوص عليها في جدول التعويضات. و لم يتسن تطبيق الجدول الذي المرق الأخيرة عام ٢١٨ حالة عجز (٩,٥ في المائة)، نظرا لكون الجدول، الذي استُعرض للمرة الأخيرة عام ٢١٨، لا يشمل أغلبية الإصابات والأمراض (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

١٥٢ – والترتيبات والإحراءات الجارية الإدارية والمتعلقة بالدفع، كما وردت في تقرير الأمين العام (الفرع الثاني من الوثيقة A/52/369)، أذنت بما الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٧/٥٢. وتنص هذه الإحراءات على أنه 'الدى تطبيق حدول الاستحقاقات يكون دليل تقدير العجز الدائم (الطبعة الرابعة) الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية هو الوثيقة المرجعية المعتمدة' (A/52/369)، الفرع الثاني، الفقرة ١٠٠. ويفيد الأمين العام بأن دليل الرابطة وفر، في الحالات الـ ٢١٨ المستعرضة جميعها، حسابات دقيقة للعجز الدائم. ويلاحظ الأمين العام أن الأمانة العامة ما برحت تستخدم دليل تلك الرابطة منذ طبعته الأولى، وأنه أدخلت تحسينات على كل طبعة لاحقة منه. كذلك، ترى الأمانة العامة أن أحدث طبعته من دليل الرابطة يجب أن تستخدم كمرجع ذي حجية في جميع حالات العجز المتصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكرين بالاوحدات العمكرية (Corr.1).

10٣ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية، استنادا إلى تقرير الأمين العام، أنّ جدول دفع التعويضات لا ينطبق على أغلبية حالات العجز المستعرضة. وتوافق اللجنة على التوصية باستخدام أحدث طبعة من دليل الرابطة الطبية الأمريكية كمرجع ذي حجية في جميع حالات العجز المتصلة بالأفراد النظاميين. وتوصي اللجنة الأمين العام بأن يوضح كيف سيؤدي استخدام دليل الرابطة إلى كفالة النظر بإنصاف وشفافية في جميع الحالات ومراعاة مصالح المنظمة ومصالح الأفراد المصابين (المرجع نفسه، الفقرة ١٢).

# تدابير تصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات

A/63/550 و Corr.1 و A/62/805 معلومات عن حالة جمهيز مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز حيى ٢٠٠٨ شياط/فبرايس ٢٠٠٨ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على التوالي، مصنفة حسب البعثات والبلدان. وحتى التاريخ الثاني، كان هناك قيد الاستعراض ما مجموعه ١٤٣ مطالبة تعويض متصلة بالوفاة والعجز، منها ٩٣ حالة طُلب بشألها المزيد من المعلومات من الدول الأعضاء و ٥٠ حالة طُلب بشألها معلومات إضافية من البعثات (A/63/550)، الفقرة ٥).

100 - ويشير الأمين العام إلى أنه ليس بالإمكان تسوية جميع المطالبات في حدود فترة الأشهر الثلاثة على النحو الذي أمرت به الجمعية العامة (A/62/805 و Corr.1) الفقرة ١٤). واستنادا إلى ما ذكره الأمين العام، يمكن أن يكون تحديد درجة العجز الدائم، فيما يتعلق بمطالبات التعويض المتصلة بالعجز، عملية طويلة بسبب الوقت اللازم للعلاج والشفاء بعد وقوع حادث ما. ولتحديد الفقدان الدائم لوظيفة ما، يلزم الحصول على معلومات طبية إضافية من الدول الأعضاء، إلى جانب تقرير من الأطباء القائمين بالعلاج يؤكد إتمام جميع جوانب العلاج وتحقيق أقصى قدر من التحسن. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه خلال السنوات الخمس الماضية استغرقت تسوية ثماني حالات من العجز ثلاث سنوات أو أكثر، لكن لم تستغرق أيّ حالة خمس سنوات.

107 - وتلاحظ اللحنة الاستشارية أنّ الجمعية العامة طلبت 'إلى الأمين العام تسوية مطالبات التعويض عن العجز والوفاة بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة ' (القرار ١٧٧/٥٢) الفقرة ٦). كما تلاحظ اللجنة أنّ الأمين العام، في رده على طلب الجمعية العامة الأخذ ' بمبدأ النظر بعين العطف في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك ' (قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١) الجزء العاشر، الفقرة ٩ (و))، بين أنّ الأمانة العامة تنظر بعين العطف في جميع حالات الوفاة والعجز، وأنما تسوّي جميع المطالبات في غضون ٩٠ يوما من تاريخ استلام التقارير الطبية النهائية أو السجلات المناسبة

الأخرى (A/63/550)، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وترى اللجنة وجوب الالتزام بتسوية المطالبات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها، كما طلبت الجمعية العامة، في حالات التعويض عن الوفاة. وإذ تقرّ اللجنة بأن بعض حالات العجز المعقدة قد تستغرق أكثر من ثلاثة أشهر للعلاج والشفاء، فإنها تعتبر أنّ السنوات الثلاث أو أكثر فترة طويلة جدا. وتوصي اللجنة باستكشاف إطار زمني معقول والأخذ به فيما يتعلق بحالات العجز، وبضرورة تسوية جميع المطالبات بحلول نهاية هذا الإطار الزمني.

# الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز

خيارات المساواة في المعاملة

100 – يرد شرح للمنهجية الجارية المتبعة في تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز في تقرير الأمين العام (A/63/550)، الفقرات 10 و 10 و 10 و رهنا بطبيعة انتشار الأفراد النظاميين، توجد أوجه اختلاف بين كل من الإجراءات والتعويضات الخاصة بالوحدات العسكرية أوحدات الشرطة المشكلة، والإجراءات والتعويضات الخاصة بضباط الشرطة المدنية المراقبين العسكريين والأفراد الآخرين المعارين (موظفو السجون) من ناحية أخرى. ويتضمن الجدول أدناه موجزا بأوجه الاختلاف والشبه، هذه.

#### الجدول ٢

أوجه الاختلاف في الإجراءات والتعويضات الخاصة بالوحدات العسكرية/وحدات الشرطة المدنية/المراقبين الشرطة المشكلة، والإجراءات والتعويضات الخاصة بضباط الشرطة المدنية/المراقبين العسكريين وغيرهم من الأفراد المعارين

|                         | الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة<br>المشكّلة   | ضباط الـشرطة المدنيــة والمراقبــون<br>العسكريون   |
|-------------------------|--|--|
| إجراءات تسوية المطالبات | - تقدم المطالبات إلى شعبة الميزانية<br>والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم<br>الميداني                                | •  |
|                         | - تحال الإخطارات بحالات الوفاة<br>والإصابة من مقر قيادة البعثة إلى البعثات<br>الدائمة، من خلال إدارة عمليات حفظ<br>السلام    | - المطالبات يستعرضها المحلس الاستشاري المعنى عطالبات إدارة الشؤون الإدارية (بوصفهم من موظفي الأمم المتحدة) |
|                         | - تطلب إدارة الدعم الميداني "إخطارات تأكيد الإصابات" من قائد قوة البعثة أو مفوض الشرطة، وتسوي المطالبات عند استيفاء المعايير |  |

| ضباط الــشرطة المدنيــة والمراقبــون<br>العسكريون   | الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة<br>المشكّلة  |                   |
|---|---|-------------------|
| - تستعرض شعبة الخدمات الطبية التابعة<br>لإدارة الـشؤون الإداريـة حالـة الوفـاة<br>الناشئة عن مرض أو عجز         | - تستعرض شعبة الخدمات الطبية التابعة<br>لإدارة الـشؤون الإداريـة حالـة الوفــاة<br>الناشئة عن مرض أو عجز            |                   |
| ٥ دولار أو ضعف الأجرر السنوي الأساسي، ناقصا البدلات، أيهما أعلى (زاد عما كان عليه في عام ١٩٩١) وهو ٢٠٠٠٠ دولار) | ٥ دولار<br>قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥١ هاء، الجزء<br>الثاني؛ قبل عام ١٩٧٧، كان التعويض<br>يعتمد على المعايير الوطنية | التعويض عن الوفاة |
| نسبة مئوية إلى مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار   | نسبة مئوية إلى مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار   | تعويض العجز       |
| تحال إلى المستحقين من أسرة الفرد<br>المتوفى أو إلى الفرد المصاب   | تحال من خالال البعثة الدائمة للدولة<br>العضو لفائدة الورثة الشرعيين للشخص<br>المتوفى أو المصاب                      | تسديد التعويضات   |

١٥٨ - وفي أعقاب استعراض أجراه فريق عامل من الأمانة العامة يتألف من ممثلين لإدارة الشؤون الإدارية (شعبة الخدمات الطبية، والمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض) وإدارة الدعم الميداني (شعبة الموظفين الميدانيين وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية)، أوصى الأمين العام بما يلى (٨/63/550)، الفقرات ٩ إلى ١٢):

- (أ) في حالة التعويض عن الوفاة، يدفع استحقاق قدره ٥٠٠٠٠ دو لار لجميع فتات الأفراد النظاميين (الوحدات العسكرية، ووحدات الشرطة المشكلة، والمراقبون العسكريون، وأفراد الشرطة المدنية وغيرهم من الموظفين المعارين)؛
- (ب) تطبيق المنهجية السارية على أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة في حالات الوفاة والعجز في أوساط المراقبين العسكريين وضباط الشرطة المدنية وغيرهم من الأفراد النظاميين المعارين.

109 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مستوى التعويض عن الوفاة قد ظل ١٩٩١ دولار منذ عام ١٩٩١ بالنسبة لضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين ومنذ ١٩٩٧ بالنسبة للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة (انظر الجدول ٢، و ٨/63/550 الفقرة ١٠). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن أثر التضخم في مبلغ الـ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٧، في الولايات المتحدة الأمريكية يحيل المبلغين في عام ٢٠٠٨ إلى ١٩٩٠ دولارا و ٢٠٠٧ دولارا على التوالي (انظر المرفق التاسع). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن تحديد الاستحقاق عمبلغ ٠٠٠ دولار لجميع فئات الأفراد النظاميين يمكن بالفعل أن يخفض الاستحقاق في حالة بعض ضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين

09-31792

الذين يحق لهم حاليا الاستحقاق البالغ ٥٠٠٠٠ دولار، أو ضعف الأجر السنوي الأساسي ناقصا البدلات، "أيهما أعلى".

17. – وتشير اللجنة الاستشارية إلى اعتزام الجمعية العامة كفالة المساواة في المعاملة بين جميع فنات الأفراد النظاميين (انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦، الجزء العاشر، الفقرة ٩ (أ)). ولا ترى اللجنة أن ثمة أساسا يدعو الأمين العام إلى التوصية باستحقاق موحد قدره ٠٠٠ وولار يمثل الحد الأدبي للاستحقاق الحالي الذي لم تجر مراجعته منذ التسعينات. وترى اللجنة أن توصية الأمين العام لا تقدم تفسيرا معقولا. وتعتقد اللجنة أنه في عملية توفير المساواة في المعاملة، ينبغي ألا يخفض الاستحقاق المنوح لضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين عن مستوى التعويض الحالي. ثم إن اللجنة تعتقد أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أثر التضخم في الاستحقاق البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار إذا ما قررت الجمعية العامة مراجعته. ومع مراعاة هذه الاعتبارات، توصي اللجنة بعدم إقرار اقتراح الأمين العام بتعميم الاستحقاق البالغ ٠٠٠ ٥٠ دولار على جميع فئات الأفراد في حالة التعويض عن الوفاة.

17۱ - وفيما يتعلق بالمواءمة المقترحة لمنهجية تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز لحميع الأفراد النظاميين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك ستصبح شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية مسؤولة عن تسوية جميع المطالبات وبعد ذلك لن يشترك المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض، التابع لإدارة الشؤون الإدارية، في استعراض المطالبات المتصلة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين. وقد أوضح الأمين العام أن هذا الأمر سيفضي إلى إنجاز الإحراءات الإدارية في الوقت المناسب (A/63/550، الفقرتان ٢١ و ٢٠). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مقترح الأمين العام تطبيق المنهجية السارية على أفراد الوحدات والشرطة المشكلة على المراقبين العسكريين وضباط الشرطة المدنية وغيرهم من الأفراد النظاميين المعارين.

الأجل الأقصى الذي يمكن فيه إنجاز تقارير مجلس التحقيق وتقديمها

177 - فيما يتعلق بالأجل الأقصى الذي يمكن فيه إنجاز تقارير بحلس التحقيق وتقديمها، يوضح التقرير أن الأمانة العامة أصدرت اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ توجيهات بشأن السياسة العامة وإجراءات التشغيل المعيارية، توعز فيها إلى البعثات أن تنجز الإجراءات في أقرب وقت، مفضلة أن يكون ذلك في غضون أربعة أسابيع. وبالإضافة إلى ذلك، تجهز الأمانة العامة عمليات المطالبات بتعويض الوفاة والعجز للوحدات العسكرية/وحدات الشرطة المشكلة دون انتظار تقرير من مجلس التحقيق، متى أكد قائد القوة/مفوض الشرطة أن ليس

هناك دليل في التحقيق على وجود تقصير حسيم أو سوء سلوك متعمد من حانب أحد أفراد الوحدات/الشرطة المشكلة (A/63/550) الفقرة ١٣).

التحديد الواضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم المستندات التي تدعم مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز

177 - فيما يتعلق بوضع تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تقديم المستندات دعما لمطالبات التعويض عن الوفاة والعجز، بين تقرير الأمين العام الإجراءات المتبعة على النحو الوارد في الوثيقة A/52/369، مشيرا إلى أن الأمانة العامة تقدم وستواصل تقديم إحاطات للدول الأعضاء بشأن الإجراء الواحب اتباعه والمستندات اللازم تقديمها (المرجع ذاته، الفقرة 15).

#### القائمة الكاملة بالمستندات المطلوبة

178 - ترد في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام قائمة المستندات التي يجب تقديمها في مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز، بيد أنه في حين طلبت الجمعية العامة قائمة كاملة بالمستندات الواجب تقديمها. يوضح الأمين العام أن هذه القائمة ليست حصرية وتتوقف على طبيعة إصابة الفرد أو مرضه (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). وترى اللجنة الاستشارية أن قائمة المستندات الواجب تقديمها ظلت دون تغيير، ولذا فهي لا تستوفي شروط الفقرة ٩ (د) من قرار الجمعية العامة ١٦/٣٧. كما ترى اللجنة أنه ينبغي أن تضع الأمانة العامة قائمة حصرية بالمستندات المطلوبة لكل فئة من الإصابات أو الأمراض.

# إمكانية الحد من عدد المستندات المطلوبة

170 – فيما يتعلق بإمكانية الحد من عدد المستندات المطلوبة عدا المستندات المحددة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام، يقول الأمين العام إن النظام المالي والقواعد المالية تقتضي أن تكون جميع المدفوعات مدعومة بالمستندات المناسبة وأن تعتمد الوثائق الطبية المطلوبة على طبيعة مرض الفرد أو إصابته ويُستند إليها لإثبات مدى عدم وجود قدرة دائمة على العمل وإثبات أن العلاج الطبي الضروري قد اكتمل، وأن الحد الأقصى من الشفاء قد تحقق. ولذا، فإن الأمانة العامة لا توصي بوضع أي قيد على عدد الطلبات المتعلقة بتقديم المزيد من المعلومات الطبية (المرجع ذاته، الفقرة ١٨). وترى اللجنة الاستشارية أن هذه التوصية لمن تتسق مع طلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرتين ٩ (هـ) و (ز) من قرارها لمن تتسق مع طلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرتين ٩ (هـ) و (ز) من قرارها لمن تتسق مع طلبات الجمعية تحسينا في الإجراءات الحاضرة. ثم إنه ينبغي ألا تُلقى

مسؤولية تقديم المستندات على وجه الحصر على عاتق الدول الأعضاء أو المستحقين المعنيين؛ بل ينبغي أن تتقاسم الأمم المتحدة المسؤولية القائمة في هذا الصدد.

الإجراءات الممكن اتخاذها لتبسيط تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز

177 - فيما يتعلق بالإجراءات الممكن اتخاذها لتبسيط تسوية مطالبات التعويض عن الوفاة في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنجاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة، يقول الأمين العام إن مواءمة طرق تجهيز المطالبات لحميع الأفراد النظاميين ستؤدي إلى إنجاز الإجراءات الإدارية. ويذكر الأمين العام أيضا إن الأمانة العامة لا يتسنى لها إلهاء الإجراءات الإدارية إلا بعد تسلم جميع المستندات. وتقوم الأمانة العامة بتسوية جميع المطالبات في غضون ٩٠ يوما من تاريخ تسلم التقارير الطبية النهائية أو السجلات اللازمة الأحرى (المرجع ذاته، الفقرة ٢٠). وترد في الفقرة ٢٥١ أعلاه تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المتعلقة بالإجراءات الممكن اتخاذها لتبسيط تسوية المطالبات.

#### المطالبات المرفوضة

17٧ - زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات بشأن مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز التي رفضت منذ عام ٢٠٠٤:

(أ) بالنسبة للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة، رفض في المجموع ١٠٠ مطالبة من بينها ٤٧ مطالبة للتعويض عن الوفاة و ٥٣ مطالبة للتعويض عن العجز. ومن مطالبات التعويض عن الوفاة الـ ٤٧ المرفوضة، هناك ٢٥ حالة تعزى إلى حالات مرضية كانت قائمة من قبل، و ١٩ مطالبة لا تتصل بالبعثات، في حين أنه بالنسبة للحالات الثلاث المتبقية لم تقدم البعثات الدائمة المعنية ما يلزم من مستندات طبية إضافية أو غيرها. ومن أصل مطالبات التعويض عن العجز الـ ٥٣ المرفوضة، فإنه بينما تعافى ١٦ من أصحابا بعد تلقي العلاج الطبي و لم يفقدوا القدرة الدائمة على العمل لم تقدم البعثات الدائمة مستندات طبية أو غيرها من المستندات الإضافية بالنسبة لـ ٣٥ حالة وبالنسبة لحالتين نتجتا عن حالات مرضية كانت قائمة من قبل؛

(ب) بالنسبة لضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين، كان هناك في المجموع ٧١ مطالبة للتعويض عن الوفاة والعجز خلال الفترة المستعرضة. ومن أصل ٣٠ مطالبة للتعويض عن العجز، رفضت تسع مطالبات وكانت هناك ٤١ مطالبة للتعويض عن الوفاة رفضت منها ١٣ مطالبة.

۱٦٨ – ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه إذا ما رفضت مطالبة، يكون الرفض هائيا ولا توجد أي إجراءات للطعن. ونظرا لعدد المطالبات المرفوضة في السنوات الخمس الماضية على النحو المبين في الفقرة ١٦٧ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن ينبغي بحث مسألة وضع إجراء للطعن.

#### الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

179 - ترد في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (A/63/350) الإحراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وترى اللجنة الاستشارية أن تقارير الأمين العام لا تعالج على نحو شامل المسائل التي تثيرها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٦. ثم إن أعضاء الفريق العامل للاستعراض الشامل يمثلون إدارتين من الأمانة العامة فقط ولم تستشر في العملية البلدان المساهمة بقوات وبوحدات من الشرطة. وللأسباب المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه، توصي اللجنة بعدم إقرار توصيات الأمين العام باستثناء المقترح الداعي إلى مواءمة منهجية تسوية المطالبات بالنسبة لجميع الأفراد النظاميين. وتوصي اللجنة بأن يعاود الأمين العام النظر في المسألة على نحو شامل ويقدم تقريرا حديدا إلى الجمعية العامة في دورها الرابعة والستين واضعا في اعتباره الملاحظات والتوصيات المبينة في الفقرات الواردة أعلاه.

### هاء – استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

1۷۰ - قدم تقرير الأمين العام (A/63/697) استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها استكمالا لتقريره السابق عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وعن البدل اليومي للقوات (Add.1 و A/60/725). ويستعرض الأمين العام أيضا الترتيبات المتعلقة ببدل إجازة الاستجمام والمقترحات المتعلقة بذلك الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٨ (A/C.5/62/26).

1٧١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٧٤/٥٥ إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن المنهجية المتعلقة بسداد تكاليف القوات، يشمل القوات ووحدات الشرطة المشكلة، واضعا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية تقديم استبيان إلى البلدان المساهمة بقوات على أساس العناصر والمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ذاته. وكما طلبت الجمعية في قرارها ٣٢١/٥٧، نظر الفريق العامل المعني بإجراءات الإصلاح لتحديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في المنهجية التي اقترحها الأمين العام (٨/57/774) استجابة لذلك الطلب. غير أن الفريق العامل أشار في

تقريره (A/C.5/58/37) و Corr.1) إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المنهجية المقترحة. وترد تفاصيل مناقشات الفريق العامل بشأن العناصر المختلفة للتكاليف في المرفق الرابع من تقريره.

#### المنهجية المقترحة لمعدلات السداد

۱۷۲ – ترد المقترحات التفصيلية الصادرة عن الأمين العام بشأن منهجية معدلات السداد، واستبيان البلدان المساهمة بقوات، والبدل اليومي المدفوع للقوات في تقريره (A/60/725)، الذي قدم عملا بالفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 7 7 7 .

#### معلومات أساسية

1٧٣ - يرد في مقدمة التقرير (A/60/725) الفقرات ١ إلى ٧) استعراض عام يتضمن معلومات أساسية تاريخية عن تطبيق المعدلات الموحدة لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات مقابل النفقات التي تتكبدها تلك البلدان في توفير قوات للعمل ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

172 – وقد أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ مبدأ المعدلات الموحدة لسداد التكاليف، على أساس من المساواة، للبلدان المساهمة بقوات مقابل النفقات التي تتكبدها تلك البلدان في توفير قوات للعمل ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (۱۱)، بحيث يبدأ سريانه بأثر رجعي اعتبارا من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وقد أُقرت المعدلات الموحدة لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات في البداية لسداد الأجور والبدلات، ولسداد المدفوعات التكميلية لعدد محدود من الأحصائيين. وفي عام ١٩٧٥، أقرت الجمعية العامة مبدأ تعويض البلدان المساهمة بقوات نظير معامل استعمال الملابس والأعتدة والأجهزة الشخصية، وكذلك المساهمة بقوات اللهما في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (۲۰).

1٧٥ - يقوم حساب معدلات السداد الموحدة التي أقرت في عام ١٩٧٣ على الاعتبارات التالية: (أ) مبدأ المساواة في الخدمة للجنود الذين يعملون جنبا إلى جنب في قوات حفظ السلام ويقدمون خدمات مماثلة؛ (ب) لا ينبغي لحكومة ما أن تحصل على تعويضات تفوق التكاليف الفعلية التي تكبدها؛ و (ج) ينبغي على الأقل أن تُسدد للبلدان المساهمة بقوات

<sup>(</sup>۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (Corr.2 و Corr.2). الصفحة ٣٥٥، المند ٨٤.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)، الصفحة ١٤٨، البند ١٠٧.

البدلات الفعلية التي تدفعها لقواقها في الخارج. وقد حرى التسليم بأنه، بناء على معادلة موحدة لمعدل السداد، لن تُسدد لبعض البلدان المساهمة بقوات القيمة الكاملة للنفقات التي تكبدها في توفير أفراد لقوات الأمم المتحدة لقوات لحفظ السلام. ويشار إلى ذلك الجزء من التكلفة التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات، الذي لم يتم التعويض عنه بناء على معدلات السداد الموحدة، الذي استوعبته الدولة العضو المعنية، باسم "معامل الاستيعاب".

1۷٦ - يُجري الأمين العام استعراضات دورية لبيانات التكاليف المقدمة من البلدان المساهمة بقوات ويُحدد، بعد التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، ما إذا كانت التغيرات التي طرأت على متوسط معامل الاستيعاب بوجه عام للبلدان المساهمة بقوات تستدعي إحداث تغيير في معدل السداد أم لا، ويقدم توصيات إلى الجمعية العامة وفقا لذلك. وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بإجراء استعراض مرة واحدة كل سنتين، على الأقل، إذا حدث، في ضوء التضخم وتذبذب معدلات أسعار صرف العملات أو العوامل الأخرى التي جرى توجيه انتباه الأمين العام إليها، أن أثرت معدلات السداد على معامل الاستيعاب الخاص ببلدين أو أكثر من البلدان المساهمة بقوات.

1940 - حسرى في الأعسوام ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٨٥ و ١٩٨٩ و ١٩٨٩ و ١٩٩٩ و ١٩٩٩ و ١٩٩٩ و ١٩٩٩ و ١٩٩٩ استعراض معدلات السداد مقابل الأحور والبدلات وخدمات الأخصائيين السارية المفعول منذ ١٩٧٣، وقامت الجمعية العامة بتنقيحها في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩١ و ١٩٩١ و ١٩٩٩ و ١٩٩٨ و ١٩٩٨

1۷۸ - ويرد في تقرير الأمين العام A/60/725 الجدول ١ ملخص لتطور معدلات السداد بحسب الفئة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدلات الشهرية للسداد نظير تكاليف القوات قد زادت، منذ عام ١٩٧٥ حين أقرقها الجمعية العامة لأول مرة، من ٥٠٠ دولار إلى ١٩٧٠ دولارات لكل فرد من أفراد حفظ السلام، ومن ١٥٠ دولارا إلى ٣٠٣ دولارات بالنسبة للمدفوعات التكميلية للأخصائيين، ومن ٥٥ دولارا إلى ٦٨ دولارا بالنسبة للمعدات الشخصية، بينما ظلت دون تغيير، بمعدل خمسة دولارات، بالنسبة للأسلحة الشخصية.

09-31792

#### المنهجية المقترحة

1٨٠ - وأُبْلِغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة قد شكلت فريقا عاملا مشتركا من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام ليتولى وضع المنهجية، وأهابت بالأخصائيين في الداخل والخارج، حسب الاقتضاء، أن يقدموا الخبرة في بحالات مشل الأساليب الإحصائية. وأجرى الفريق العامل أيضا خلال وضع المنهجية مشاورات غير رسمية مع البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء. وبعد عرض المنهجية المقترحة على البعثات الدائمة في شباط/فبراير ٢٠٠٦، عُدِّلت المنهجية المقترحة لكي تراعى المعلومات المرتدة من الدول الأعضاء. وأحد هذه التعديلات هو تطبيق معدلات سداد منفصلة لوحدات المشاة ولوحدات الديم، بدلا من معدل واحد لجميع القوات (انظر الفقرة ١٩٠ أدناه).

١٨١ - وتتألف المنهجية التي اقترحها الأمين العام من أربع مراحل، هي: تصميم الاستقصاء، وجمع البيانات، وتحليل البيانات، والإبلاغ.

#### تصميم الاستقصاء

1 ۱۸۲ - ستشمل مرحلة تصميم الاستقصاء إطارا زمنيا مقترحا لتواتر عمليات الاستقصاء؛ ومعايير لتحديد البلدان المساهمة بقوات المراد إجراء الاستقصاء عليها، وضمان جمع بيانات شاملة وذات طابع تمثيلي؛ ولغات الاستبيان وطريقة توزيعه؛ والدعم الذي ينبغي تقديمه للدول الأعضاء في ملء استمارات الاستبيان (المرجع نفسه الفقرات ١٤-٢٣).

۱۸۳ - وفيما يتعلق بالجدول الزمني المقترح في الشكل ٣ من التقرير، أُبْلِغت اللجنة الاستشارية بأن الاستقصاء الأول سيجرى في عام ٢٠٠٩ لأنه لم يُنفذ على النحو المتوحى في عام ٢٠٠٦. وتلي الاستقصاء الأول ثلاثة استقصاءات سنوية حيى عام ٢٠١٢. وسيُجْرَى في عام ٢٠١٣ تحليل للخبرة المكتسبة والنتائج المحققة خلال المرحلة الأولى (٢٠١-٢٠١٢) لتحديد ما إذا كان ينبغي المضي قدما في المرحلة المقبلة وفقا للخطة

الموضوعة. وابتداء من عام ٢٠١٢، ستُجرى دراسة استقصائية كل ثلاث سنوات، يعقبها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

1 ١٨٤ – وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أول استقصاء سيساعد على وضع خط أساس جديد للاستعراضات اللاحقة، حيث أن الاستقصاء الأخير الذي أجري في عام ١٩٩٦، الذي استند إلى منهجية مختلفة واحتوى على بعض التناقضات، لا يمكن استخدامه لذلك الغرض (انظر الفقرة ١٧٦ أعلاه). كما تلاحظ اللجنة أنه، في إطار المنهجية المقترحة، ستشمل العينة السكانية للاستقصاء جميع الدول الأعضاء التي ساهمت بقوات خلال السنوات الثلاث السابقة للاستقصاء، بدلا من أن تشمل فقط الدول الأعضاء التي لها قوات في بعثات حفظ السلام العاملة في تاريخ محدد مسبقا، كما كان عليه الحال في الدراسات الاستقصائية السابقة. واللجنة على ثقة من أن المنهجية المنقحة ستكفل اتباع فمج شامل وستغطي أكبر عدد محكن من البلدان المساهمة بقوات.

#### جمع البيانات

1۸٥ - ستشمل مرحلة جمع البيانات تحديد عناصر التكلفة المراد تضمينها في المنهجية المقترحة أو استبعادها منها، وتصميم صفحات الاستبيان لكل عنصر من عناصر التكلفة، ومجموعة الأدلة التي سيقدمها المجيبون لإثبات المعلومات الواردة في الاستبيان. وترد تفاصيل هذه المرحلة في تقرير الأمين العام (A/60/725)، الفقرات ٢٤ إلى ٤٨).

١٨٦ - تطورت عناصر التكلفة المشمولة في الاستقصاءات المختلفة عبر مرور النزمن حسبما يرد بإيجاز في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ عناصر التكلفة

| عنصر التكلفة  | الاستعراضـات الــــيّ أجريــت<br>في الفترة ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ | الاســـتعراض الـــذي<br>أجري في عام ١٩٩٦ | المنهجية المقترحة |
|---|--|--|-------------------|
| الأجور والبدلات – للقوات  | X  | X  | X                 |
| الأجور والبدلات - لوحدات الشرطة<br>المشكلة                      |  |  | X                 |
| المدفوعات التكميلية للأخصائيين                                  | X  | X  | X                 |
| الألبسة الشخصية والأعتدة والمعدات<br>الشخصية (مُعامل الاستخدام) | X  | x  | X                 |
| الأسلحة الشخصية (مُعامل الاستخدام)                              | X  | X  | X                 |

09-31792

| عنصر التكلفة                       | الاستعراضـات الــــيّ أجريــت<br>في الفترة ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ | الاســـتعراض الــــذي<br>أجري في عام ١٩٩٦ | المنهجية المقترحة |
|------------------------------------|--|---|-------------------|
| التكاليف الطبية المتكبدة قبل النشر |  | X   | X                 |
| تكاليف السفر                       |  | X   | X                 |
| تكاليف التدريب على حفظ السلام      |  | X   |                   |
| التكاليف الطبية لفترة ما بعد النشر |  | X   |                   |

١٨٨ - ويقترح أن تُطلّب بيانات التكاليف بالعملات الوطنية بدلا من دولارات الولايات المتحدة، مع تطبيق معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نفس تاريخ إرسال الاستقصاء إلى البلدان المساهمة بقوات (٨/60/725، الفقرة ٢٩). وكما يوضح الأمين العام في الحاشية ٨ من التقرير، فإنه يُفضَّل استخدام معدل الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ محدد بدلا من المتوسط المتغيِّر لمعدلات الصرف، لفترة ثلاث سنوات مثلا، لأن بيانات التكاليف تُقدم أيضا بالنسبة لتاريخ محدد. كما سيستوجب استخدام متوسط متغيِّر لمعدلات الصرف المعرون معقدا للغاية ومن شأنه أن يقلل من موثوقية تلك البيانات.

#### تحليل البيانات

1۸۹ - ترد في الفقرات من ٤٩ إلى ٧١ من تقرير الأمين العام تفاصيل بشأن مرحلة تحليل البيانات. وتشمل هذه المرحلة وضع معايير لتحديد معدل الردود الأدنى الذي تعتبر فيه نتائج الاستقصاء صالحة، ولتحليل نتائج الاستقصاء ووضع متوسط التكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات واستحداث طريقة لاحتساب متوسط معامل الاستيعاب.

19٠ - وفي الوقت الحاضر، حرى وضع معدلات معيارية منفصلة للسداد لكل عنصر من عناصر التكاليف الأربعة، (الأجور والبدلات للقوات ووحدات الشرطة بما في ذلك تكاليف مرحلة ما قبل النشر والتكاليف الطبية، وأجور الأخصائيين، واستخدام الملابس والأعتدة والمعدات الشخصية، والأسلحة الشخصية). ووفقاً للمنهجية المقترحة، سيجري تجميع كافة

عناصر التكاليف في معدل واحد، لتيسير المقارنة بمعدلات التسديد لمتوسط التكاليف لكل فرد من أفراد حفظة السلام شهرياً. ويقترح أيضاً وضع معدلات سداد مختلفة لوحدات المشاة ووحدات الدعم، مع مراعاة وجود نسبة قدرها ١٠ في المائة من الأخصائيين في وحدات الدعم (٨/60/725) المفقرات ٦٢ إلى ٦٨؛ وانظر الفقرة ٢٧٦ أعلاه).

191 - وحسبما ورد في الفقرة ١٧٤ الواردة آنفاً، يمثّل معامل الاستيعاب قسطاً من التكاليف التي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات لا يتم تعويضه على أساس معدلات السداد الموحّدة بل تستوعبه الدولة العضو المعنية. ويحدد معامل الاستيعاب العام من خلال توحيد معاملات الاستيعاب لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات. وفي الوقت الحاضر يحدد معامل الاستيعاب العام كمتوسط لمحموع معاملات الاستيعاب لجميع المساهمين بقوات التي خضعت للاستقصاء، ويمثّل "متوسط النسب المتوية". ويشير الأمين العام إلى أن طريقة الاحتساب هذه هي طريقة مفرطة في الحساسية بشأن عرض الحالات ذات معدلات الاستيعاب المرتفعة حداً أو المنخفضة حداً، مما يؤدي إلى احتمال ظهور حالات خلل. وللتقليل من حالات الخلل هذه، يقترح الأمين العام طريقة احتساب بديلة، وصفت بـ "متوسط المتوسطات" (انظر 1/60/725)، الفقرات ٥٦ إلى ٥١).

197 - ووفقاً للبيانات الواردة في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام (A/60/725) الفقرة ٦٠٠)، يصل محموع السداد الشهري لحفظة السلام إلى ١١٠١ دولار لغير الأخصائيين و ٤٠٤ دولارات للأخصائيين. ويمكن أن يؤدي تطبيق المنهجية الجديدة على المعدلات الحالية إلى معدلات شهرية على النحو التالى:

(أ) ١٣١ دولاراً لكل فرد من حفظة السلام في كتيبة مشاة، على افتراض أن نسبة الأخصائيين هي ٩٠ في المائة (انظر A/60/725، الشكلان ٨ أ و ٨ ب)؛

(ب) ١١٧٧ دولاراً لكل فرد من حفظة السلام في وحدة الدعم، على افتراض أن نسبة الأخصائيين هي ٢٥ في المائمة ونسبة غير الأخصائيين ٧٥ في المائمة (٨/60/725، الشكلان ٩ أ و ٩ ب).

ولتيسير نظر الجمعية العامة في المنهجية المنقّحة، تطلب اللجنة الاستشارية استحداث نموذج لتطبيق هذه الصيغة على البيانات الحالية لحفظة السلام فضلاً عن تطبيق الطريقة المقترحة لاحتساب معامل الاستيعاب، وتقديم ذلك إلى الجمعية العامة لدى نظرها في هذا البند.

#### الإبلاغ

۱۹۳ – وفقاً للممارسة الحالية يرفع الأمين العام توصياته إلى الجمعية العامة بشأن ما إذا كانت التغييرات في معدلات السداد لتكاليف القوات مبررة، مع مراعاة التغيّر في متوسط معامل الاستيعاب العام. ووفقاً للمنهجية المقترحة، لن يقدم الأمين العام بعد الآن توصيات بشأن إجراء تغييرات في معدلات السداد. وعوضاً عن ذلك، ستركّز الأمانة العامة على تزويد الجمعية العامة بمعلومات وتحليلات صالحة شاملة موثوقة تمثّل الوضع القائم لدعم اتخاذ قرارات مدروسة بشأن معدلات السداد. وسيجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لأداء الأمانة العامة فيما يتعلق بنوعية جمع البيانات وتحليلها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقديم بيانات أولية إلى الجمعية العامة قد يُسفر عن ثغرة فيما يتعلق بتفسير هذه البيانات وترجمتها إلى معلومات قابلة للتطبيق، ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن القرارات المتخذة بشأن معدلات السداد.

# المنهجية المقترحة بالنسبة للبدل اليومي المدفوع لأفراد القوات

194 - حسب ما ورد في الجوزء الثالث من تقرير الأمين العام (A/60/725)، الفقرات ولا إلى ٧٧)، لم تراع الاستعراضات السابقة البدل اليومي لأفراد القوات، ولم يطرأ أي تغيير على معدله منذ عام ١٩٧٤. ونظراً للافتقار إلى منهجية، يقترح الأمين العام لهجاً من ثلاثة فروع لجمع البيانات والآراء بشأن البدل اليومي، هي: (أ) جمع البيانات ضمن الاستبيان الوارد في الاستقصاء المتعلّق بالبلدان المساهمة بقوات (A/60/725/Add.1)؛ و (ب) ضمن استقصاء موجّه لقادة القوات في بعثات حفظ السلام؛ و (ج) في استقصاء مستقل موجّه لأفراد يختارون عشوائياً من بين أفراد حفظ السلام الذين حرى نشرهم في البعثات. وستلخّص الأمانة العامة البيانات المستقاة من الاستقصاءات الثلاثة المذكورة أعلاه وتقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائجها لمواصلة النظر فيها.

#### بدل إجازة الاستجمام

(A/63/697) عرد في الفقرات من 9 إلى ١١ من تقرير الأمين العام المستكمل ((A/63/697) مقترحاته بشأن بدل إجازة الاستجمام. وقد رحّب الأمين العام بتوصية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات زيادة الأيام التي يُدفع عنها بدل إجازة الاستجمام من ٧ أيام إلى ١٥ يوماً ((A/C.5/62/26)). ووافقت اللجنة الاستشارية على توصية الفريق العامل في سياق نظرها في تقرير الأمين العام بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات ((A/62/851) و (A/62/851) الفقرة 9).

#### الخلاصة

۱۹۶ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرات من ١٩٦ - ١٩١ (أ) إلى (هـ) من تقرير الأمين العام المستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/63/697).

۱۹۷ - تلاحظ اللجنة الاستشارية عزم الأمين العام على توفير بيانات صالحة موثوقة شاملة تشكل أساساً مُحسّناً لاتخاذ قرارات مدروسة من جانب الجمعية العامة وتتسم أيضاً بمزيد من الشفافية. كذلك، تلاحظ اللجنة أن تطبيق المنهجية سيؤدي إلى حدوث تغيير في معدلات التطبيق الحالية للسداد. ورغم الملاحظات الواردة في الفقرتين ١٩٢ و ٣٣ أعلاه، فإن اللجنة لا تعترض على مقترحات الأمين العام.

09-31792

## المرفق الأول

## أدوار جميع الأطراف الفاعلة ومسؤولياتها والموارد المخصصة لها في عملية الميزنة لعمليات حفظ السلام

وظائف الميزنة المأذون بما الأطراف الفاعلة الأدوار والمسؤوليات

#### العمليات الميدانية (٣٤)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بعثة الأمم المتحدة في السودان، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايت، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتى، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات، فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، المبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من حيش الرب للمقاومة، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال

- صياغة الاحتياجات من الموارد وتقديم ٩٩ وظيفة<sup>(أ)</sup> مقترحات الميزانيات من البعثات إلى المقر
- تحديد الاحتياجات التشغيلية لتنفيذ الفنية، و ٢٥ وظيفة الولاية وكفالة الإشراف بروح المسؤولية مسن فئسة الخدمسة على موارد المنظمة
  - الأموال للبعثة تخصيص الأموال للبعثة
  - رصد وتسجيل التقدم المحرز في الميزنة القائمة على النتائج وإدارة حافظة الأدلة
    - إعداد تقرير أداء الميزانية
  - تقديم المشورة إلى إدارة البعثات بـشأن المسائل المتعلقة بالميزانية

(٣٩ وظيفة من الفئة الميدانية، وخمسس وظائف لمتطوعي الأمــم المتحـدة، و ۳۰ وظیفة لموظفین و طنيين)

المقر

إدارة الدعم الميداني

(دعم ٣٤ عملية ميدانية و ثمان بعثات جاري تصفيتها)

• تنسيق صياغة الميزانيات وتقارير الأداء شعبة الميزانية والمالية لـ ٣٤ عملية ميدانية بإصدار الجداول للعملي الزمنية الرئيسية لميزانيات عمليات حفظ الميدانية/دائرة الميزانية الـسلام والبعثات الـسياسية الخاصة؛ وتقارير الأداء: وتنسيق إصدار مبادئ إدارة الدعم الميداني ٢٦ وظيفة التوجيهية بـشأن الميزنـة (الـسياسات والمعدلات/التكاليف القياسية) إلى الميدان، (٢٣ وظيفة من الفئة وتنسيق تبادل المعلومات بين مراكز تحديد الفنية و ٢٠ وظيفة التكاليف التابعة للإدارة والمكاتب الفنية مسن فئسة الخسدمات لإدارة عمليات حفظ السسلام وإدارة العامة) الشؤون السياسية والميدان وذلك أثناء صياغة الميزانية وبعد تقديمها لكفالة قيام جميع المعنيين بالميزانية باتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب

- تقديم المشورة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بشأن منهجية الميزنة القائمة على النتائج
- تقديم المشورة والتوحيه إلى العمليات الميدانية الـ ٣٤ بـشأن سياسات الميزانية وإجراءاتها وقواعد الميزنة ونظمها والميزنة القائمة على النتائج وتوصيات الهيئات التشريعية حلال صياغة الميزانية، بما في ذلك الزيارات الميدانية التي تقوم بها أفرقة العد الرئيسية المؤلفة من موظفين من جميع شعب إدارة الدعم الميداني
- تقديم المشورة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بشأن أي مسألة من مسائل الميزانية تتطلب اتخاذ قرارات لوضع الصيغة النهائية لمشاريع الميزانيات المقدمة إلى المراقب المالي

وظائف الميزنة المأذون بما الأدوار والمسؤوليات الأطراف الفاعلة

#### إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية

توفير التوجيه العام لعمليات البعثات، يما في لا شيء<sup>(ب)</sup> ذلك وضع الصيغ النهائية لمقترحات الميزانية لكل بعثة من البعثات في إطار التوجيه العام لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

إدارة الشؤون الإدارية

• وضع سياسات وإحراءات ومنهجيات ٤٨ وظيفة (ج) لتقدير الاحتياجات من الموارد، وتقديم (٣٥ وظيفة من الفئة التوجيه بما يتفق مع النظام المالي والقواعد الُفنيـــة، و ١٣ وظيفــة المالية للأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام والبعثات العامة، بما في ذلك السياسية الخاصة

- من فئة الخدمات وظائف مؤقتة من
- فحصص مقترحات الميزانية وإحسراء المساعدة العامسة استعراضات وتحليلات شاملة لها المؤقتة) واستعراضها بالتفصيل لأغراض تحقيق الاتساق فيما بين البعثات؛ وإقرار صحة الميزانيات المقترحة
  - استعراض الصلة بين الميزنة القائمة على النتائج واحتياجات البعثات من الموارد وبين ولايات تلك البعثات وإقرار صحة تلك الصلة؛ وصياغة افتراضات تخطيط العمليات؛ واستعراض الأداء السابق
    - استعراض و إقرار صحة الامتثال لما يلي:
  - (أ) السياسات والتوجيهات التي يحددها المراقب المالى بشأن الميزانيات
  - (ب) توصیات وقرارات الهیئات التشريعة وطلباتها
  - (ج) اتباع منهجية الميزنة القائمة على النتائج
  - إعداد تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تمويل عمليات حفظ السلام

الأطراف الفاعلة وظائف الميزنة المأذون بما

- إعداد مجموعة المعلومات التكميلية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- عرض الميزانيات المقترحة على اللجنة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة واللجنــة الخامـسة، بــدعم مــن البعثـات وإدارة عمليــات حفــظ الــسلام وإدارة الدعم الميدان
- استعراض الردود الخطية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، وتقديمها وتنسيقها
- إعداد وثائق الهيئات التداولية للجنة
   الخامسة
- (أ) لا تشمل الوظائف في ١١ عملية ميدانية (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، ولجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة، ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة، والمستشار الخاص للأمين العام إلى المناطق المتضررة من حيش الرب للمقاومة، والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات) حيث لا توجد وظائف مخصصة للميزنة، ولكن مهام الميزنة فيها تشكل جزءا من مهام الموظف الإداري أو الموظف المالي. ولا تشمل أيضا أية وظائف لم يُوافق عليها بعد في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.
  - (ب) لا تشمل وظائف المكتب التنفيذي المُدرجة في حساب الدعم.
- (ج) تشمل موظفي شعبة تخطيط البرامج والميزانية المسؤولين (ضمن مهام عملهم العامة) عن دعم البعثات السياسية الخاصة، وموظفي شعبة تمويل عمليات حفظ السلام. ويتولى شاغلو هذه الوظائف أيضا أداء مهام الإدارة المالية، بما في ذلك ما يتعلق بالصناديق الاستئمانية العامة والصناديق الاستئمانية الخاصة بكل بعثة وأبواب الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويعدون بيانات الآثار المالية المقدمة إلى مجلس الأمن وتقارير أحرى عن أنشطة خلاف أنشطة عمليات حفظ السلام يأذن بها مجلس الأمن، ويقومون برصد النفقات ورصد التدفقات النقدية من الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام، ويأذنون بتسديد مبالغ للحكومات لتسوية مطالباتها المصدقة بشأن المعدات المملوكة للوحدات ويحدون المبالغ المتعين تسديدها، ويبدأون عملية سداد المدفوعات إلى الحكومات مقابل تكاليف القوات.

# عمليات نقل الأموال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بآلاف دو لارات الولايات المتحدة)

نسبة المتوسط المجمع لنقل الأموال لجميع البعثات: ١,٦١ في المائة

| نسبه المتوسط انجمع لنفل                | الأموال                             | مجميع البع                             | نات: ۲۱,               | ١ في المائه                   |   |
|--|-------------------------------------|--|------------------------|-------------------------------|---|
| -                                      | _                                   | الاعتماد                               |                        | نــسبة نقــل<br>الأمــوال إلى |   |
|  | التوزيـــــع<br>الأصلي              | إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | التوزيـــــع<br>المنقح | محمسوع<br>الاعتماد            | أسباب نقل الأموال   |
| بعثة الأمم المتحدة في جمهورية          | أفريقيا الوس                        | سطى وتشاد                              |                        |                               |   |
| لأفــراد العــسكريون وأفــراد<br>لشرطة | ٦ ٩٣١                               | _                                      | 7 981                  |                               | نُقلت الأموال من بند الموظفين المدنيين إلى بند الاحتياجات التشغيلية<br>للزوم رصد أموال لأغراض الاتفاق التقيي مع الاتحاد الأوروبي تحت بند    |
| لموظفون المدنيون                       | ۲۸ ۰۱۱                              | (٦٥١٠)                                 | 71 0.1                 |                               | المرافق والهياكل الأساسية، ومن أجل شراء المركبات وتكاليف الشحن  |
| لاحتياجات التشغيلية                    | 1540.7                              | 701.                                   | 108.17                 |                               | ذات الصلة، وذلك بمدف تغطية تكاليف الشحن التي تتجاوز المدرج في الميزانية. أما انخفاض الاحتياجات تحت بند الموظفين المدنيين فيرجع إلى          |
| المجموع الفرعي                         | ۱۸۲ ٤٤٤                             | _                                      | 117 222                | ٣,٥٧                          | ارتفاع معدلات الشواغر عما هو مدرج في الميزانية.   |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في        | ي الصحراء                           | الغربية                                |                        |                               |   |
| لأفسراد العمسكريون وأفسراد             |                                     |  |                        |                               | نُقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل تغطية  |
| لشرطة                                  | ٦ ٥ ٥٦                              | 77                                     | ۸۸۰ ۶                  |                               | الاحتياحات الإضافية لأغراض تناوب المراقبين العسكريين نتيجة انخفاض   |
| لموظفون المدنيون                       | 10117                               | ٧٢٠                                    | ۱۰ ۸۳۳                 |                               | قيمة دولار الولايات المتحدة أمام الدرهم المغربي. و نُقلت الأموال  |
| لاحتياجات التشغيلية                    | 7                                   | (٧٥٢)                                  | 77 700                 |                               | الإضافية للأفراد المدنيين بسبب انخفاض معدلات الشواغر بوجه عام عما هو مدرج في الميزانية. ويرجع انخفاض الاحتياجات تحت بند الاحتياجات          |
| المجموع الفرعي                         | ٤٦ ٠٧٦                              |  | £7 · V7                | ١,٦٣                          | ـ التشغيلية في المقام الأول إلى انخفاض عدد ساعات طيران الطائرات الثابتة   |
| # C                                    |                                     |  |                        |                               | الجناحين والطائرات العمودية عما هو مقرر، وإلغاء عملية شراء نظام الدائرة المغلقة التلفزيوني، وعدم استبدال أجهزة تكييف الهواء.                |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاس         | ستقرار في ه                         | ىايتى                                  |                        |                               |   |
| الأفسراد العسكريون وأفسراد<br>الشملة   | · · · · · · · · · · · · · · · · · · | ۷ ۲۷۲                                  | 777 717                |                               | نُقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل تلبية<br>الاحتياجات الإضافية من التمويل لأغراض بدل الإقامة المقرر للبعثة لضباط |

|  | نسبة نقـل                           |   | الاعتماد                |                      |                                    |
|--|-------------------------------------|---|-------------------------|----------------------|------------------------------------|
| أسباب نقل الأموال  | الأموال إلى<br>مجمـــوع<br>الاعتماد | التوزيــــع<br>المنقح                           | إعـــــــادة<br>التوزيع | التوزيـــع<br>الأصلي |                                    |
| الأركان، عوضا عن مدفوعات تكاليف القوات، ولضباط شرطة الأمم<br>المتحدة، بسبب انخفاض معدل الشواغر عما هو مدرج في الميزانية، فضلا  |                                     | ۲۶۸ ۲۰۱   | 7 . 7 ٧                 | ۱۱۸ ۸۱۹              | الموظفون المدنيون                  |
| عن تغطية العجز المتعلق بتناوب الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة   |                                     | ۱۰۱۸۱۰  | (9 799)                 | 171 1.9              | الاحتياجات التشغيلية               |
| المشكلة. و نُقلت الأموال لبند الأفراد المدنيين من أحل تغطية العجز الناتج عن انخفاض معدل الشواغر عما هو مدرج في الميزانية وزيادة معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة. وجاء الانخفاض في الاحتياجات تحت بند الاحتياجات التشغيلية نتيجة لانخفاض تكلفة استئجار أماكن الإقامة، وحدمات الصيانة، وحدمات التشييد، وحدمات مكافحة الحرائق وحدمات الأرصاد الجوية، وشراء معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.   | 1,75                                | 000 TVT   | -                       | 040 444              | المجموع الفرعي                     |
|  | -                                   |   | يمقراطية                | ، الكونغو الد        | بعثة الأمم المتحدة في جمهورية      |
| نُقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل تغطية<br>زيادة تكاليف حصص الإعاشة التي ترجع إلى عقد حصص الإعاشة   |                                     | ٤٧ <i>٨                                    </i> | ١ ٩٣٦                   | ٤٧٦ ٦٦٠              | الأفراد العسكريون وأفراد<br>الشرطة |
| الجديد. ونُقلت الأموال لبند الأفراد الله لله المنافية المنافية الاحتياجات الإضافية للموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة، بسبب زيادة تكاليف  |                                     | 777 11.   | 1777                    | 7.0 171              | الموظفون المدنيون                  |
| الأفراد الخاصّة بـالموطفين الّـوطنيّين نتيجـة للاسـتعراض الـشّامل لمَرْتَبَـات   |                                     | ٤١١ ٠٣٣   | (١٩ ٢٠٨)                | ٤٣. ٢٤١              | الاحتياجات التشغيلية               |
| الموظفين الوطنيين ورتبهم، وانخفاض معدل الشواغر عما هو مدرج في الميزانية للموظفين الوطنين من فقة الخدمات العامة. ونتجت الاحتياجات الإضافية لمتطوعي الأمم المتحدة عن زيادة معدل بدل المخاطر، وبدل إعادة التوطين، وانخفاض معدل الشواغر عما هو مدرج في الميزانية. أما انخفاض الاحتياجات الخاصة باستئجار وتشغيل الطائرات، والوقود والزيوت ومواد التشحيم لها، فيرجع إلى انخفاض عدد ساعات الطيران عما هو مقرر بسبب زيادة الاعتماد على النقل البري في نقل الشحنات، وحالات التأخير في عمليات الشراء المرتبطة بالطائرات العمودية للبحث والإنقاذ وعدم توفير البلدان المساهمة لطائرة عمودية لأعمال الشرطة، حيث لم يتسن تحديد بديل تجاري لها. | 1,77                                | 1 117 744                                       |                         | 1 117 749            | المجموع الفرعي                     |

|   | نسبة نقـل                              |                       | الاعتماد               |                      |                                  |
|---|--|-----------------------|------------------------|----------------------|----------------------------------|
| أسباب نقل الأموال   | الأموال إلَّى<br>مجمــــوع<br>الاعتماد | التوزيــــع<br>المنقح | إعــــــادة<br>التوزيع | التوزيـــع<br>الأصلي |                                  |
|   |  | رفور                  | لتحدة في دا            | <br>قي والأمم ا.     | العملية المختلطة للاتحاد الأفريا |
|   |  |                       |                        |                      | الأفسراد العمسكريون وأفسراد      |
|   |  | 779 077               | _                      | 779 077              | الشرطة                           |
|   |  | ۱۱۳۰۲٦                | _                      | ۲۱۳۰۲٦               | الموظفون المدنيون                |
|   |  | ۸۸۳ ۰۰۱               | _                      | ٨٨٣ ٠٥١              | الاحتياحات التشغيلية             |
|   | -                                      | - 1 770 70 £          | _                      | 1 770 705            | المجموع الفرعي                   |
|   |  |                       |                        | الاشتباك             | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض     |
|   |  |                       |                        |                      | الأفسراد العمسكريون وأفسراد      |
|   |  | 19 799                | _                      | 19 799               | الشرطة                           |
|   |  | ۸۷۲۷                  | _                      | ۸ ۷۲۷                | الموظفون المدنيون                |
|   |  | 11 777                | _                      | 11 777               | الاحتياجات التشغيلية             |
|   | -                                      | - ٣٩ ٦٦٣              | -                      | <b>٣</b> ٩ ٦٦٣       | المجموع الفرعي                   |
|   |  |                       |                        | ام في قبرص           | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلا     |
| نُقلت الأموال من بندي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والاحتياجات   |  |                       |                        |                      | الأفراد العسكريون وأفراد         |
| التشغيلية نتيجة لانخفاض تكاليف رحلتي الـذهاب والعـودة لتنــاوب  |  | ነለነ ነን                | (١٠٤٦)                 | 77 07.               | الشرطة                           |
| الوحدات، ولاستخدام بعض أفراد الوحدات لرحلات الطيران العسكرية الوطنية، وانخفاض الاحتياجات الخاصة بالتعديلات والتجديدات في  |  | 1                     | 1 788                  | ۱۳ ٤١٤               | الموظفون المدنيون                |
| الوطنية، والحقاص الاحتياجات الحاصة بالتعديلات والتجديدات في الخدمات وفي اقتناء معدات أماكن الإقامة، من أجل تغطية الزيادات في  |  | 18 1.5                | (۱۸۷)                  | 18 79.               | الاحتياحات التشغيلية             |
| تسوية مقر العمل والتكاليف العامة للموظفين المدنيين، وضعف دولار الولايات المتحدة أمام الجنيه القبرصي في الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأمام اليورو من كانون الثاني/يناير وما بعده. | ۲,٤٥                                   | 0. 771                | _                      | 0. 445               | المجموع الفرعي                   |

|   | نسبة نقـل                            |                       | الاعتماد                |                       |                                  |
|---|--------------------------------------|-----------------------|-------------------------|-----------------------|----------------------------------|
| أسباب نقل الأموال   | الأموال إلى<br>مجمــــوع<br>الاعتماد | التوزيــــع<br>المنقح | إعـــــــادة<br>التوزيع | التوزيــــع<br>الأصلي |                                  |
|   | _                                    |                       |                         | نان                   | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبـ |
| نُقلت الأموال من الأرصدة الحرة تحت بندي الأفراد العسكريين وأفر  |                                      |                       |                         |                       | الأفسراد العسكريون وأفسراد       |
| الشرطة والموظفين المدنيين، بسبب التأخر في نشر/استقدام الأفراد، م أحل تغطية الاحتياحات التشغيلية الإضافية المتعلقة بتكاليف شر        |                                      | <b>779 2.1</b>        | (7 180)                 | ۳۷٥ ٥٣٦               | الشرطة                           |
| مركبات إضافية؛ وزيادة تكلفة الوحدة من الوقود والزيوت ومو  |                                      | 1.7 77.               | (170.)                  | 1.9 27.               | الموظفون المدنيون                |
| التشحيم؛ وتكلفة ساعات الطيران الإضافية.   |                                      | 777 E17               | Y YA0                   | 777 771               | الاحتياجات التشغيلية             |
|   | ١,٠٠                                 | Y17 0 A Y             | _                       | ۷۱۳ ۵۸۷               | المجموع الفرعي                   |
|   |                                      |                       |                         | إريتريا               | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا و  |
| نُقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل س  |                                      |                       |                         |                       | الأفسراد العمسكريون وأفسراد      |
| الاحتياجات لبدلات الإقامة الشهرية لضباط الأركان، عوضا عن دف   |                                      | ۲۲۰ ۸٤                | ۳۱۰۰                    | £0 £0Y                | الشرطة                           |
| تكاليف الأفراد، ولتغطية نفقات شحن المعدات المملوكة للوحدات  |                                      | 70.07                 | 770                     | 7807.                 | الموظفون المدنيون                |
| نتيجة لنقل الوحدات العسكرية وإعادها إلى الوطن في وقت مبكر عا<br>نحو لم يُخطط له. ونقلت الأموال إلى بند الموظفين المدنيين من أجل تغط |                                      | <b>ኖ</b> ባ ለገገ        | (٣ ٦٣١)                 | £8 £9V                | الاحتياجات التشغيلية             |
| الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالموظفين الوطنيين، بسبب تنقيح حداو  | ٣,٢                                  |                       | _                       | ۱۱۳ ٤٨٤               | المجموع الفرعي                   |
| المرتبات وزيادة الاحتياجات إلى متطوعي الأمم المتحدة، وذلُّك نتيج  |                                      |                       |                         |                       | . •                              |
| لزيادة معدل بدل المعيشة للمتطوعين. ونقلت الأموال من بند الاحتياحا   |                                      |                       |                         |                       |                                  |
| التشغيلية للدوائر الأمنية، وحمدمات كشف الألغام وإزالتها، بسب  |                                      |                       |                         |                       |                                  |
| الانخفاض في التكاليف وعـدم استخدام الاعتمادات المرصودة، وبسب  |                                      |                       |                         |                       |                                  |
| استخدام الوقود بشكل أقل، نتيجة للقيود المتعلقة بالوقود الـــي فرضا  |                                      |                       |                         |                       |                                  |
| الحكومة المضيفة.  |                                      |                       |                         |                       |                                  |

|                                |                       | الاعتماد                               |                        | نسبة نقـل                            |  |
|--------------------------------|-----------------------|--|------------------------|--------------------------------------|--|
|                                | التوزيــــع<br>الأصلي | إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | التوزيـــــع<br>المنقح | الأموال إلى<br>بحمــــوع<br>الاعتماد | أسباب نقل الأموال  |
| بعثة الأمم المتحدة للإدارة الم | ِقتة في كوس           | و فو                                   |                        |                                      |  |
| الأفراد العسكريون وأفراد       |                       |  |                        |                                      | نُقلت الأموال إلى بند الموظفين المدنيين بسبب ارتفاع سعر صرف اليورو       |
| الشرطة                         | V£ 9V0                | (1 717)                                | ۲۰۲ ۲۰۸                |                                      | مقابل دولار الولايات المتحدة، مما أدى إلى انخفاض النفقات المتعلقة        |
| الموظفون المدنيون              |                       |  |                        |                                      | ببدلات الإقامة الشهرية للموظفين الدوليين، وتكاليف الموظفين الوطنيين.     |
|                                | 117 777               | ٥ ٣٧٧                                  | 177 .07                |                                      | ونُقلت الأموال من بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بسبب نقصان         |
| الاحتياجات التشغيلية           | ۵۲۸ ۲۲                | (٣ ٦٦·)                                | 7 £ 170                |                                      | ِ الاحتياجات من تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف الشحن            |
| المجموع الفرعي                 | *** £                 | _                                      | *** £ **               | ۲,٤٤                                 | المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة. ونُقلت الأموال من بند الاحتياجات         |
|                                |                       |  |                        |                                      | التشغيلية بسبب نقصان الاحتياجات من حدمات الصيانة واللوازم                |
|                                |                       |  |                        |                                      | والمرافق، والاتصالات، نتيجة لخفض حجم البعثة.                             |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبريا   |                       |  |                        |                                      |  |
| الأفراد العسكريون وأفراد       |                       |  |                        |                                      | نُقلت الأموال إلى بند الموظفين المدنيين لتغطية التكاليف العامة للموظفين. |
| الشرطة                         | <b>707</b> 157        | (7 047)                                | 700 TV1                |                                      | وكان الهدف من نقل الأموال إلى بنـد الاحتياجـات التـشغيلية تغطيـة         |
| الموظفون المدنيون              |                       |  |                        |                                      | الاحتياجات للنقل الجوي الضروري لتناوب الجنود داخل المنطقة. ويرجع         |
|                                | 117 .9.               | 1 729                                  | ۱۱۸ ٤٣٩                |                                      | السبب في نقصان الاحتياجات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة      |
| الاحتياجات التشغيلية           | 717 797               | 1 775                                  | 715 317                |                                      | ِ إلى إعادة الوحدات العسكرية إلى الوطن على مراحل، مما أدى إلى نقصان      |
| المجموع الفرعي                 | <b>ጓ</b> ለለ           | _                                      | <b>ጎ</b> ለለ            | ٠,٣٧                                 | الاحتياجات المتعلقة بتكاليف الجنود والمعدات المملوكة للوحدات.            |
| بعثة الأمم المتحدة في السودا   | ن                     |  |                        |                                      |  |
| الأفراد العسكريون وأفراد       |                       |  |                        |                                      | نُقلت الأموال من بند الاحتياجات التشغيلية إلى بندي الأفراد العسكريين     |
| الشرطة                         | 77V V7£               | ١٣٠٦١                                  | ۲۸۰ ۸۲٥                |                                      | وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين من أجل تغطية الزيادات في معدلات         |
| الموظفون المدنيون              |                       |  |                        |                                      | بدلات الإقامة الشهرية وجداول مرتبات الموظفين الوطنيين. ويرجع             |
|                                | 101 117               | 71 409                                 | 179 270                |                                      | السبب في نقصان الاحتياجات التشغيلية إلى التنفيذ الجزئي لبعض المشاريع     |
| الاحتياجات التشغيلية           | 277 797               | (٤١ ٤٢٠)                               | ۳۸۰ ۹۷۷                |                                      | · الإنشائية المخطط لها وإرجاء بعضها الآخر، حيث ركزت البعثة علم           |
| المجموع الفرعي                 | <b>11777</b>          | _                                      | <b>11777</b>           | ٤,٨٩                                 | مشاريع أحرى ذات أولوية سعيا لسد احتياجات تشغيلية حاسمة أحرى؛             |

|   | نــسبة نقــل<br>الأمــوال إلى | _                     | الاعتماد                |                       | -                                     |
|---|-------------------------------|-----------------------|-------------------------|-----------------------|---------------------------------------|
| أسباب نقل الأموال   | بحمـــوع                      | التوزيــــع<br>المنقح | إعـــــــادة<br>التوزيع | التوزيــــع<br>الأصلي |                                       |
| وذلك بسبب نقصان الاحتياجات إلى النقل الجوي، نتيجة لانخفاض عد<br>ساعات الطيران عما ورد في الميزانية، مما أدى إلى انخفاض الاستهلا<br>الفعلي للوقود وانخفاض نفقات استئجار الطائرات وتشغيلها. |                               |                       |                         |                       |                                       |
| <u> </u>  |                               |                       | شت                      | تىمەر – لى            | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في       |
| نُقلت الأموال من بند الاحتياجات التشغيلية إلى بندي الأفراد العسكري  |                               |                       | تعي                     | - JJ                  | بعد العسكريون وأفراد العسكريون وأفراد |
| وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين من أجمل تغطية الزيادة في الاحتياجار  |                               | ٦٠ ٩٠١                | 775                     | ٦٠ ٦٧٧                | الشرطة                                |
| المتعلقة بدفع بدل الإعاشة المقرر للبعثة، وذلك بسبب تنقيح المعدلات   |                               | ٦٠ ٤٧١                | 10.7                    | ०८ १२०                | الموظفون المدنيون                     |
| كما نُقلت إلى بند الموظفين المدنيين لتغطية الزيادة في الاحتياحات الناجم عن تأجيل خفض حجم البعثة، نظرا للوضع الأمني في تيمور - ليشيخ   |                               | ٤٨ ٢٢٤                | (1 77.)                 | १९ ९०१                | الاحتياجات التشغيلية                  |
| ولتأجيل الانتخابات. ويرجع النقصان في الاحتياجات التشغيلية إلى إلغ<br>الاحتياجات المتعلقة بالمستشفى من المستوى ٢.  | 1,                            |                       |                         |                       | المجموع الفرعي                        |
|   |                               |                       |                         | ديفوار                | عملية الأمم المتحدة في كوت ه          |
| نُقلت الأموال إلى بند الاحتياجات التشغيلية بسبب الخسارة في سعر الصرف  |                               |                       |                         |                       | الأفراد العسكريون وأفراد              |
| نتيجة لانخفاض سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو عما أدرج  |                               | 779 77                | (۲ ۷۷۱)                 | 727 289               | الشرطة                                |
| الميزانية؛ وزيادة الاحتياجات المتعلقة بالنقل البري بسبب ارتفاع سعر الديزل   |                               | ٨٩ ٠٧٥                | (۲ ۳97)                 | 91 271                | الموظفون المدنيون                     |
| وكذلك زيادة الاحتياجات لسفر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفي<br>المدنيين (الإقامة ليوم كامل) بين المواقع الإقليمية، عقب القيود الأمنية المفروض                                    |                               | 127 117               | 0 177                   | 177 9 27              | الاحتياجات التشغيلية                  |
| على السفر على الطرقات بعد غروب الشمس، وذلك نتيجة لزيادة عد  | 1,1                           |                       |                         | ٤٧٠ ٨٥٦               | <br>المجموع الفرعي                    |
| الأسفار لغرض الاستشارة بشأن تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقاه   |                               |                       |                         |                       |                                       |
| المكملة له. ويرجع السبب في نقصان الاحتياجات تحت بنـد الأفراد العسكريا   |                               |                       |                         |                       |                                       |
| وأفراد الشرطة إلى انخفاض الاحتياجات للسفر للتمركز والتناوب والعودة إ  |                               |                       |                         |                       |                                       |
| الوطن، وإلى نقصان الاحتياجات الخاصة بالموظفين المدنيين نتيجة لتعليق دف  |                               |                       |                         |                       |                                       |
| بدلات المخاطر.  |                               |                       |                         |                       |                                       |

|                                |                       | الاعتماد                |                        | ىبة نقــل<br>١١ ١١ مار  |
|--------------------------------|-----------------------|-------------------------|------------------------|---|
|                                | التوزيــــع<br>الأصلي | إعـــــــادة<br>التوزيع | التوزيـــــع<br>المنقح | سوال إلى<br>وع<br>عتماد أسباب نقل الأموال   |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في · | جورجيا                |                         |                        |   |
| الأفسراد العمسكريون وأفسراد    |                       |                         |                        | تُقلت الأموال من الرصيد الحر تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد                                   |
| الشرطة                         | ٤ ٧٧٦                 | (۸٧)                    | ٤ ٦٨٩                  | الشرطة، بسبب التأخر في نشر الأفراد، لتغطية الزيادات في المرتبات نتيجة                           |
| الموظفون المدنيون              | 7 . 1 . 7             | ٥٨                      | 7.17.                  | لتنقيح حداول مرتبات الموظفين الوطنيين؛ وبسبب الخسارة في سعر الصرف تحت بند الاحتياجات التشغيلية. |
| الاحتياجات التشغيلية           | 1. 177                | ۲۹                      | 1. 171                 | الطرف عن بند الأحمية بالمسعيلية.  |
| المجموع الفرعي                 | ۳٥.١.                 | -                       |                        |   |

## المرفق الثالث

# الاحتياجات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٠

بآلاف دو لارات الولايات المتحدة. (وتمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه)

| الفر ق             | 1                         | المن انية المقت حة للفت ة | مخصےصات الفتے ة  | نفقــــات الفتــــرة | مخصـصات الفتـــ ة |   |
|--------------------|---------------------------|---------------------------|------------------|----------------------|-------------------|---|
| النسبة المئوية     | المبلغ                    | ۲۰۱۰/۲۰۰۹                 | -                | -                    | -                 | عنصر حفظ السلام   |
| ٧٤,٣               | <b>۳</b> ۲۷ <b>۳</b> 9٤,٦ | ٧٦٨ ١٩٠,١                 | £ { . Y 9 0 , 0  | 170 115,7            | ۱۸۲               | بعثـة الأمـم المتحـدة في جمهوريـة<br>أفريقيا الوسطى وتشاد <sup>(أ)</sup>                        |
| 19,5               | ۸ ۷۰۷,۰                   | 0 % 7 0 1 , 7             | ٤٥ ٦٠٠,٨         | ٤٥ ٥٢٠,٣             | ٤٦ ٠٧٥,٨          | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية   |
| ٧,٦                | ٤٣ ٧٠٧,٥                  | ٦١٨ ٦٢٤,٠                 | 078 917,0        | ٥٣٤ ٠٦٨,٢            | ٥٣٥ ٣٧٢,٨         | بعثة الأمــم المتحــدة لتحقيــق<br>الاستقرار في هايتي   |
| ۱۹,۸               | TT0 £9T,T                 | 1 878 179,7               | 1 147 777,8      | ۱ ۰۷۱ ٤٨٨,٨          | 1 117 789,0       | بعثة منظمة الأمم المتحدة في<br>جمهورية الكونغو الديمقراطية                                      |
| ١٩,٣               | TA9 V·1,T                 | 1 729 511,7               | 1                | ١٠٥٦ ٤٧٨,٦           | 1 770 708,7       | العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي<br>والأمم المتحدة في دارفور                                   |
| $(\cdot, \lambda)$ | (٣٥٦,٤)                   | ६० ८२,२                   | ٤٥ ٧٢٦,٠         | £7 179,7             | ma 117,0          | قـوة الأمـم المتحـدة لمراقبـة فـض<br>الاشتباك   |
| ۲,۱                | 1 120,1                   | ०० ११२,४                  | 0 £ 101,1        | o. 777,.             | o. ۲۳۳,9          | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام<br>في قبرص  |
| (r, r)             | ( 140,7)                  | ٦٤٦ ٥٨٠,٤                 | ٦٥٠ ٧٥٥,٦        | 091 019,0            | ۷۱۳ ۰۸٦,۸         | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  |
| (۱۰۰,۰)            | (٣٧ •١٦,٤)                | -                         | ۳۷ ۱٦,٤          | ۱۰٦ ۰۸۰,۲            | 118 618,6         | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا<br>وإريتريا <sup>(ب)</sup><br>بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في |
| (۲,۲۷)             | (10. 98.,.)               | ٤٧ ٠٨٢,٠                  | 191.17,.         | 77. ٤٦٦,٦            | 77. 277,2         | کو سوفو<br>کو سوفو  |
| (١,٧)              | (1. ۲۷۲,.)                | ०१४ १४२, •                | ٦٠٣ ٧٠٨,٠        | 789 879,1            | ٦٨٨ ٣٣٠,٦         | بعثة الأمم المتحدة في ليبريا  |
| ۱۱,۸               | 1.77777,8                 | 91.071,1                  | ۸۷٦ ۸۹۳,۷        | ۸۲۰ ٤٥٩,٥            | ۲,۷۷۲ ۶ ۶۸۸       | بعثة الأمم المتحدة في السودان <sup>(ج)</sup>  |
| ۲۱,۹               | ۳۷ ۷٦٨,٠                  | ۲۱۰ ۲۱۰,۰                 | ۱۷۲ ۸٤۲,۰        | ۱٦٢ ٦٣٣,٤            | 179 097,8         | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في<br>تيمور - ليشتي<br>عملية الأمم المتحدة في كوت                  |
| ٦,٤                | ٣٠ ٣٩٦,٩                  | 0.0 499,0                 | १४० १.४,२        | १२० ४४४, •           | ٤٧٠ ٨٥٦,١         | حسيد 12 سم مداستان ي كوت  |
| ۲,۲۱               | ٤ ٣٥٤,٣                   | ۳۸ ۸۳۸,۰                  | <b>*</b> £ £,£,* | **                   | <b>709</b> ,A     | بعثـة مــراقبي الأمــم المتحــدة في<br>حورجيا   |

|  |                              |             |   |  |            | الفر ق         |
|--|------------------------------|-------------|---|--|------------|----------------|
| عنصر حفظ السلام                                      | مخصـصات الفتـرة<br>۲۰۰۲/۲۰۰۷ |             | مخصــصات الفتـــرة<br>۲۰۰۹/۲۰۰۸           | الميزانية المقترحة للفترة<br>٢٠١٠/٢٠.٩ | المبلغ     | النسبة المئوية |
| دعم بعشة الاتحاد الأفريقي في الصومال ( <sup>د)</sup> | ۲ ۱ ٤٩,٠                     | ۲ ۱ ٤٩,٠    | ٧٥ ٦٤١,٩                                  | ) –                                    | (४० २११,१) | (١٠٠,٠)        |
| المجموع الفرعي، البعثات                              | 70.1954,1                    | ٦ ٠١٦ ٠٥٢,٤ | ٦ ٩٧٤ ٠٣٢,٧                               | ۷ ۷۷۸ ۰۲۲,٥                            | ۸۰۳ ۹۹۳,۸  | 11,0           |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات                        | ٤٠ ٣٧٩,٦                     | ٤٠ ٢٠١,٥    | ٤٥ ٧٦٩,٠                                  | ٦٨ ٢٨٤,٣                               | 77 010,8   | ٤٩,٢           |
| حساب الدعم   | 74. 0.9,9                    | ۲۲۲ ٤٥٠,٨   | 717 2.1,9                                 | TT                                     | ٤٢ ٠٤٥,٢   | ١٤,٩           |
| المجموع الفرعي للموارد                               | ٦ ٧٧٢ ٨٣٧,٣                  | ٦ ٢٧٨ ٧٠٤,٧ | V W • T • T • T • T • T • T • T • T • T • | ۸ ۱۷۰ ۷۵۷,۹                            | ۸٦٨ ٥٥٤,٣  | 11,9           |
| التبرعات العينية (المدرجة في                         |                              |             |   |  |            |                |
| الميزانية)   | ٧ ٧٥٤,٢                      | ۸ ۲۰۰,۷     | ٧ ٧٩٩,٨                                   | 9 089,9                                | ۱ ۷٤٠,۱    | 77,5           |
| مجموع الموارد  | ٥,١٩٥ ،٨٧ ٢                  | ٦ ٢٨٧ ٣٦٠,٤ | ٧٣١٠٠٠٣,٤                                 | ۸۱۸۰۲۹۷,۸                              | ۸۷۰ ۲۹٤,٤  | 11,9           |

- (أ) تشمل بالنسبة للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ اعتمادا قدره ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٢ باء) وسلطة التزام بمبلغ ١٣٠ ٢٠٠ ٢٧٤ ٢٠٠ دولار (قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٣).
  - (ب) انتهت الولاية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨)).
- (ج) تشمل بالنسبة للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ اعتمادا أوليا قدره ٢٠٠ ٧٢٠ دولار (قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٢ باء) واعتمادا إضافيا قدره ١٠٠ ١٧٣ ١٠٠ دولار (قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٣).
- (د) يمثل سلطة التزام للفترة من ۱ أيار/مايو ۲۰۰۷ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸ والفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۸ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۸ والفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۸ إلى ۳۰ حزيران/
- قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣). في انتظار أن يقرر مجلس الأمن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال، فإن التقديرات للفترة ٢٠١٠/٢٠٩ لم تتوافر بعدٌ.

# المرفق الرابع

# ميزانية حفظ السلام - لخة عامة عن العمليات

|   | التاريخ                                     |  |                 |
|---|---|--|-----------------|
| الجهة   | ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨                    | الموضوع  | العملية         |
| شعبة تمويل عمليات حفظ السلام                                      |   | ١ – التوجيهات المتعلقة بالميزانية  | التخطيط/الإرشاد |
| إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة<br>الدعم الميداني                   | تموز /يوليه                                 | ٢ - التوجيهات الاستراتيجية   |                 |
| إدارة الدعم الميداني  |   | ٣ - توجيهات ميزانية الدعم  |                 |
| البعثات/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني              | آب/أغسطس                                    | ٤ – تقديم ميزانية البعثات  | الإعداد         |
| السارم رإداره الدعم الميداني                                      |   | الميزنة القائمة على النتائج  |                 |
|   |   | ملاك الموظفين  |                 |
|   | أوائل أيلول/سبتمبر                          | تقديرات التكلفة  |                 |
|   | أوائـــل منتـــصف تــــشرين<br>الأول/أكتوبر | تقديم الصيغة النهائية  |                 |
| إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة<br>الدعم الميداني                   | أواحر تشرين الأول/أكتوبر                    |  |                 |
| إدارة الشؤون الإدارية   | تشرين الثاني/نوفمبر – كانون<br>الثاني/يناير | ٥ – الميزانية المقترحة من الأمين العام   |                 |
| اللحنة الاستــشارية لــشؤون الإدارة<br>والميزانية، اللحنة الخامسة | شباط/فبراير - أيـار/مـايو -<br>حزيران/يونيه | <ul> <li>٦ - استعراض الميزانية من جانب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وموافقة الجمعية العامة عليها</li> </ul> | الموافقة        |

تقوم الأمانة العامة في الوقت نفسه بإعداد ميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وتنفيذ ميزانية الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وإعداد تقرير الأداء عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

المرفق الخامس

# الآثار المالية المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٠١٠/٢٠٠ في ميزانيات ٢٠١٠/٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

|   | قديرية بعد اتخاذ القرار | تكاليف الموظفين الته   | اتخاذ القرار   | الموظفين التقديرية قبل                          | تكاليف   |                                       |                            |   |
|---|-------------------------|--|----------------|---|----------|---------------------------------------|----------------------------|---|
| _<br>صافي الآثــار<br>المتر تبــة علـــى<br>القرار<br>(٢)=(٥)-(٣) |                         | مجموع المرتبات<br>الإضافية والتكاليف<br>العامة للموظفين<br>(٤) |                | بــــــدل الإقامــــــة<br>المقرر للبعثة<br>(٢) |          | معــــدل شـــــغور<br>الوظائف الدولية | عـدد المـوظفين<br>الدوليين | <sup>أن</sup> وتعثاً (  |
| o 9VA,Y   | ٧. ٤١٩,٤                | ۳۰ ٦٩٨,٢   | 78 881,7       | 79 77.,.  | WE VY1,T | ۲۰                                    | ०१०                        | بعثة الأممم<br>المتحددة في<br>جمهورية أفريقيا<br>الوسطى وتشاد               |
| 1 980,8   | 17 707,9                | <b>٣</b>   | ۱۰۸۲۳,٦        | 1910,1  | ۸۹۰۷,۸   | ١.                                    | ١.٨                        | بعثة الأممم<br>المتحدة<br>للاستفتاء في<br>الصحراء الغربية                   |
| ٤ ٢٣٦,٩   | ۲۲ ۲۲۸,٦                | <b>٣</b> ٠ <b>٩</b> ٢٨,٦                                       | VT £91,V       | Y7 791,V  | ٤٥٨٠٠,٠  | ٩                                     | ٥٣٤                        | بعثة الأممم<br>المتحدة لتحقيق<br>الاسممتقرار في<br>هايتي                    |
| 1 770,9   | 101710,1                | ٦٢ ٠٠٥,٦   | 1 2 9 9 7 9, 7 | 7. 779,7  | ۸۹ ۲۰۹,٥ | 10                                    | 1110                       | بعثة منظمة الأمم<br>المتحـــــدة في<br>جمهورية الكونغو<br>الديمقراطية       |
| 7 £ 10., £  | 179 75.,7               | 78.18,7  | 1 20 29.,7     | ٤٩ ለ٦٣,٨  | 90777,8  | ٣.                                    | 1072                       | العملية المختلطة<br>للاتحاد الأفريقي<br>والأمم المتحدة<br>في دارفور         |
| ٤ ٤ ٤ ٧, ٥  | 78811,7                 | 9 74.,4  | ۱۸۸٦٤,۱        | ٥ ١٨٢,٨   | ۱۳ ۱۸۱,۳ | 10                                    | ١٧٣                        | بعثــــة الأمــــم<br>المتحــدة لـــلإدارة<br>المؤقتـــــــــة في<br>كوسوفو |

|  |                          |  | تكاليف                                 | الموظفين التقديرية قب | ل اتخاذ القرار    | تكاليف الموظفين الت                                     | نقديرية بعد اتخاذ القرار |                  |
|--|--------------------------|--|--|-----------------------|-------------------|---|--------------------------|------------------|
| <sup>أن</sup> عثة الم  | عـدد المـوظفين<br>الدراس | معـــــدل شـــــغور<br>الوظائف الدولية | للمو ظفين                              | المقرر للبعثة         | الموظفين الدوليين | مجموع المرتبات<br>الإضافية والتكاليف<br>العامة للموظفين | المو ظفين                | القر ار          |
|  |                          | الو فاقف الكولية                       | (\)                                    | (7)                   | (7)+(7)=          | (ξ)   | (7)-(5)+(7)=0            | (٣)-(٥)=(٦)      |
| بعثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                          | 0 £ £                    | 10                                     | ££ £17,9                               | 71 711,1              | 77 190,0          | <b>۲۹・</b> ٦٨,٨   | ٧٣ ٤٨٢,٧                 | Y                |
| بعثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ                          | 112.                     | * * *                                  | VT 99V,£                               | £ £ £ £ 0, T          | 111 667,7         | ०४ १२०,१  | 177 £77,A                | ۸ ۰ ۲ ۰ , ۱      |
| بعثـــة الأمـــم<br>المتحدة المتكاملة<br>في تيمــــور -<br>ليشتي | 703                      | ۲.                                     | ** \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ | 18718,1               | ٤٦ ٧٥١,٤          | ** 914,7  | ٩,٠٥٠ ٢٥                 | 9 799,0          |
| عمليــة الأمــم<br>المتحدة في كوت<br>ديفوار                      | ٤٧٩                      | 10                                     | TV VT1,0                               | 1907.,7               | ٥٧٣٠١,٧           | ۲٦ ٩٣٦,٦  | ٦٤ ٦٦٨,١                 | ٧٣٦٦,٤           |
| بعثة مراقبي الأمم<br>المتحــــــدة في<br>حورجيا                  | 112                      | 10                                     | 7,107 P                                | ۳ ۳۳۹,۸               | 17991,•           | 0 702,7   | 1 £ 9.0,0                | 1912,0           |
| المجموع  | ጓ ለ ٤ ለ                  |  | <b>έ</b> ለ ٦ ለ ۷ ۷ , ٦                 | 777 NO £, T           | V77 V71,9         | <b>707 771,7</b>  | ለዋዓ ፕሞዓ,ዮ                | ٧٥٩ <b>٠</b> ٧,٤ |

<sup>(</sup>أ) الآثار المالية المترتبة على القرار لا تنطبق على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات.

المرفق السادس

# تقديرات تكاليف الوقود المنقحة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ على أساس متوسط التكاليف الفعلية للأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩

(بدو لارات الولايات المتحدة)

| (555                                    |   |  |            |                  |  |
|---|---|--|------------|------------------|--|
|   | تكلفــــــة اللتــــــر<br>(لكل ميزانية مقترحة) | متوسط التكلفة الفعليه<br>(كانون الشاني/ينساير<br>آذار/مارس ٢٠٠٩) | -          | الحسابات المنقحة | الفر ق                                     |
| عثة الأمم المتحدة في جمهورية أف         | ريقيا الوسطى وتشاد                              |  |            |                  |  |
| المرافق والهياكل الأساسية               | 1, £ Y  | 1,81   | ٥٤ ٠٠٢ ٩٠٠ | ٤٨ ١٢٥           | (° ۸۷۷ °··)                                |
| النقل البري                             | ١,٤٤  | 1,81   | 11 777 9   | 1. 7. 5 7        | (1 .09 7)                                  |
| النقل الجوي                             | 1,79  | 1,28   | ۳۲ ٤٩٨ ٩٠٠ | TV 299 1         | (٤ ٩٩٩ ٨٠٠)                                |
| النقل البحري                            |   |  |            |                  |  |
| المجموع الفرعي                          |   |  | 94 770 7   | ۸٦ ٣٢٨ ٣٠٠       | (11 977 5)                                 |
| وثة الأمم المتحدة للاستفتاء في <u>ا</u> | الصحراء الغربية                                 |  |            |                  |  |
| ،<br>المرافق والهياكل الأساسية          | ٠,٤٨  | ٠,٥١   | ٥٩١ ٨٠٠    | ٠٠٨ ٨٢٢          | ۳۷   |
| النقل البري                             | ٠,٤٨  | .,01   | 729 V      | ۳۷۲              | 77   |
| النقل الجوي                             | ٠,٦٥  | ٠,٥٧   | 7 70       | 7                | (ro· ···)                                  |
| النقل البحري                            |   |  |            |                  |  |
| المجموع الفرعي                          |   |  | w 091 0    | * *              | (*** ***)                                  |
| عثة الأمم المتحدة لتحقيق الاسن          | نقرار في هايتي                                  |  |            |                  |  |
| المرافق والهياكل الأساسية               | •,77  | ٠,٥٠   | ٦ ٨٦٦ ٩٠٠  | 0 101 7          | (1 410 4)                                  |
| النقل البري                             | ٠,٦٧  | ٠,٥٠   | т 270 Л    | ۲ ۰ ۸ ۳ ۹ ۰ ۰    | (1219)                                     |
| النقل الجوي                             | 1,77  | 1,79   | 0 9 7      | ٤ ٨٣٨ ٢٠٠        | (١٧١ ٤٠٠)                                  |
| النقل البحري                            | .,0.  | ٠,٤٧   | 1 200      | 1 777 7          | (AY <b>T</b> )                             |
| المجموع الفرعي                          |   |  | 17 404 4   | 18 9 £ 1         | (۲ ۸۱٦ ٣٠٠)                                |
| عثة منظمة الأمم المتحدة في جمه          | هورية الكونغو الديمقراط                         | طية  |            |                  |  |
| المرافق والهياكل الأساسية               | ١,٠٥  | ٠,٩٤   | ۱۸ ٦٢٧ ٣٠٠ | 17 79            | (١ ٨٣٧)                                    |
| النقل البري                             | 1,.0  | ٠,٩٤   | 10 0 7 9   | 189180           | (1719 8)                                   |
| النقل الجوي                             | ٠,٩٥  | ٠,٧٥   | ٥. ٨٤٥ ٨   | ٤٠٠٦٥ ٧٠٠        | $(1 \cdot \forall \lambda \cdot 1 \cdots)$ |
| النقل البحري                            | 1,50  | ٠,٩٤   | 1 ۲        | ٦٣٥              | (۳۷۱ ۲۰۰)                                  |
| المجموع الفرعي                          |   |  | ۸٦ ٠١٣ ٢٠٠ | ٧١ ٤٠٥ ٥٠٠       | (15 7.7 7)                                 |
| عملية المختلطة للاتحاد الأفريقي         | , والأمم المتحدة في دارف                        | فور  |            |                  |  |
| "<br>المرافق والهياكل الأساسية          | 1,77  | 1,71   | TE 09 E 9  | ٣٦ ١٣٣ ٧٠.       | ۱ ۵۳۸ ۸۰۰                                  |
| النقل البري                             | 1,78  | 1,77   | ۱۸ ۲۷۱ ۳۰۰ | 19 717 7         | 1 .1. 9                                    |
| النقل الجوي                             | ١,٤٦  | 1,17   | ٧. ٦٩٢ ٣   | ۰۸ ۲۳۲ ۸۰۰       | (17 809 0)                                 |
| النقل البحري<br><b>المجموع الفرعي</b>   |   |  |            |                  |  |
| المجموع الفرعي                          |   |  | 174 00 4 0 | 117767           | (9 9 • 9 ٨ • • )                           |

|                                | تكلفــــة اللتــــــ | متوسط التكلفة الفعلي<br>(كانون الشابي/ينــاير |              |                  |             |
|--------------------------------|----------------------|---|--------------|------------------|-------------|
|                                | (لكل ميزانية مقترحة) | آذار/مارس ۴۰۰۹)                               |              | الحسابات المنقحة | الفرق       |
| ة الأمم المتحدة لمراقبة فض ا   | <b>ا</b> شتباك       |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | ٠,٥٣                 | .,07  | ۱ ۳۰۸ ۰۰۰    | 1 777 7          | (r)         |
| النقل البري                    | ٠,٥٣                 | ٠,٥٣  | 797          | 797              | _           |
| النقل الجوي                    |                      |   |              |                  |             |
| النقل البحري                   |                      |   |              |                  |             |
| المجموع الفرعي                 |                      |   | ۲            | 1 979 7          | (٣٠ ٨٠٠)    |
| ة الأمم المتحدة لحفظ السلام    | فی قبر ص             |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | •,,٧٧                | ٠,٦٥  | 778          | 178 7            | (09 ٣٠٠)    |
| النقل البري                    | ٠,٨٦                 | ٠,٧٩  | 797          | ۰۸۷ ۲۰۰          | (1.01)      |
| النقل الجوي                    | ٠,٦٢                 | .,0.  | 107 7        | ۱۲۳ ٦٠٠          | (٣٢ ٦٠٠)    |
| النقل البحري                   |                      |   |              |                  | , ,         |
| المجموع الفرعي                 |                      |   | 1 . ٧٢ 0     | ۸۷٥٥٠٠           | (197)       |
| الأمم المتحدة المؤقتة في لبناد | ,                    |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | ٠,٥٤                 | ٠,٤٦  | ١٠ ٨٤٧ ٢٠٠   | 9 7.11 7         | (١ ١٦٦)     |
| النقل البري                    | ٠,٥٤                 | ٠,٤٦  | 0 949 9      | 0 779 1          | (Y\· A··)   |
| النقل الجوي                    | ٠,٦٠                 | ٠,٤٥  | ٧٦٥ ٦٠٠      | ۰٦٨ ٢٠٠          | (197 ٤)     |
| النقل البحري                   |                      |   |              |                  |             |
| المجموع الفرعي                 |                      |   | 14 007 4     | 10 £ V A 0       | (۲ . ۷٤ ۲ ) |
| بل بعثة الأمم المتحدة للإدارة  | المؤ قتة في كو سو فو |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | ٠,٥٦                 | ٠,٥٤  | YAY Y        | V09 7            | (۲۸ ۱۰۰)    |
| النقل البري                    | ٠,٥٦                 | ٠,٥٤  | 7 V 7 E      | 777 7            | (9 ٧٠٠)     |
| النقل الجوي                    |                      |   |              |                  |             |
| النقل البحري                   |                      |   |              |                  |             |
| المجموع الفرعي                 |                      |   | 1 . 7 . 1    | 1 . 77 ٣         | (٣٧ ٨٠٠)    |
| ، الأمم المتحدة في ليبريا      |                      |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | ١,٠٠                 | ٠,٥٦  | ۱٦ ٣٣٢ ٢٠٠   | ۹ ۳٦٠ ٨٠٠        | (7 941 5)   |
| النقل البري                    | ١,٠٠                 | ٠,٥٦  | 11 708 9     | 7 778 7          | (٤ ٩٨٩ ٣٠٠) |
| النقل الجوي                    | ١,١٨                 | ٠,٦٤  | ۱۳ ۸٦٩ ٣٠٠   | γοοο             | (7 818 8)   |
| النقل البحري                   | ١,٠٠                 | ٠,٥٦  | ۸۲۲ ۸۰۰      | ٤٥٩ ٥٠٠          | (٣٦٣ ٣٠٠)   |
| النقل البحري<br>المجموع الفرعي |                      |   | £7 7VA 7 · · | <b>TT TT9 9</b>  | 11 747 4)   |
| ، الأمم المتحدة في السودان     |                      |   |              |                  |             |
| المرافق والهياكل الأساسية      | ١,٠٠                 | 1,77  | 7 £ 710      | ٠٠٠ ٦٩٦ ٦٠٠      | ۳ ۹۸۱ ۲۰۰   |
| النقل البري                    | ١,٠٠                 | 1,77  | 1 2 7 2 7 2  | 10 198 8         | 1 727       |
| النقل الجوي                    | ٠,٩٠                 | ١,٠٥  | TO V. £ T    | 79 £ £ • A • •   | ۳ ۷۳٦ ٦٠٠   |
| النقل البحري<br>المجموع الفرعي | ١,٠٠                 | 1,77  | ۸۲ ۰۰۰       | 1                | ۱۸ ٤٠٠      |
|                                |                      |   | V£ V£9 1     | A£ 177 T         |             |

09-31792 **90** 

|                                       |                      | متوسط التكلفة الفعليـ<br>(كانون الثـاني/ينــاير · |                    |                  |   |
|---------------------------------------|----------------------|---|--------------------|------------------|---|
|                                       | (لكل ميزانية مقترحة) | آذار/مارس ۹۰۰۰)                                   | الميزانية المقترحة | الحسابات المنقحة | الفرق                                   |
| ىثة الأمم المتحدة المتكاملة في تب     | مور – ليشتي          |   |                    |                  |   |
| المرافق والهياكل الأساسية             | ٠,٥٩                 | ٠,٤٠  | ٤ ٤٢٢ ٣٠٠          | ۳ ۰۷۱ ۱۰۰        | (٨٥١ ٢٠٠)                               |
| النقل البري                           | ٠,٥٩                 | ٠,٤٠  | 1 757 7            | 1 117 7          | ( ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ ~ |
| النقل الجوي                           | ١,٠١                 | ٠,٦٠  | ۱ ۸۱۳ ۸۰۰          | 1 . 40 4         | (YTA 1···)                              |
| النقل البحري                          |                      |   |                    |                  |   |
| المجموع الفرعي                        |                      |   | ٧ ٩٧٨ ٨٠٠          | ٦ ٠٦٤ ٠٠٠        | (1916 )                                 |
| مملية الأمم المتحدة في كوت د          | يفوار                |   |                    |                  |   |
| المرافق والهياكل الأساسية             | ٠,٩٩                 | ٠,٩٨  | 17079              | ۱ ٦٣٨ ٠٠٠        | (15 9)                                  |
| النقل البري                           | ٠,٩٨                 | ٠,٩٨  | 9 171 1            | 9 171 1          | _                                       |
| النقل الجوي                           | ١,٠٠                 | ٠,٧٠  | ۱۳ ۱۷۲ ۸۰۰         | 7 127            | (V · Yo o · · )                         |
| النقل البحري                          | ٠,٩٩                 | ١,٠٤  | ۳۱ ۸۰۰             | ۳۳ ٤٠٠           | ١٦٠٠                                    |
| المجموع الفرعي                        |                      |   | ۲۳ ۹۷۸ ٦٠٠         | ۱۲ ۹۳۹ ۸۰۰       | (٧ ٠٣٨ ٨٠٠)                             |
| نثة مراقبي الأمم المتحدة في <i>جو</i> | رجيا                 |   |                    |                  |   |
| المرافق والهياكل الأساسية             | ١,٢٦                 | ٠,٩٥  | ٣١٨ ٨٠٠            | 7 2 . 2          | (YA £ · · )                             |
| النقل البري                           | ١,٢٦                 | ٠,٩٥  | 711                | ٤٥٩              | (107)                                   |
| النقل الجوي                           | ١,٢٦                 | ٠,٩٩  | ۸٧٤ ٣٠٠            | ٦٩٠ ٤٠٠          | (١٨٣ ٩٠٠)                               |
| النقل البحري                          |                      |   |                    |                  |   |
| المجموع الفرعي                        |                      |   | ١ ٨٠٤ ١٠٠          | ١ ٣٨٩ ٨٠٠        | (1117)                                  |
| مجموع تكلفة الوقود                    |                      |   | 0 77. 8            | ٤٠ ١٣٥ ٦٠٠       | (3.072 /)                               |

ملاحظة: تشمل تقديرات تكاليف الوقود تكلفة الوقود وغير ذلك من تكاليف التشغيل المنصوص عليها في العقود.

### المرفق السابع

## المرحلة الأولى: مشاريع لين سيكس سيغما (Lean Six Sigma)

- (أ) عملية التخطيط للموارد المادية (شعبة الدعم اللوحستي) الهدف: تحسين عمليات التخطيط والتكوين والدمج والإقرار وتعزيز ملكية خطة الموارد المادية. يتوقع تحسن المتوسط الزمين لإنجاز العملية من ما يزيد على ٢٠ أسبوعا إلى ٢٠يوما. (زيادة في الكفاءة بنسبة ٨٠ في المائة).
- (ب) كراسة الشروط المطلوبة للبدء بطرح طلبات العروض (شعبتا المشتريات والمدعم اللوحستي) الهدف: تبسيط التدابير المستخدمة لوضع شروط الشراء (كراسات الشروط) الخاصة بإدارة الدعم الميداني (شعبة المدعم اللوحستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) والإعلام بها وتقديمها إلى شعبة المشتريات كي تقوم بالشراء. ويتوقع انخفاض زمن الدورة من ٤٨٢ يوما في المتوسط إلى ٥٣ يوما. (زيادة في الكفاءة بنسبة ٩٠ في المائة).
- (ج) عملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة العقود (شعبة المشتريات) الهدف: اختصار زمن الدورة لتقديم المسائل من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالعقود. ويتوقع أن يسهم تحسين العملية في اختصار زمن الدورة من ٧٩ يوما في المتوسط إلى ٢٣ يوما (زيادة في الكفاءة بنسبة ٢٠ في المائة).
- (د) إدارة العقود الإطارية (شعبة المشتريات) الهدف: اختصار الوقت اللازم لتجهيز أوامر الشراء والتعديلات على العقود الإطارية. ويتوقع اختصار متوسط زمن الدورة من خمسة أسابيع إلى أسبوع واحد أو أقل؛ وسيسفر ذلك عن تلقي البعثات الإمدادات اللازمة في فترة تقل شهرا واحدا عما قبل (زيادة الكفاءة بنسبة ٨٠ في المائة).
- (ه) استقدام أفراد الشرطة (شعبة الشرطة) الهدف: تبسيط عمليتي الاختيار والاستقدام بهدف نشر عناصر شرطة الأمم المتحدة. وضع الفريق عملية موحدة ومبسطة يتوقع أن تؤدي إلى اختصار زمن دورة العملية من ١٥٠ يوما حاليا إلى ٩٠ يوما (زيادة الكفاءة بنسبة ٤٢ في المائة).
- (و) التأهب لضمان استمرار العمل (إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني) الهدف: دمج الخطط القائمة ضمن خطة وسياسة واحدة لضمان استمرار العمل. أسفر المشروع عن صياغة خطة لاستمرارية الأعمال تتسم بقدر كاف من الشمولية يتيح للإدارتين مواصلة عملياتهما الأساسية على مستوى المقرفي جميع ظروف الأزمات. وسوف

09-31792 **92** 

يدرب الموظفون في مجالي السياسة والخطة، وعلى ما يجب اتخاذه من تدابير في حال وقوع أزمة، على نحو يتيح مواصلة تقديم الدعم الأساسي للدول الأعضاء والبعثات الميدانية.

- (ز) عملية التخطيط للنشر (شعبة الدعم اللوحستي) الهدف: تحسين عملية نشر المعدات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بقوات/البلدان المساهمة بقوات شرطة. أسفر المشروع عن إنشاء مورد لتخطيط النشر للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة (إلكترونيا) الغرض منه مساعدة تلك البلدان في التخطيط والإعداد للنشر في إطار الأمم المتحدة. وقد حدد المشروع أيضا مصاعب هامة تواجهها البلدان المساهمة بالقوات/الشرطة عند شرائها للمعدات المملوكة للوحدات ونشرها، وصيغت توصيات للتخفيف من تلك المصاعب. وسوف تقدم هذه التوصيات إلى الدول الأعضاء من خلال عروض ملائمة.
- (ح) عملية الالتحاق (شعبة الموظفين الميدانيين) الهدف: احتصار الوقت اللازم لالتحاق الموظفين المنتقين للخدمة في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو في بعثة سياسية حاصة، وذلك بإزالة العوائق وإلغاء التنوع في العمليات الذي يستغرق زمنا طويلا ويسهّل الوقوع في الخطأ، بحيث يمكن احتصار الوقت الذي تستغرقه عملية الالتحاق بفترة تصل إلى ١٦ يوما، والتوصل إلى نشر المرشحين بشكل أسرع.
- (ط) قيادة البعثات: إدارة السفواغر والتخطيط لتعاقب الموظفين الهدف: تحسين القدرة داخل الإدارات على التخطيط لتعيينات كبار الموظفين وإدارتها. ويمكن أن تؤدي العملية الجديدة إلى خفض زمن الدورة من ٢١٢ يوما إلى ٨٤ يوما (انخفاض بنسبة ٢٠ في المائة).
- (ي) عملية اختيار الموظفين الميدانيين (شعبة الموظفين الميدانيين) الهدف: تحسين عملية الاختيار التي تستغرق حاليا فترة ١٦٢ يوما في المتوسط. موعد الإنجاز المتوقع: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- (ك) عملية التحقق من المصادر المرجعية للمرشحين (شعبة الموظفين الميدانيين) الهدف: يتسبب الافتقار إلى سياسات وإحراءات موحدة، للتحقق من المصادر المرجعية، في تأخر نشر المرشحين. موعد الإنجاز المتوقع: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وستبدأ المرحلة الثانية من مبادرة تحسين العمليات الداخلية ومبادرة لين سيكس سيغما في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بهدف إتمام ٢٠ مشروعا، ثمانية منها بمشاركة المرشحين الجدد للحزام الأسود، و ١٦ مشروعا بمشاركة الحاصلين على شهادة الحزام الأسود (قادة المشاريع المدربون على منهجية لين سيكس سيغما والحاصلون على شهادة فيها). ويجري حاليا تحديد المشاريع التي ستضمها المرحلة الثانية واختيار المرشحين للحصول على الحزام الأسود.

## المرفق الثامن

# تحليل المسائل المشتركة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (أ)

(حسبما وردت من تقرير مجلس مراجعي الحسابات A/63/5 Vol.II)

| مراجعو الحسايات المقيمون | المشاريع السريعة الأثو | عملية التخطيط المتكامل<br>للبغات | إدارة الموارد البشرية | نكو لوجيك المعلومكات<br>والانصالات | العمليات الجوية | إدارة حصص الإعاشة | إدارة أسطول المركبات | المعدات المملو كة للقوات | مخرو نـــــــات الانتـــــــــشار<br>الاستر اتيحية | ممتلكات غير مستهلكة | غتلكات مستهلكة | المشتريات | إدارة النقديسة و البالغ<br>المستحقة القبض و البالغ<br>المستحقة الدفعالمستحقة | الميز انية القائمة على النتائج | عمليات الشطب | بعثات حفظ السلام   |
|--------------------------|------------------------|----------------------------------|-----------------------|------------------------------------|-----------------|-------------------|----------------------|--------------------------|--|---------------------|----------------|-----------|--|--------------------------------|--------------|--|
| x                        |                        | x                                | x                     |                                    | x               | х                 | x                    |                          | х  | x                   |                | х         |  |                                |              | العمليـة المختلطـة للاتحـاد الأفريقــي والأمــم<br>المتحدة في دارفور |
| X                        | х                      |                                  | X                     |                                    |                 |                   | X                    | х                        |  | X                   |                | X         |  |                                |              | بعثة الأمم المتحدة في السودان  |
| X                        | х                      |                                  | X                     | х                                  |                 | х                 |                      | х                        |  | X                   |                | X         |  |                                |              | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                   |
|                          |                        |                                  | X                     | x                                  |                 |                   | X                    |                          | x  | X                   |                | x         |  |                                |              | وه الرحم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<br>وتشاد                  |
|                          |                        | х                                |                       |                                    | X               | х                 | X                    |                          |  | X                   | Х              |           |  |                                |              | بعثة الأممم المتحدة المتكاملة في<br>تيمور - ليشني                    |
| x                        |                        |                                  |                       |                                    |                 |                   |                      |                          |  | X                   |                |           |  |                                |              | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                |
|                          |                        |                                  |                       |                                    |                 |                   |                      |                          |  | X                   |                |           | х  |                                | X            | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                               |
|                          |                        |                                  |                       |                                    |                 | x                 | x                    |                          |  | x                   | x              |           |  |                                |              | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                      |
| x                        |                        |                                  |                       |                                    |                 | х                 | X                    |                          |  | X                   | X              |           |  |                                |              | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك                                |
|                          |                        |                                  |                       |                                    |                 |                   |                      |                          |  | X                   |                |           |  | X                              |              | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا                                  |
|                          |                        |                                  |                       | X                                  |                 |                   | X                    |                          | X  | X                   |                | X         |  | X                              |              | قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات  |
| X                        | X                      |                                  | X                     | X                                  | X               |                   |                      |                          |  | X                   | X              | X         |  |                                |              | بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                         |
| x                        | х                      |                                  | x                     |                                    |                 | х                 |                      |                          |  |                     | x              |           | x  |                                | х            | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو<br>الديمقراطية           |
| X                        | X                      |                                  | X                     |                                    |                 |                   | X                    |                          |  | X                   |                | X         |  | X                              | X            | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو                         |
| X                        | X                      |                                  | X                     |                                    |                 |                   | X                    |                          |  | X                   |                | X         |  | X                              | X            | بعثة الأمم المتحدة في ليبريا   |
| X                        |                        |                                  | X                     |                                    |                 |                   |                      |                          |  |                     |                | X         |  | X                              |              | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                    |

<sup>(</sup>أ) كما هو مبين في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/63/5 (Vol.II)).

المرفق التاسع

أثر التضخم في مبلغ التعويض عن الوفاة وقدره • • • • ٥ دولار مؤشر أسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٧)

| فترة الأساس | // · · = / 9 / / - / 9 / Y | / = / 9, 9, | المبلغ (بدو لارات الو لايات المتحدة) |
|-------------|----------------------------|-------------|--------------------------------------|
| 1997        | 17.,0.                     | ١٠٠,٠٠      | ٥٠٠٠,٠٠                              |
| ١٩٩٨        | ١٦٣,٠٠                     | 1.1,07      | ۰۰ ۷۷۸,۸۲                            |
| 1999        | 177,7.                     | ۱۰۳,۸۰      | 01 9, 81                             |
| ۲           | ۱۷۲,۲۰                     | 1.7,79      | ٥٣ ٦٤٤,٨٦                            |
| ۲٠٠١        | ١٧٧,١٠                     | 11.,88      | 00 171,72                            |
| 7 7         | 179,9.                     | 117,09      | ०२ . १४,२१                           |
| 7 ٣         | ١٨٤,٠٠                     | 112,72      | ٥٧ ٣٢٠,٨٧                            |
| ۲٠٠٤        | ١٨٨,٩٠                     | 117,79      | ٥٨ ٨٤٧,٣٥                            |
| 7           | 190,8.                     | ۱۲۱,٦٨      | ٦٠ ٨٤١,١٢                            |
| 7 7         | ۲۰۱,٦٠                     | 170,71      | ٦٢ ٨٠٣,٧٤                            |
| ۲٧          | 7.7,72                     | 179,19      | 78 097,07                            |
| ۲٠٠٨        | ۲۱۰,۳۰                     | 18,10       | ٦٧ ٠٧٢,٥٩                            |

#### مؤشر أسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩١)

| فترة الأساس | // · · = / <sup>2</sup> // <sup>2</sup> // <sup>2</sup> // <sup>4</sup> // <sup></sup> | \ · · = \ \ \ \ \ \ | المبلغ (بدو لارات الولايات المتحدة) |
|-------------|--|---------------------|-------------------------------------|
| 1991        | 177,7  | ١٠٠,٠٠              | 0,                                  |
| 1997        | 18.,4  | ۱۰۳,۰۱              | 01 0.0,18                           |
| 1998        | 1 £ £,0  | 1.7,.9              | ٥٣ ٠٤٦,٩٩                           |
| 1998        | 1 8 1 , 7  | ۱۰۸,۸۱              | 0                                   |
| 1990        | 107, £   | 111,49              | 00 9 5 7, 1 5                       |
| 1997        | 107,9  | 110,7.              | 07 099,17                           |
| 1997        | 17.,0  | 117,12              | ٥٨ ٩٢٠,٧٠                           |
| ١٩٩٨        | 175  | 119,71              | ٥٩ ٨٣٨,٤٧                           |
| 1999        | 177,7  | 177,77              | ٦١ ١٦٠,٠٦                           |
| ۲٠٠٠        | 177,7  | 177,28              | ٦٣ ٢١٥,٨٦                           |
| 7 1         | ١٧٧,١  | 18.,.8              | ٦٥ ٠١٤,٦٨                           |
| 7 7         | 1 7 9 , 9  | 187, • 9            | ٦٦ • ٤٢,0٨                          |
| 7           | ١٨٤  | 180,1.              | 77 057,77                           |
| 7 £         | ١٨٨,٩  | 184,79              | 79 857,00                           |
| 70          | 190,8  | 1 2 4, 4 9          | ۷۱ ٦٩٦,٠٤                           |
| 7 7         | ۲۰۱٫٦  | ١٤٨,٠٢              | ٧٤ ٠٠٨,٨١                           |
| 7٧          | 7.7,727  | 107,78              | ٧٦ ١١٦,٧٤                           |
| ۲٠٠٨        | ۲۱۰,۳۰۳  | ۱۰۸,۰۸              | ٧٩ ٠٣٩,٢٨                           |

ملاحظة: متوسط المدن الأمريكية لجميع الأصناف.

المصدر: إحصاءات مكتب العمل في الولايات المتحدة.